الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أطروحة دكتوراه في الطور الثالث ل م د في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد:
قناطف شمس

إشراف:
أ.د موفق طيب شريف

• أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
حاج أحمد عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسًا
موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفًا ومقررًا
قيش فاتح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشًا
بوعلالة عمر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	مناقشًا
بوشي يوسف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيارت	مناقشًا

تاريخ المناقشة: 06– 03– 2022م

السنة الجامعية: 1441هـ – 1442هـ/ 2020م – 2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أطروحة دكتوراه في الطور الثالث ل م د في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد:
قناطف شمس

إشراف:
أ.د موفق طيب شريف

• أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
حاج أحمد عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسًا
موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفًا ومقررًا
قيش فاتح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشًا
بوعلالة عمر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	مناقشًا
بوشي يوسف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيارت	مناقشًا

تاريخ المناقشة: 06– 03– 2022م

السنة الجامعية: 1441هـ – 1442هـ/ 2020م – 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

«إنَّ نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الإسلامية، وهو أحدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي. وإذا علمنا أنَّ نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الإسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك، ولا يقاربه فيه أيّ قانون وضعي، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الإسلام من الله ﷻ.»

عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص300.

«نظام التعزير في العقوبات مما انفردت به الشريعة الإسلامية وهناك اتجاه في الوقت الحاضر عند بعض كبار علماء القانون الجنائي إلى ترك تحديد العقوبة نوعًا ومقدارًا إلى اجتهاد القاضي وتقديره حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها.»

عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص411.

إهداء:

إلى أمي الحبيبة.

إلى أبي الغالي.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل من قدَّم لي يد العون وأخص بالذكر:

- أسماء تيطافي وجميع موظفي المكتبة المركزية في جامعة أدرار.
- مكتبة الروضة الحيدرية في العراق وخاصة نصير شكر.
- مكتبة الإمام الحكيم العامة في العراق.
- مكتبة مُحَمَّد حسين فضل الله العامة في لبنان وخاصة حنان رسلان.
- ديم الربدي من المملكة العربية السعودية.

شكر وتقدير:

لم يكن هذا العمل ليرى النور لولا عون الله وتوفيقه، فالحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وانطلاقًا من قوله ﷺ : (مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ) فإنني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: موفق طيب شريف؛ لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولسان حالي يقول:

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة...أوفى من الشكر عند الله في الثمن

أخلصتها لك من قلبي مهذبةً...حدوًا على مثل ما أوليت من حسن

المقدمة.

- أولًا: تحديد الموضوع.
- ثانيًا: إشكالية البحث.
- ثالثًا: أهمية الموضوع.
- رابعًا: أهداف البحث.
- خامسًا: أسباب اختيار الموضوع.
- سادسًا: منهج البحث.
- سابعًا: الدراسات السابقة.
- ثامنًا: طريقة عملي في البحث.
- تاسعًا: خطة البحث.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين. أما بعد:

أولًا: تحديد الموضوع.

الجرائم في الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعها تتفق جميعًا في أنها: معاصي فيها عدوان على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). والتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية يدور على مبدأ حفظ الضروريات الخمس. وللحفاظ على الضروريات الخمس سلكت الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب مسلكًا فريدًا -تجلت فيه حكمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان- فنصت على أمهات الجرائم التي فيها عدوان على الضروريات الخمس، ونصت على عقوباتها في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، وهذه الجرائم هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية. وهذه الجرائم يجمعها جامع واحد وهو: أنها معاصي فيها عقوبة مقدرة شرعًا. وعقوباتها هي: عقوبات توقيفية ولا مجال للاجتهاد فيها. ثم تركت للقاضي سلطة تجريم كل فعل فيه عدوان على الضروريات الخمس، وسلطة تحديد عقابه المناسب وفقًا لضوابط معينة. وتسمى الجرائم والعقوبات التي يحددها القاضي بالتعزير. وجرائم التعزير يجمعها جامع واحد وهو: أنها معاصي ليس فيها عقوبة مقدرة شرعًا. وعقوباتها هي: عقوبات اجتهادية وليست توقيفية.

أما القوانين الوضعية فإنها تنتهج أسلوب البيان الحصري للجرائم والعقوبات، وهذا تطبيقًا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وتحرم القاضي الجنائي من سلطة التجريم والعقاب وتجعلها حكرًا على السلطة المختصة بالتشريع.

ثانيًا: إشكالية البحث.

بما أن القاضي في ظل نظام التعزير يملك سلطة التجريم والعقاب بينما في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو محروم من سلطة التجريم والعقاب فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي الضوابط التي يلتزم بها القاضي فيما يعتبره جريمة تعزيرية وفيما يقرره لها من عقوبات تعزيرية؟ وما هو أثر حرمان القاضي من سلطة التجريم والعقاب؟

ثالثًا: أهمية الموضوع.

قال عبد الكريم زيدان: «إنَّ نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الإسلامية، وهو أحدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي. وإذا علمنا أنَّ نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الإسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك، ولا يقاربه فيه أيّ قانون وضعي، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الإسلام من الله ﷻ.»[1]

وقال أيضًا: «نظام التعزير في العقوبات مما انفردت به الشريعة الإسلامية وهناك اتجاه في الوقت الحاضر عند بعض كبار علماء القانون الجنائي إلى ترك تحديد العقوبة نوعًا ومقدارًا إلى اجتهاد القاضي وتقديره حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها.»[2]

هذان النصان هما تلخيص شامل لأهمية موضوع البحث.

رابعًا: أهداف البحث.

- بيان أن نظام التعزير في الشريعة الإسلامية هو نظام مرن لا نظير له في القوانين الوضعية، يثبت قدرة نظام العقوبات الإسلامي على مواكبة المستجدات في مجال الجريمة، ومعالجة مستحدثات الإجرام العصري.

- بيان أن التشريع الجنائي الوضعي يتميز بالجمود والعجز عن حماية المجتمع؛ لأن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يصيبه بالجمود ويجرده من المرونة اللازمة لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة.

- بيان سلطة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

- بيان الضوابط التي يلتزم بها القاضي في التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

خامسًا: أسباب اختيار الموضوع.

السبب الذي دفعني لدراسة هذا الموضوع هو من أجل ترسيخ حقيقة صلاحية أحكام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

---

[1]- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط09، 1423هـ- 2002م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص300.

[2]- عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار عمر بن الخطاب، طبع، نشر، توزيع، الإسكندرية، ص411.

سادسًا: منهج البحث.

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، كما وُظِّف منهج المقارنة في الفصل الأول وفي بعض المطالب من البحث.

سابعًا: الدراسات السابقة.

لم أقف على دراسة أكاديمية تناولت الموضوع بهذا الشكل الذي تناولته به لكنني وقفت على الدراسات التالية:

01- ضوابط عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد عز الدين أحمد مُحَمَّد إبراهيم، إشراف القرشي عبد الرحيم البصير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 1995م- 1996م.

هذه الرسالة تألفت من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة. اشتمل التمهيد على مبحثين، تناول المبحث الأول مقاصد وأهداف العقوبة في الإسلام. وتناول المبحث الثاني أقسام العقوبات في الشرع من حيث التقدير وعدمه.

الفصل الأول تناول تعريف التعزير، والفروق بينه وبين الحدود والقصاص. واشتمل على مبحثين. تناول المبحث الأول تعريف التعزير لغة واصطلاحًا، وحكم إقامة التعازير. وتناول المبحث الثاني الفروق بين الحدود والقصاص والتعازير.

والفصل الثاني تناول الضوابط العامة لعقوبة التعزير. واشتمل على تسعة ضوابط وهي: الضابط الأول: أن تكون العقوبة مشروعة. الضابط الثاني: أن يكون الأمر المعاقب عليه معصية في الشرع. الضابط الثالث: أن تكون العقوبة شخصية تنصب على الجاني وحده. الضابط الرابع: أن تكون العقوبة عامة يتساوى فيها أصحاب الأحوال المماثلة. الضابط الخامس: مراعاة حال الجاني وخطورة الجناية وشيوعها أو ندرتها في المجتمع. الضابط السادس: وجوب تحري العدل وحرمة إتباع الهوى في الحكم. الضابط السابع: التزام الشورى في تقدير عقوبة التعزير. الضابط الثامن: مراعاة أهداف ومقاصد العقوبة في الشرع. الضابط التاسع: الشروط والصفات المعتبرة في شخص ولي الأمر والقاضي.

أما الفصل الثالث فتناول الضوابط الخاصة ببعض عقوبات التعزير. واشتمل على ستة مباحث. تناول المبحث الأول ضوابط عقوبة الجلد تعزيرًا. وتناول المبحث الثاني ضوابط عقوبة الحبس تعزيرًا. وتناول المبحث الثالث ضوابط عقوبة النفي والتغريب تعزيرًا. وتناول المبحث الرابع ضوابط عقوبة

الصلب مجردًا عن القتل تعزيرًا. وتناول المبحث الخامس ضوابط عقوبة الغرامة والمصادرة تعزيرًا. وتناول المبحث السادس ضوابط عقوبة القتل تعزيرًا.

هذه الدراسة تشترك مع دراستي في تعريف التعزير، والتفريق بينه وبين الحدود والقصاص، وفي بيان الضوابط العامة لعقوبة التعزير. كما تتفق مع دراستي في عدة ضوابط وهي: أن العقوبة التعزيرية هي عقوبة اجتهادية وليست توقيفية، وأن التعزير لا يكون إلا في معصية، وأن العقوبة التعزيرية هي عقوبة شخصية. لكن هذه الدراسة اقتصرت على ضوابط عقوبة التعزير، ولم تتطرق إلى ضوابط التجريم التعزيري، كما أنها لم تتناول تعريف الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية.

02- سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد علي بن مُحَمَّد أمان الجامي، إشراف صالح بن عبد الله العبود، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ- 2000م.

هذه الرسالة تألفت من مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة. الفصل التمهيدي تناول الإطار المنهجي للبحث.

والفصل الأول تناول السلطات الثلاث في الإسلام. واشتمل على خمسة مباحث. تناول المبحث الأول تعريف السلطة. وتناول المبحث الثاني السلطة في المفهوم الإسلامي. وتناول المبحث الثالث السلطة التشريعية في الإسلام. وتناول المبحث الرابع السلطة القضائية في الإسلام. وتناول المبحث الخامس السلطة التنفيذية في الإسلام.

والفصل الثاني تناول الجرائم التعزيرية. واشتمل على أربعة مباحث. تناول المبحث الأول تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي. وتناول المبحث الثاني شرعية التعزيرات. وتناول المبحث الثالث نظام سياسة التجريم التعزيري في الإسلام. وتناول المبحث الرابع مبدأ الشرعية في مجال التجريم التنظيمي التعزيري بالمملكة العربية السعودية ومواكبته تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته مع الثبات على الأهداف.

والفصل الثالث تناول سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري. واشتمل على ستة مباحث. تناول المبحث الأول التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع. وتناول المبحث الثاني مضاعفة التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع. وتناول المبحث الثالث التجريم التعزيري لما هو غير محظور في أصل الشرع. وتناول المبحث الرابع ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري. وتناول المبحث

الخامس مبدأ التجريم التعزيري. وتناول المبحث السادس صلاحية السلطات الثلاث وتعاونها في التجريم التعزيري.

أما الفصل الرابع فتناول التطبيقات العملية في التجريم التعزيري من واقع دراسة تطبيقية على محاكم وأمارة منطقة المدينة المنورة وديوان المظالم واللجان شبه القضائية.

هذه الدراسة تركز على سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي بينما تركز دراستي على سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

03- سلطة ولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الإمام الجويني دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد عبد الحميد هزاع فاضل الغليلات، إشراف مُحَمَّد القضاة، الجامعة الأردنية، 2008م.

هذه الرسالة تألفت من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة. الفصل الأول وهو فصل تمهيدي اشتمل على ستة مباحث. تناول المبحث الأول السيرة الذاتية للإمام الجويني -رحمه الله-. وتناول المبحث الثاني شهادة العلماء بالإمام الجويني -رحمه الله-. وتناول المبحث الثالث العصر الذي عاش فيه الإمام الجويني؛ وضعه السياسي والاقتصادي، وجهود إمام الحرمين في هذه الجوانب. وتناول المبحث الرابع جهود إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- في السياسة الشرعية. وتناول المبحث الخامس تجديد الفكر الأصولي عند الإمام الجويني -رحمه الله-. وتناول المبحث السادس آثار الإمام الجويني -رحمه الله- العلمية.

والفصل الثاني اشتمل على ثلاثة مباحث. تناول المبحث الأول تعريف التعزير لغة واصطلاحًا. وتناول المبحث الثاني موقع التعزير من العقوبات في الإسلام. وتناول المبحث الثالث أقسام التعزير من حيث الجريمة ومن حيث العقوبة.

والفصل الثالث تناول مجالات سلطة ولي الأمر في التعزير. واشتمل على مبحثين. تناول المبحث الأول سلطة ولي الأمر في تقدير العقوبة. وتناول المبحث الثاني سلطة ولي الأمر في التجريم.

أما الفصل الرابع فتناول ضوابط سلطة ولي الأمر. واشتمل على اثني عشر ضابطًا وهي: الضابط الأول: لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير. الضابط الثاني: سلطة ولي الأمر في تطبيق العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية. الضابط الثالث: التناسب بين الجريمة والعقاب. الضابط الرابع: ضابط المصلحة. الضابط الخامس: بطلان كل حكم من ولي الأمر يخالف النص. الضابط السادس: سلطة ولي الأمر في تقرير عقوبة التعزير ليست مطلقة وإنما مقيدة بمبدأ الشورى في

الإسلام. الضابط السابع: عدم زيادة العقوبات التعزيرية على الحدود الشرعية. الضابط الثامن: لا يجوز لولي الأمر التعزير على التهم ابتداءً، ويجوز معاقبته على مخالفته لأمر السلطان. الضابط التاسع: ضابط العدل والمساواة بين الناس في العقوبات التعزيرية. الضابط العاشر: عدم الوصول بالعقوبة التعزيرية إلى القتل. الضابط الحادي عشر: أن تكون العقوبات التعزيرية ناجعة في القضاء على الفساد. الضابط الثاني عشر: العقوبات التعزيرية واجبة على ولي الأمر وليست حقًا له.

هذه الدراسة تركز على سلطة ولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الإمام الجويني –رحمه الله– بينما تركز دراستي على سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

04– سلطة ولي الأمر في التعزير على فعل المباح "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير، إعداد وليد بن مُحَمَّد المطير، إشراف مصلح بن عبد الحي السيد النجار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ– 2011م.

هذه الرسالة تألفت من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة. الفصل الأول تناول مشكلة الدراسة وأبعادها.

والفصل الثاني تناول سلطة ولي الأمر. واشتمل على أربعة مباحث. تناول المبحث الأول سلطات ولي الأمر في الدولة الإسلامية. وتناول المبحث الثاني طاعة ولي الأمر وبيان شروطها. وتناول المبحث الثالث مدى طاعة ولي الأمر في المباح. وتناول المبحث الرابع تقييد ولي الأمر للمباح.

والفصل الثالث تناول التعزير على فعل المباح. واشتمل على خمسة مباحث. تناول المبحث الأول مشروعية التعزير. وتناول المبحث الثاني أقسام التعزير. وتناول المبحث الثالث سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري. وتناول المبحث الرابع ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري. وتناول المبحث الخامس سلطة ولي الأمر في العقوبات التعزيرية وضوابطها.

والفصل الرابع تناول الدراسة التطبيقية. واشتمل على خمسة مباحث. تناول المبحث الأول تقييد المباح في النكاح والتعزير على المخالفة. وتناول المبحث الثاني تقييد المباح في السفر والتعزير على المخالفة. وتناول المبحث الثالث تقييد المباح في التسعير والتعزير على المخالفة. وتناول المبحث الرابع تقييد المباح في المنع من الحج وتحديد نسب الحجاج والتعزير على المخالفة. وتناول المبحث الخامس تقييد المباح بحماية الصيد والتعزير على المخالفة.

والفصل الخامس تناول الخلاصة والنتائج والتوصيات.

هذه الدراسة تختلف عن دراستي فهي تقول بالتعزير على فعل المباح بينما دراستي تقول بأن التعزير لا يكون إلا في معصية، فهو محصور بالمعاصي فقط، فلا يدخل تحته المندوب، ولا المكروه، ولا المباح.

05- سلطة رئيس الدولة في مجال التجريم والعقاب: دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، رسالة ماجستير، إعداد أمل الشماسي، إشراف يوسف حسين أحمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، 2012م.

هذه الرسالة تألفت من مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة. في الفصل التمهيدي تم بيان العناصر الأساسية المتعلقة بالموضوع. واشتمل على مبحثين. تناول المبحث الأول تعريف وبيان مصطلحات البحث (السلطة، التقدير، رئيس الدولة، الجريمة، العقاب). وتناول المبحث الثاني ضابط الجريمة في الفقه والقانون.

والفصل الأول تناول مشروعية منح السلطة التقديرية لرئيس الدولة في مجال التجريم والعقاب. واشتمل على مبحثين. تناول المبحث الأول أدلة مشروعية منح رئيس الدولة السلطة التقديرية في مجال التجريم والعقاب. وتناول المبحث الثاني مدى سلطة رئيس الدولة في استحداث عقوبة حدية بطريقة القياس وغيره.

والفصل الثاني تناول مدى سلطة رئيس الدولة في جعل العقوبة التعزيرية بدلًا عن عقوبات الحدود دراسة فقهية مقارنة. واشتمل على أربعة مباحث. تناول المبحث الأول العقوبات الحدية عقوبات ثابتة بالنص. وتناول المبحث الثاني بيان الحالات التي يجوز فيها إبدال الحد بعقوبة تعزيرية. وتناول المبحث الثالث منهج القضاء الاتحادي في التعامل مع الجرائم الحدية وإبدالها بعقوبات تعزيرية. وتناول المبحث الرابع مقارنة بين الشريعة والقانون في مسألة إبدال العقوبة الحدية بعقوبة تعزيرية.

والفصل الثالث تناول مدى سلطة رئيس الدولة في إبدال عقوبتي القصاص والدية بالعقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الاتحادي. واشتمل على خمسة مباحث. تناول المبحث الأول لزوم تطبيق عقوبة القصاص. وتناول المبحث الثاني بيان متى يصار إلى العقوبة البدلية عن القصاص. وتناول المبحث الثالث وجوه سلطة رئيس الدولة في عقوبتي القصاص والدية. وتناول المبحث الرابع منهج قانون العقوبات الاتحادي وما عليه القضاء في التعامل مع عقوبتي القصاص والدية وإبدالها بعقوبات تعزيرية. وتناول المبحث الخامس مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقضاء الاتحادي في مسألة إبدال عقوبتي القصاص والدية بعقوبات تعزيرية.

والفصل الرابع تناول السلطة التقديرية لرئيس الدولة في العقوبات التعزيرية دراسة فقهية مقارنة. واشتمل على ستة مباحث. تناول المبحث الأول التأصيل الشرعي للعقوبة التعزيرية وخصائصها. وتناول المبحث الثاني الفرق بين الحد والتعزير. وتناول المبحث الثالث ما يجب توافره في العقوبات التعزيرية وفي مقدارها والقياس عليها. وتناول المبحث الرابع أنواع العقوبات التعزيرية وما فيها من وجوه السلطة التقديرية. وتناول المبحث الخامس العقوبات التعزيرية المقررة في قانون العقوبات الاتحادي. وتناول المبحث السادس مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الاتحادي في مسألة السلطة التقديرية لرئيس الدولة في العقوبات التعزيرية.

أما الفصل الخامس فتناول أهم الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على سلطة رئيس الدولة في مجال التجريم والعقاب دراسة فقهية مقارنة. واشتمل على ثلاثة مباحث. تناول المبحث الأول رد الأحكام المخالفة لأحكام الشريعة في إطار ممارسة رئيس الدولة لسلطته التقديرية في مجال التجريم والعقاب. وتناول المبحث الثاني أثر السلطة التقديرية لرئيس الدولة في تخفيف العقوبة أو تشديدها أو العفو عنها. وتناول المبحث الثالث المسؤولية عن الخطأ المترتب على ممارسة رئيس الدولة لسلطته التقديرية في مجال التجريم والعقاب.

هذه الدراسة تركز على سلطة رئيس الدولة في مجال التجريم والعقاب بينما تركز دراستي على سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

06- سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد حسين بن عبد الله بن موسى الشريف، إشراف مُحَمَّد زين العابدين طاهر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1435هـ- 1436هـ.

هذه الرسالة تألفت من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة. في التمهيد تم بيان المصطلحات الخاصة بالبحث ومدى علاقتها بالموضوع. واشتمل على ثلاثة مطالب. المطلب الأول تناول مفهوم السلطة وضوابطها وعلاقتها بالسيادة. والمطلب الثاني تناول المقصود بولي الأمر ومصدر شرعية ولايته وعلاقة الولاية بمصالح الرعية. والمطلب الثالث تناول المقصود بكل من التجريم والعقاب وعلاقتهما بالسياسة الجنائية في الشريعة والنظام.

والفصل الأول تناول ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما. واشتمل على مبحثين. تناول المبحث الأول التقيد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب. وتناول المبحث الثاني مراعاة المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب.

والفصل الثاني تناول نطاق سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما. واشتمل على ثلاثة مباحث. تناول المبحث الأول اقتصار سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب على الجرائم التعزيرية. وتناول المبحث الثاني تفعيل سلطة ولي الأمر في تحقيق المصالح العامة والخاصة. وتناول المبحث الثالث تقرير العقوبات التعزيرية بالإضافة إلى العقوبات المقننة والمقدرة في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما.

والفصل الثالث تناول الآثار التي تترتب على سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما. واشتمل على أربعة مباحث. تناول المبحث الأول تقرير من ولي الأمر في ممارسة سلطته في التجريم والعقاب وإثبات حق ولي الأمر في ممارسة هذه السلطة. وتناول المبحث الثاني مكافحة الظواهر الإجرامية المستجدة في المجتمع. وتناول المبحث الثالث تحقيق الزجر والردع بتقنين العقوبات التعزيرية الرادعة وتفعيل السياسة الجنائية. وتناول المبحث الرابع شرعية تقرير العقوبات التعزيرية المقترنة بالعقوبات الحدية لتحقيق المقاصد الشرعية.

هذه الدراسة تركز على سلطة ولي الأمر في التجريم والعقاب بينما تركز دراستي على سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري وضوابطها في الشريعة الإسلامية.

ثامنًا: طريقة عملي في البحث.

سرت في هذا البحث وفق الطريقة التالية:

- نسبت الآيات إلى سورها، وبيَّنت أرقامها، وذلك في صلب البحث دون الهامش، وكتبتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.
- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
- إدراج جميع البيانات المتعلقة بأي كتاب عند ذكره لأول مرة، بكتابة اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم رقم الطبعة، وتاريخ الطبع، ثم دار الطبع، ومكان الطبع، ثم الجزء، والصفحة. وإذا تكرر استعماله فإني أكتب اسم المؤلف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة ولا أستعمل عبارة المرجع نفسه والمرجع السابق.
- ترجمة لبعض الأعلام ممن رأيت ضرورة التعريف بهم.
- شرحت بعض المصطلحات اللغوية والفقهية والقانونية في الهامش والتي رأيت أنها بحاجة إلى بيان وإيضاح.

- وضعت فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة والآثار، والقواعد الفقهية والأصولية، والمواد القانونية والدستورية، والأعلام المترجم لهم، والموضوعات. ووضعت قائمة للمصادر والمراجع.

تاسعًا: خطة البحث.

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول، تناول الأول مفهوم الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، وتناول الثاني ضوابط سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية، وتناول الثالث جمود التشريع الجنائي الوضعي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. وفي ما يلي عرض خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

المبحث الأول: تعريف الجريمة وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة العربية.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والجناية وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة الجنائية وبيان أساسها في القانون الجنائي الوضعي.

المبحث الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة العربية.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تعريف العقوبة الجنائية وبيان المصالح التي تحميها في القانون الجنائي الوضعي.

الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف السُّلْطَة والقاضي والتعزير.

المطلب الأول: تعريف السُّلْطَة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف القاضي وشروطه.

المطلب الثالث: تعريف التعزير والفرق بينه وبين العقوبات المقدرة شرعًا.

المبحث الثاني: ضوابط التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: سلطة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

المطلب الثاني: ضوابط التجريم التعزيري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط العقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: جمود التشريع الجنائي الوضعي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المبحث الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونتائجه.

المطلب الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونشأته ومبرراته.

المطلب الثاني: نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المبحث الثاني: تقييم مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني: تطورات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثالث: انتهاكات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

الخاتمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]

الفصل الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

- المبحث الأول: تعريف الجريمة وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.
- المبحث الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

تمهيد:

في هذا الفصل سيتم التعرف على معنى الجريمة وأساسها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي. كما سيتم التعرف على معنى العقوبة والمصالح التي تحميها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي. ولتفصيل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** تعريف الجريمة وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.
- **المبحث الثاني:** تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

المبحث الأول: تعريف الجريمة وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

- المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة العربية.
- المطلب الثاني: تعريف الجريمة والجناية وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: تعريف الجريمة الجنائية وبيان أساسها في القانون الجنائي الوضعي.

تمهيد:

التعريف بالجريمة هو أول خطوة في طريق الإحاطة بها؛ لأن مفتاح أي موضوع هو تعريفه، وللتعرف على المقصود بالجريمة وأساسها تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الجريمة في اللغة العربية.
- **المطلب الثاني:** تعريف الجريمة والجناية وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** تعريف الجريمة الجنائية وبيان أساسها في القانون الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة العربية.

الجريمة في اللغة العربية مصدر جَرَمَ، وقد وردت في مصادر اللغة العربية القديمة وفي مراجعها الحديثة دالة على المعاني التالية:

أ- الكاسب[1]. يقال: «فلان جريمة أهله؛ أي كاسِبُهم.»[2] و«الجريمة من القوم: كاسِبُهم.»[3] و«الجريمة من الرِّجال: الكاسب.»[4] قال شاعر[5] «يصف عُقَابًا[6] تطعم فرخها النَّاهض[7] ما تأكله من صيد

---

[1]- عبد الله البستاني: البستان معجم لغوي مطول جزآن في مجلد واحد، ط01، 1992م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص158./ جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى، ط07، 1992م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص273./ جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، ط01، 1428هـ- 2007م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ص253.

[2]- ابن دريد(أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن): كتاب جمهرة اللغة، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ رمزي منير بعلبكي، ط01، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج 01، ص465.

[3]- أحمد رضا: معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، ط1377هـ- 1958م، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ص515.

[4]- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط04، 1425هـ- 2004م، مكتبة الشروق الدولية، ص118.

[5]- هو أبو خِراش «واسمه خُوَيْلِدِ بنُ مُرّة أحدُ بني قِرد بنِ عمرو بنِ معاوية ابنِ تميم بن سعد بن هُذَيل، ومات في زمن عمر بنِ الخطّاب -رضي الله تعالى عنه- نهشتْه حيّة- وهو صحابي.» وهذا البيت موجود في ديوان الهذليين. [الجمهورية العربية المتحدة، الثقافة والإرشاد القومي: ديوان الهذليين، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، سنة النشر 1385هـ- 1965م، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، القسم الثاني، ص116 و133.]

[6]- العُقَابُ: «طائر من الجوارح قوي المخالب أعقف المنقار حاد البصر للمذكر والمؤنث.» [جبران مسعود: الرائد، ص557.]

[7]- النَّاهِضُ: «فرخ الطَّائر الذي قدر على الطَّيَران.» [مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص959.]

صادته لتأكل لحمه وبقي عظامه يسيل منها الودك[1]»[2]: جريمةَ ناهِضٍ في رأس نِيقٍ[3] ترى لِعظامِ ما جَمعتْ صَليبا[4]

ب- الذنب[5]. والمذنب[6].

ج- النواة[7].

[1] - الوَدَكُ: «الدَّسَم، أو دَسَم اللَّحم ودُهنُه الذي يستخرج منه.» [مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص1022.]

[2] - الأزهري(أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد): تهذيب اللغة، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ومراجعة علي مُحَمَّد البجاوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج11، ص67.

[3] - النِّيْق: «أعلى موضع في الجبل.» [جبران مسعود: الرائد، ص827.]

[4] - الصَّلِيْب: «دسم الشَّحْم واللحم.» [جبران مسعود: الرائد، ص500.]

[5] - ابن دريد: كتاب جمهرة اللغة، ج 01، ص465./ الفارابي(أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم): ديوان الأدب، تحقيق أحمد مختار عمر، ومراجعة إبراهيم أنيس، بدون طبعة وبدون تاريخ، مجمع اللغة العربية، ج01، ص437./ ابن فارس(أبو الحسين أحمد): معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام مُحَمَّد هارون، ط1399هـ- 1979م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج01، ص446./ ابن فارس: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط02، 1406هـ- 1986م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج01، ص184./ ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل): المخصص، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السفر الثالث عشر، ص278./ الحميري(نشوان بن سعيد): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف مُحَمَّد عبد الله، ط01، 1420هـ- 1999م، دار الفكر، دمشق، سورية، ج02، ص1056.

[6] - بطرس البستاني: قطر المحيط، طبع في بيروت سنة 1869م، ج01، ص265./ بطرس البستاني: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ط1987م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص104./ دار صادر: المعتمد قاموس عربي- عربي، ط1421هـ- 2000م، بيروت، لبنان، ص73.

[7] - ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم): لسان العرب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثاني عشر، ص92./ الزبيدي(مُحَمَّد مرتضى الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي ومراجعة حسين مُحَمَّد شرف وخالد عبد الكريم جمعة، ط01، 1421هـ- 2000م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ج31، ص394./ عبد الله البستاني: البستان، ص158./ جبران مسعود: الرائد، ص273./ لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص88./ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الأول، ص515./ جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، المجلد الأول، ص253.

جاء في وصية أحد العرب لابنه[1]: «لم يَهْلِك هالك، تَرَكَ مثلَ مالك، وإن كان الخزرج ذا عَدَد، وليس لمالك وَلَدَ؛ فَلَعَلَّ الذي اسْتَخْرج العَذْقَ من الجَرِيمة، والنار من الوَثِيمة، أن يجعل لمالك نَسْلا، ورجالًا بُسْلًا...»[2] العَذْق هي: «النخلة.»[3] والجريمة هي: «النواة.»[4] «أَي: أَخْرَج النَّخْلَة من النَّواة.»[5]

[1]– هذا جزء من وصية أوس بن حارثة لابنه مالك حيث «عاش الأَوس بن حارثة دَهْرًا، وليس له وَلَدُ إلا مالك، وكان لأخيه الخَزْرَج خمسةُ: عمرو، وعَوْف، وجُشَم، والحارث، وكَعْب؛ فلما حَضَره الموت، قال له قومه: قد كنا نأْمرك بالتزوّج في شبابك؛ فلم تَزَوَّج حتى حضرك الموت، فقال الأَوس: "لم يَهْلِك هالك، تَرَكَ مثلَ مالك، وإن كان الخزرج ذا عَدَد، وليس لمالك وَلَدَ؛ فَلَعَلَّ الذي اسْتَخْرج العَذْقَ من الجَرِيمة، والنار من الوَثِيمة، أن يجعل لمالك نَسْلا، ورجالًا بُسْلًا، يا مالك، المِنِيَّة ولا الدَّنِيَّة، والعِتَاب قبل العِقاب، والتَّجَلُّد لا التَّبلُّد، واعلم أَن القَبْر خير مِن الفقر، وشر شاربٍ المشْتَف، وأَقْبَح طاعم المقْتَف، وذهاب البصر خير من كثير من النظر، ومِنْ كَرَم الكريم، الدِّفاعُ عن الحريم، ومَنْ قَلَّ ذَلّ، ومن أمر فل، وخَيْر الغِنَى القَنَاعة، وشَر الفَقْر الضَّراعةُ، والدَّهرُ يَوْمان، فَيَوْم لك ويَوْمُ عليك؛ فإذا كان لك فلا تَبْطَر، وإذا كان عليك فاصبر؛ فكِلاهما سَيَنْحَسِر، فإنما تَعُزُّ مَنْ تَرَى ويُعِزُّك مَنّ لا تَرَى، ولو كان الموت يُشْتَرَى، لَسَلِم منه أَهلُ الدنيا؛ ولكن الناس فيه مُسْتَوُون، الشَّرِيف الأَبْلَج، واللَّئِيم المعَلْهَج، والمَوْتُ المفِيت؛ خير من أن يقال لك هَبِيت، وكَيْفَ بالسَّلامَة، لمن ليست له إقامة، وشَرُ من المصيبة سُوءُ الخَلَف، وكلُّ مجموع إلى تَلف، حَيَّاك إلهك".» [القالي(أبو علي إسماعيل بن القاسم): الأمالي، ط1975م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج01، ص134، 135.]

[2]– القالي: الأمالي، ج01، ص134./ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج17، ص118، 119./ أحمد زكي صفوت: جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج01، ص119.

[3]– الفارابي: ديوان الأدب، ج01، ص122./ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج04، ص257./ ابن فارس: مجمل اللغة، ج03، ص656./ العسكري(أبو هلال): التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق عزة حسن، ط02، 1996م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سورية، ص223./ ابن مالك الجياني(مُحَمَّد بن عبد الله): إكمال الإعلام بتثليث الكلام، رواية مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدي، ط01، 1404هـ- 1984م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج02، ص416.

[4]– الأزهري: تهذيب اللغة، ج11، ص68./ العسكري: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ص223./ الزمخشري(جار الله محمود بن عمر): الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط1414هـ - 1993م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج02، ص407./ ابن الأثير(مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد زاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج01، ص263.

[5]– الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، ص394.

«والعرب تُقسم بهذا الكلام فتقول: لا والذي أَخرج العَذْق من الجَرِيمة، والنارَ من الوَثِيمة[1]، لا فعلت كذا وكذا.»[2]

د- الشجرة المقطوعة[3]. يقال: «شَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ: مَقْطُوعَة.»[4] و«الجريمة من الأشجار: المقطوعة.»[5]

هـ- آخر الولد[6].جاء في "القاموس المحيط" وفي "تاج العروس من جواهر القاموس": «والجَرِيمَةُ: آخِرُ ولَدِكَ»[7].

و- الجناية[8].

[1]- والنارَ من الوَثِيمة: أي أخرج النار من الصخرة، وقيل من الشجر، وقيل من الحجر، وقيل من الحجارة المكسورة. [الجوهري(إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط04، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج05، ص2048./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني عشر، ص629./ ابن فارس: مجمل اللغة، ج03، ص916./ الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج11، ص7064./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، ص394.]

[2]- القالي: الأمالي، ج01، ص135.

[3]- عبد الله البستاني: البستان، ص 158./ جبران مسعود: الرائد، ص273.

[4]- ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مُحَمَّد علي النجار، ط01، 1393هـ- 1973م، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج07، ص288./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني عشر، ص90./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، ص394.

[5]- لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص88.

[6]- أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الأول، ص515.

[7]- الفيروز آبادي(مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب): القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، ط1431هـ- 1432هـ- 2010م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص981./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، ص394.

[8]- بطرس البستاني: قطر المحيط، ج01، ص265./ بطرس البستاني: محيط المحيط، ص104./ عبد الله البستاني: البستان، ص 158./ عبد الله البستاني: الوافي معجم وسيط للغة العربية، ط1990م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص88./ لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص88./ جبران مسعود: الرائد، ص273./ جبران مسعود: الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين، ط01، 1982م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص206./ دار صادر: المعتمد، ص73./ جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، المجلد الأول، ص253.

ز- العظيمة الجسد[1] والعظيمة الجِرم[2] والعظيم الجسد[3]. يقال: «رجل جَرِيمٌ وَامْرَأَة جَرِيمَة، ذَات جِرْم عَظِيم.»[4]

ح- «مال يأخذه الوالي من المذنب تأديبًا له.»[5]

بناءً على هذه المعاني اللغوية لمصطلح الجريمة يتبين أن هذه الأخيرة تعني: الكاسب، الذنب، المذنب، النواة، الشجرة المقطوعة، آخر الولد، الجناية، العظيمة الجسد والعظيمة الجِرم، العظيم الجسد، مال يأخذه الوالي من المذنب تأديبًا له. وأقرب هذه المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي الفقهي هو: الذنب. كما يلاحظ أن الجريمة والجناية مترادفان في اللغة العربية. بخلاف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -كما سنرى لاحقًا- فالجناية في اصطلاح الفقهاء هي: الفعل في النفس والأطراف. أما في القانون الوضعي فهي نوع من أنواع الجرائم، وهي من أخطر أنواع الجرائم.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والجناية وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية.

إذا كان القانون الجنائي الوضعي يستعمل مصطلحًا واحدًا للتعبير عن السلوكات المادية المحظورة قانونًا والتي تستوجب الجزاء الجنائي وهو مصطلح الجريمة الجنائية. فإن الشريعة الإسلامية تستعمل أكثر من مصطلح للتعبير عن السلوكات المادية المحظورة شرعًا والتي تستوجب العقاب شرعًا. ومن هذه المصطلحات مصطلح الجريمة ومصطلح الجناية، فما المقصود بالجريمة وما المقصود بالجناية؟ وهل هما مترادفان كما في اللغة العربية؟ هذا ما سيتم التعرف عليه تاليًا، والبداية ستكون من الجريمة (الفرع الأول)، ثم الجناية (الفرع الثاني)، وفي الأخير سيتم بيان أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية.

قبل معرفة معنى الجريمة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي لا بد من معرفة مدلول لفظ الجريمة في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي الشريف.

---

[1]- بطرس البستاني: قطر المحيط، ج01، ص265./ بطرس البستاني: محيط المحيط، ص104.

[2]- أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الأول، ص515.

[3]- دار صادر: المعتمد، ص73.

[4]- ابن سيده: المخصص، السفر الثاني، ص77.

[5]- بطرس البستاني: محيط المحيط، ص104./ دار المشرق: المنجد الأبجدي: ط05، 1987م، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص325.

أولًا: مدلول لفظ الجريمة في القرآن الكريم.

لفظ الجريمة لم يرد في القرآن الكريم، لكن وردت فيه ألفاظ مختلفة مشتقة من مادة (جرم) وهذه الألفاظ هي[1]:

أ- يَجْرِمَنَّكُمْ[2]. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ[3] أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 02] ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي[4]: ولا يحملنَّكم. وقد اختلف أهل اللغة في تأويلها فقال بعض البصريين أن معناها: لا يُحِقَنَّ لَكُم. وقال بعض الكوفيين أن معناها: لا يحملنَّكم. وقال آخر من الكوفيين أن معناها: لا يكسبنكم.

ب- لَا جَرَمَ[5]. قال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾ [هود: 22] ﴿لَا جَرَمَ﴾ أي: حقًا[6].

ج- أَجْرَمْنَا. هذه الكلمة وردت مرة واحدة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: 25] ﴿أَجْرَمْنَا﴾ أي: أذنبنا[7].

---

[1]- ينظر: مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط02، انتشارات ناصر خسرو، طهران، إيران، المجلد الأول، ص188.

[2]- هذه الكلمة تكررت ثلاث مرات في القرآن الكريم: مرتين في سورة المائدة الآية 02 و08. ومرة واحدة في سورة هود الآية 89.

[3]- ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي: بغض قوم. [ينظر: الطبري (أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حَقَّقَهُ وعَلَّقَ حواشيه محمود مُحَمَّد شاكر، وَرَاجَعَهُ وخَرَّجَ أحاديثه أحمد مُحَمَّد شاكر، ط02، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ج09، ص486.]

[4]- ينظر: الطبري: تفسير الطبري، ط02، ج09، ص483، 484.

[5]- هذه الكلمة تكررت خمس مرات في القرآن الكريم: مرة في سورة هود الآية 22. وثلاث مرات في سورة النحل الآية 23 و62 و109. ومرة في سورة غافر الآية 43.

[6]- الواحدي(أبو الحسن علي بن أحمد): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط01، 1415هـ-1995م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، والدّار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المجلد الأول، ص621.

[7]- نووي الجاوي(مُحَمَّد بن عمر): مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ضَبَطَهُ وصَحّحهُ وَوضع حواشيه مُحَمَّد أمين الضناوي، ط01، 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص270.

د- أَجْرَمُوا[1]. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: 29] ﴿أَجْرَمُوا﴾ أي: كفروا[2].

هـ- تُجْرِمُونَ. هذه الكلمة وردت مرة واحدة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: 35] ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ «أي: من الكفر والتكذيب.»[3]

و- إِجْرَامِي. هذه الكلمة وردت مرة واحدة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: 35] ﴿إِجْرَامِي﴾ أي: ذنبي[4].

ز- الْمُجْرِمُ. هذه الكلمة وردت مرة واحدة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ [المعارج: 11] ﴿الْمُجْرِمُ﴾ «يعني الكافر.»[5]

ح- مُجْرِمًا. هذه الكلمة وردت مرة واحدة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا﴾ [طه: 74] ﴿مُجْرِمًا﴾ أي: كافرًا[6].

---

[1]- هذه الكلمة تكررت ثلاث مرات في القرآن الكريم: مرة في سورة الأنعام الآية 124. ومرة في سورة الروم الآية 47. ومرة في سورة المطففين الآية 29.

[2]- النسفي(أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرَّج أحاديثه يوسف علي بديوي، وراجعه وقدَّم له محيي الدين ديب مستو، ط01، 1419هـ- 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ج03، ص617.

[3]- القرطبي(أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء مُحَمَّد رضوان عرقسوسي وغياث الحاج أحمد، ط01، 1427هـ- 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج11، ص107.

[4]- ابن جُزي الكلبي(أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد): التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه وخرَّج آياته مُحَمَّد سالم هاشم، ط01، 1415هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج01، ص396.

[5]- مقاتل بن سليمان: تفسير مقاتل بن سليمان، دراسة وتحقيق عبد الله محمود شحاته، ط01، 1423هـ- 2002م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج04، ص437.

[6]- النسفي: تفسير النسفي، ج02، ص375.

ط- مُجْرِمُون[1]. قال تعالى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: 46] ﴿مُجْرِمُونَ﴾ يعني: كافرون[2].

ي- الْمُجْرِمُونَ[3]. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 12] ﴿الْمُجْرِمُونَ﴾ «أي: الكافرون.»[4]

ك- مُجْرِمِينَ[5]. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 116] ﴿مُجْرِمِينَ﴾ «يعني كافرين.»[6]

---

[1]- هذه الكلمة تكررت مرتين في القرآن الكريم: مرة في سورة الدخان الآية 22. ومرة في سورة المرسلات الآية 46.

[2]- النسفي: تفسير النسفي، ج03، ص588.

[3]- هذه الكلمة تكررت ثلاثة عشر مرة في القرآن الكريم: مرة في سورة الأنفال الآية 08. وثلاث مرات في سورة يونس الآية 17 و50 و82. ومرة في سورة الكهف الآية 53. ومرة في سورة الشعراء الآية 99. ومرة في سورة القصص الآية 78. ومرتين في سورة الروم الآية 12 و55. ومرة في سورة السجدة الآية 12. ومرة في سورة يس الآية 59، ومرتين في سورة الرحمن الآية 41 و43.

[4]- الخطيب الشربيني(شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد): السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 1285هـ، مطبعة بولاق الأميرية، ج03، ص207.

[5]- هذه الكلمة تكررت عشر مرات في القرآن الكريم: مرة في سورة الأعراف الآية 133. ومرة في سورة التوبة الآية 66. ومرة في سورة يونس الآية 75. ومرتين في سورة هود الآية 52 و116. ومرة في سورة الحِجْر الآية 58. ومرة في سورة سبأ الآية 32. ومرة في سورة الدخان الآية 37. ومرة في سورة الجاثية الآية 31. ومرة في سورة الذاريات الآية 32.

[6]- الخازن(علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي): تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، ط01، 1425هـ- 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص507.

ل- الْمُجْرِمِينَ[1]. قال تعالى: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: 86] ﴿الْمُجْرِمِينَ﴾ يعني: الكافرين[2].

م- مُجْرِميهَا. هذه الكلمة وردت مرة واحدة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: 123] ﴿مُجْرِمِيهَا﴾ يعني: «أهل الكفر والمعصية.»[3]

بعد بيان الألفاظ المشتقة من مادة (جرم) والتي وردت في القرآن الكريم نستنتج ما يلي:

إذا كان لفظ الجريمة لم يرد في القرآن الكريم فإن لفظ المجرم والذي يطلق على فاعل الجريمة قد ورد في القرآن الكريم في حالتي الجمع والإفراد بمعنى الكافر.

- جاء في "معجم ألفاظ القرآن الكريم": «والمجرم والمجرمون في استعمال القرآن: الذين أجرموا بالكفر والعناد.»[4]

- جاء في "تفسير التحرير والتنوير": «والمجرم: فاعل الجريمة، وهي المعصية والفعل الخبيث. والمجرم في اصطلاح القرآن هو الكافر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: 29].»[5]

---

[1]- هذه الكلمة تكررت أربعة وعشرين مرة في القرآن الكريم: مرتين في سورة الأنعام الآية 55 و147. ومرتين في سورة الأعراف الآية 40 و84. ومرة في سورة يونس الآية 13، ومرة في سورة يوسف الآية 110. ومرة في سورة إبراهيم الآية 49. وومرة في سورة الحِجْر الآية 12. ومرة في سورة الكهف الآية 49. ومرة في سورة مريم الآية 86. ومرة في سورة طه الآية 102. ومرتين في سورة الفرقان الآية 22 و31. ومرة في سورة الشعراء الآية 200. ومرة في سورة النمل الآية 69. ومرة في سورة القصص الآية 17. ومرة في سورة السجدة الآية 22، ومرة في سورة الصافات الآية 34. ومرة في سورة الزخرف الآية 74. ومرة في سورة الأحقاف الآية 25. ومرة في سورة القمر الآية 47. ومرة في سورة القلم الآية 35. ومرة في سورة المدثر الآية 41. ومرة في سورة المرسلات الآية 18.

[2]- البغوي(محيي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود): تفسير البغوي «معالم التنزيل»، حقَّقه وخرَّج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، ط1411هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الخامس، ص255.

[3]- أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب القيسي: الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة رسائل جامعية قامت بمراجعتها وتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط01، 1429هـ- 2008م، المجلد الثالث، ص2174.

[4]- مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الأول، ص188.

[5]- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ط1984م، الدار التونسية للنشر، ج16، ص268.

– جاء في بحث "من هم المجرمون في القرآن والسنة؟" أن المقصود بالمجرم، والمجرمون، والمجرمين، ومُجرميها: الكفار (كُفر أكبر)[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه جاء في "قاموس القرآن"[2] وفي"بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"[3] أن مادة (جرم) وردت في القرآن الكريم على ستة أوجه وهي:

الوجه الأول: المجرمون بمعنى المشركين، قال تعالى في سورة المعارج الآية 11: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ يعني: أبا جهل وأصحابه والنضر بن الحارث. ومثلها قوله تعالى في سورة الزخرف الآية 74: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ وأمثالها كثير.

الوجه الثاني: الجُرم هو: القول بالقدر. قال تعالى في سورة القمر الآية 47: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ قال مُحَمَّد بن كعب القرظي المجرمون هاهنا القدرية. وعن أبي هريرة قال: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رسول الله ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (48) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49) ﴾ [القمر: 48، 49][4]

الوجه الثالث: الجُرم هو: اللواط. قال تعالى في سورة الأعراف الآية 84: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ يعني قوم لوط.

الوجه الرابع: الجُرم هو: حَمْلُ العداوة. قال تعالى في سورة هود الآية 89 على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ يعني لا تحملنكم عداوتي.

---

[1]– علي بن شعبان ومُحَمَّد بن برهام: من هم المجرمون في القرآن والسنة؟، ط01، 2014م، حروف منثورة للنشر الإلكتروني، ص34.

[2]– ينظر: الدامغاني(الحسين بن مُحَمَّد): قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، حَقَّقَهُ وَرَتَّبَهُ وأكملَهُ وأصلَحَهُ عبد العزيز سيد الأهل، ط04، 1983م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص104، 105.

[3]– ينظر: الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتب العزيز، تحقيق مُحَمَّد علي النجار، ط03، 1416هـ– 1996م، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، ج02، ص355، 356.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم الحديث 2656، ص1065. [مسلم بن الحجاج(أبو الحسين): صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية، ط1419هـ– 1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ص1056.]

الوجه الخامس: لَا جَرَمَ يعني حقًا. قال تعالى في سورة هود الآية 22: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾. وقال تعالى في سورة غافر الآية 43: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ونظيره في سورة النحل[1].

الوجه السادس: الجُرم هو: الإثم. قال تعالى في سورة هود الآية 35: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾. ﴿فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ أي؛ آثامي. ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ أي؛ تأثمون.

كما تجدر الإشارة إلى أن صاحب تفسير "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" عرَّف الجريمة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 49] بأنها: «الذَّنْبُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ النَّكَالَ.»[2] وعرَّفها أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: 86] بأنها: «الذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِهِ النَّكَالَ وَالْعَذَابَ.»[3] وعرَّفها كذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ [الصافات: 34] بأنها: «الذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ التَّنْكِيلَ الشَّدِيدَ.»[4]

---

[1] – قال تعالى في سورة النحل الآية 23: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾، وقال في نفس السورة الآية 62: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾، وقال في نفس السورة أيضًا الآية 109: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

[2] – الشنقيطي(محمد الأمين بن محمد المختار الجكني): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المجلد الرابع، ص150، 151.

[3] – الشنقيطي: أضواء البيان، المجلد الرابع، ص490.

[4] – الشنقيطي: أضواء البيان، المجلد السادس، ص747.

وقال الدكتور عياض بن نامي السلمي «إن القرآن يطلق على الذنوب العظيمة اسم الجريمة ويصف فاعليها بأنهم مجرمون ويصف فعلها بأنه إجرام؛ فالجريمة في عرف القرآن: «كل ذنب عظيم سواء قرر له الشرع عقوبة حدية أو تعزيرية أم لا» وهذا أعم من التعريف الذي ذكره الماوردي وغيره.»[1]

وقالت الباحثة روضة مُحَمَّد بن ياسين «أن لفظ «الجريمة» في القرآن الكريم يشمل الكفر، والشرك، والنفاق، والفساد، والذنب والخطيئة، والمعصية، والإثم، والظلم، وتتفق جميعها في معانيها الشرعية مع المعنى اللغوي للجريمة؛ لأنها جميعًا تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر.»[2]

ثانيًا: مدلول لفظ الجريمة في الحديث النبوي الشريف.

بعد البحث في الكتب الستة –أي كتب الصحاح والسنن الستة[3]– عن لفظ الجريمة تبين أن هذا اللفظ لم يرد في الحديث النبوي الشريف، ومن الألفاظ التي وردت فيه لفظ جُرْمًا. قال النبي صلى الله عليه وسلَّم: (إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.)[4] والمقصود بالجُرْم في هذا الحديث: الإثم والذَّنب[5].

ثالثًا: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي.

الجرائم في الشريعة الإسلامية هي معاصي «ولكن لأن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية»[6] فإنهم «يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي

---

[1]– عياض بن نامي السلمي: أساليب القرآن الكريم في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن، العدد الأول، جمادى الآخرة، 1410هـ، ص15.

[2]– روضة مُحَمَّد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ط1413هـ– 1992م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ج01، ص44.

[3]– الكتب الستة هي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن ابن ماجة، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث 7289، ص1390. [البخاري (أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل): صحيح البخاري، طبع على نفقة مُحَمَّد بن صالح الراجحي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط1419هـ–1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ص1390.]

[5]– ابن حجر العسقلاني(أحمد بن علي): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عليه تعليقات عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، ط01، 1426هـ– 2005م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد السابع عشر، ص159.

[6]– مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ط1998م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص20.

التي لها عقوبة ينفذها القضاء»[1] أي «الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء»[2] وبعبارة أكثر وضوحًا: «المعاصي التي زجر عنها الشارع بعقوبة دنيوية حدًا أو تعزيرًا»[3]

قال الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد نوري الديرشوي في بحثه: "الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي" أنه يمكن ضبط الجريمة بأنها: «كل محظور شرعي رتب الشارع على فعله عقوبة.»[4] وقال أن هذا النص الكلي الضابط للجريمة يتضمن الضوابط الفرعية التالية[5]:

- «الضابط الأول: كل جريمة معصية.»
- «الضابط الثاني: الشرع وحده مصدر الحظر.»
- «الضابط الثالث: لا بد أن تتمثل كل جريمة في فعل.»
- «الضابط الرابع: لا بد في كل جريمة من الزجر عنها بحد أو تعزير.»

وجاء في "معجم مصطلحات العلوم الشرعية" أن الجريمة هي: «محظور شرعي زجر عنه بحد، أو تعزير. كالسرقة، وجرح شخص لآخر.»[6]

---

[1]– مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص20.

[2]– مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص22.

[3]– عبد الله بن مُحَمَّد نوري الديرشوي: الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، المجلد الثامن عشر، العدد 42، 2009م، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، ص128.

[4]– عبد الله بن مُحَمَّد نوري الديرشوي: الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص110.

[5]– عبد الله بن مُحَمَّد نوري الديرشوي: الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص110.

[6]– مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط02، 1439هـ– 2017م، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المجلد الثاني، ص611.

وقال الماوردي[1]: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير.»[2] وقال أبو يعلى بن الفراء[3]: «الجرائم محظورات بالشرع، زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ.»[4] و«المقصود بالمحظورات الشرعية التي تعتبر جرائم هي: ترك واجب أو فعل محرم في الشريعة الإسلامية.»[5] ووصفت بالشرعية «إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.»[6]

---

[1]- هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي (نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله، واشتهر بهذه النسبة طائفة من العلماء؛ لأن بعض أجدادهم كان يعمله أو يبيعه.) فقيه شافعي، وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين ومن كبارهم، وكان حافظًا للمذهب، يلقب بأقضى القضاة، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، منها: الحاوي، والإقناع، والنكت والعيون، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك. مات ببغداد سنة 450هـ. [السمعاني (أبو سعد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي): الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، ط01، 1408هـ- 1988م، دار الجنان، بيروت، لبنان، ج05، ص181، 182. / ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، ص282، 284. / الذهبي(شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان): سير أعلام النبلاء، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط01، 1405هـ-1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج18، ص64، 68.]

[2]- الماوردي(أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط01، 1409هـ- 1989م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ص285.

[3]- هو القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد بن الفراء (نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه) فقيه حنبلي، ولد سنة 380هـ، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، والمعتمد، ومختصر المعتمد، والمقتبس، ومختصر المقتبس، والعدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية في أصول الفقه، ومختصر الكفاية، والأحكام السلطانية، والمجرد في المذهب، وشرح الخرقي، وكتاب الروايتين، وقطعة من الجامع الكبير، والجامع الصغير، وشرح المذهب، والخصال والأقسام، والخلاف الكبير. توفي سنة 458هـ. [ينظر: أبو الحسين مُحَمَّد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1419هـ- 1999م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج03، ص361. / السمعاني: الأنساب، ج04، ص351.]

[4]- الفراء(أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين): الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه مُحَمَّد حامد الفقي، ط1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص257.

[5]- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط01، 1413هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج05، ص09.

[6]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ج01، ص66.

والمقصود بالحد في هذين التعريفين العقوبة المقدرة شرعًا، ولهذا فإن القصاص والديات تدخل في التعريف؛ لأنها عقوبات مقدرة من الشارع[1]. قال مُحَمَّد أبو زهرة[2] بعد ذكر تعريف الماوردي: «والحد هو العقوبات المقدرة ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية؛ وذلك لأن هذه العقوبات محدودة مقدورة.»[3]

[1]- ينظر: تركي بن يحي الثبتي: موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية اللاجريمة واللاعقوبة إلا بنص، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، ص05.

[2]- هو مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة من علماء الشريعة الإسلامية، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة 1316هـ- 1898م، له أزيد من أربعين كتابًا منها: الخطابة، تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مذكرات في الوقف، كما كتب عن كل إمام من أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل. ومن كتبه أيضًا الأحوال الشخصية، أحكام التركات والمواريث، خلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث، الوحدة الإسلامية، تنظيم الإسلام للمجتمع، محاضرات في مقارنات الأديان، محاضرات في المجتمع الإسلامي. توفي بالقاهرة سنة 1394هـ- 1974م.[ينظر: الزركلي(خير الدين): الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج06، ص25، 26. / عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط01، 1414هـ- 1993مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج03، ص43، 44.]

[3]- مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص20.

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان[1] بعد ذكر تعريف الماوردي: «والمقصود ب «الحدّ» العقوبة المقدرة في الشريعة الإسلامية. والمقصود ب «التعزير» العقوبة التي لم تقدر الشريعة الإسلامية مقدارها ابتداءً، وإنما تركت تقديرها إلى القاضي، وفق أصول وضوابط معينة. وقد اصطلح معظم الفقهاء على إطلاق عقوبة «الحدّ» على العقوبة المقدرة شرعًا حقًا لله تعالى، وسموا الجرائم التي تثبت فيها هذه العقوبة ب «جرائم الحدود». أما العقوبة المقدرة حقًا للعبد فهي عقوبة القصاص والدّيات، وسموا الجرائم التي تثبت فيها هذه العقوبة بأنها جرائم القصاص والدّيات، وهي تشمل جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس. أما الجرائم التي تثبت فيها عقوبات التعزير فهي جرائم التعزير.»[2] وقال: «ويفهم من هذا التعريف أنَّ الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفَّر فيها الأمور الآتية:

أ- أن تكون من المحظورات الشرعية، أي مِمَّا نهى عنه الشرع الإسلامي نهي تحريم لا نهي كراهة بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات، والعقاب لا يجب إلّا على ترك واجب أو فعل محرَّم، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية: ترك واجب أو فعل محرَّم.

---

[1]- هو عبد الكريم زيدان بهيج العاني الكحلي المحمدي (بهيج: اسم جده أب أبيه. والعاني نسبة إلى بلدة عانة في محافظة الأنبار التي ولد فيها والده وجده. والكحلي نسبة إلى جماعة الكحلين. والكحليون ينتمون إلى عشيرة المحامدة وكلاهما يسكن في محافظة الأنبار. المحمدي نسبة إلى عشيرة المحامدة). حسب الوثائق الرسمية ولد في بغداد سنة 1917م، لكن الصحيح أنه ولد سنة 1921م (وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى الطريقة التي كان يتم فيها تسجيل المولود حيث يتم بعد فترة قد تطول أو تقصر، فيجلس مختار المنطقة مع ممثل السجل المدني وتأتي العوائل بأبنائها فيتم تقدير العمر اعتمادًا على النظر والتقدير للطفل الواقف أمامهم). له العديد من الكتب والبحوث، فمن كتبه : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. والكفالة والحوالة في الفقه المقارن. وأصول الدعوة. والفرد والدولة في الشريعة الإسلامية. والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، وهو في (11) مجلدًا. والوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. ونظرات في الشريعة الإسلامية. ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية. والوجيز في أصول الفقه. والشرح العراقي للأصول العشرين. والمستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة. ومن بحوثه: أثر القصود في التصرفات والعقود. واللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية. وأحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية. والشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. والاختلاف في الشريعة الإسلامية. وعقيدة القضاء والقدر وآثرها في سلوك الفرد. والعقوبة في الشريعة الإسلامية. وموقف الشريعة الإسلامية من الرق. وحقوق الأفراد في دار الإسلام. والقيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية .والنية المجردة في الشريعة الإسلامية. ومسائل الرضاع في الشريعة الإسلامية. توفي عن عمر ناهز 97 عامًا، في العاصمة اليمنية صنعاء يوم الإثنين 26 ربيع الأول 1435هـ الموافق 27 جانفي 2014م ودفن في بغداد بمقبرة الشيخ معروف الكرخي. [ينظر: أنس غالب موسى بدر: الدكتور عبد الكريم زيدان واختياراته الفقهية المعاصرة، رسالة ماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين، 1438هـ-2016م، ص02.]

[2]- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج05، ص05.

ب- أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قِبَل الشريعة الإسلامية، فإن كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة.

جـ- أن يكون للمحظور عقوبة من قِبَل الشرع الإسلامي، سواء أكانت هذه العقوبة مقدَّرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ «الحد»، أو كان تقديرها مفوضًا إلى رأي القاضي، وهي التي يسميها الفقهاء «التعزير»، فإذا خلا الفعل أو الترك من عقوبةٍ لم يكن جريمة.»[1]

تعريف الماوردي وأبو يعلى بن الفراء للجريمة تعريف دقيق وواضح لكن ينقصه شيء واحد وهو: بيان أساس التجريم في الشريعة الإسلامية؛ أي أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية وهو: العدوان على الضروريات الخمس. وقد عرَّف بعض الأساتذة والباحثين الجريمة ببيان أساس التجريم في الشريعة الإسلامية، ومن هذه التعريفات ما يلي:

01- عرَّف الباحث علي حمد الحويان الشراري الجريمة بأنها: «فعل أو امتناع ذو ضرر أو خطر على مقاصد الشارع، وله مظهر خارجي يحظره الشارع، ويفرض له عقابًا من حد أو تعزير، ويأتيه إنسان مكلف شرعًا ليس استعمالًا لحق أو رخصة أو أداء لواجب.»[2]

هذا أحسن تعريف للجريمة اطلعت عليه، ولو أن صاحبه بين طبيعة المقاصد التي يعتبر العدوان عليها جريمة وهي: الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال.) لكان أفضل.

02- عرَّف أستاذ القانون الجنائي عوض مُحَمَّد عوض الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها: «كل فعل أو ترك يخل بمقصد من مقاصد الشريعة إخلالًا يقتضي العقاب عليه شرعًا.»[3]

هذا التعريف لم يبين لنا طبيعة المقاصد التي يعتبر الإخلال بها جريمة وهي: الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال.)

---

[1]- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص279.

[2]- علي حمد الحويان الشراري: حدود التفويض في العقاب دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، إشراف مُحَمَّد نعيم فرحات، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1410هـ- 1990م، ص04.

[3]- عوض مُحَمَّد عوض: التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 130، السنة 33، 2008م، ص 33.

03- عرَّف الباحث عماد مصباح نصر الداية الجريمة بأنها: «كل فعل عدوان باعتبار الشرع على نفس أو مال.»[1]

هذا التعريف في الحقيقة هو تعريف للجناية وليس تعريف للجريمة. جاء في "المغني"[2] و"الشرح الكبير على متن المقنع"[3] و"المبدع في شرح المقنع"[4] أن الجناية هي: «كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.» فصاحب هذا التعريف أخذ تعريف الحنابلة للجناية وأضاف له قيد "باعتبار الشرع" واختاره كتعريف للجريمة، ونسي أن هذا التعريف لا يصلح كتعريف للجريمة؛ لأن هذه الأخيرة لا تطلق فقط على الأفعال التي فيها عدوان على النفس والمال وإنما تطلق على الأفعال التي فيها عدوان على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال.)

04- عرَّفت الباحثة أعبيدي صفية الجريمة بأنها: «كل فعل أو ترك عدوان باعتبار الشرع حل بنفس أو مال»[5]

هذا التعريف كسابقه هو في الواقع تعريف للجناية وليس تعريف للجريمة؛ لأن الجريمة -كما سبق القول- لا تطلق فقط على الفعل أو الترك الذي فيه عدوان على النفس والمال، وإنما تطلق على الفعل أو الترك الذي فيه عدوان على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال.)

بناءً على ما سبق يمكن تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي مع بيان أساس التجريم في الشريعة الإسلامية وهو: العدوان على الضروريات الخمس، بأنها:

---

[1]- عماد مصباح نصر الداية: جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي 1432هـ- 2011م، ص05.

[2]- ابن قدامة(موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد): المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط03، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج11، 443.

[3]- المقنع لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، 1417هـ- 1996م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج25، ص05.

[4]- ابن مفلح(أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد): المبدع شرح المقنع، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ط01، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج07، ص190.

[5]- أعبيدي صفية: الامتناع الإجرامي وأثره في الصحة والطفولة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف مُحَمَّد بلعتروس، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 1435هـ- 1436هـ/ 2014م- 2015م، ص12.

محظورات شرعية فيها عدوان على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. وبعبارة أخرى: معاصي فيها عدوان على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. وبعبارة أكثر تفصيلًا: سلوك مادي، محظور شرعًا، صادر عن إنسان مسؤول جنائيًا، لا يبرره سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، يشكل اعتداء أو تهديدًا للضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، يترتب عليه عقوبة دنيوية، يحكم بها القاضي في الجرائم مقدرة العقوبة (الحدود والقصاص والدية)، ويقدرها في الجرائم غير مقدرة العقوبة (التعزير) بما يتناسب مع شخصية المجرم وظروفه وجريمته.

من هذا التعريف نستنتج ما يلي:

- الجرائم في الشريعة الإسلامية هي: محظورات شرعية معاقب عليها؛ أي فعل حرام أو ترك واجب.
- الشرع هو مصدر التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.
- الجرائم في الشريعة الإسلامية نوعان: جرائم مقدرة العقوبة، وجرائم غير مقدرة العقوبة.
- أساس التجريم في الشريعة الإسلامية هو: العدوان على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.)

الفرع الثاني: تعريف الجناية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجنائي الوضعي.

قبل معرفة معنى الجناية في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القانون الجنائي الوضعي لا بد من معرفة معناها في اللغة العربية، ومعرفة مدلول لفظ الجناية في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي الشريف.

أولًا: تعريف الجناية في اللغة العربية.

الجناية في اللغة العربية مصدر جَنَى، وتطلق على المعاني التالية:

أ- «مَا تَجْنِيهِ مِنْ شَرٍّ؛ أَيْ تُحْدِثُهُ، تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، مِنْ (جَنَى) عَلَيْهِ شَرًّا، وَهُوَ عَامٌّ إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ بِمَا يَحْرُمُ مِنْ الْفِعْلِ، وَأَصْلُهُ مِنْ (جَنْيِ) الثَّمَرِ وَهُوَ أَخْذُهُ مِنْ الشَّجَرِ.»[1]

[1]- المطرّزي(أبو الفتح ناصر الدين): المغْرِب في ترتيب المعْرِب، حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط01، 1399هـ-1979م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، ج01، ص166.

ب- الذَّنْبُ والجُرْم[1].

ج- «مَا يَفْعَلُهُ الإنسان مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَو الْقِصَّاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.»[2]

د- «كل فعل مَحْظُور يتَضَمَّن ضَرَرًا.»[3]

هـ- الجريمة[4].

ثانيًا: مدلول لفظ الجناية في القرآن الكريم.

لفظ الجناية لم يرد في القرآن الكريم، لكن ورد فيه لفظان مشتقان من مادة (جنى) وهما[5]:

أ- وَجَنَى. قال تعالى: ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: 54] أي؛ «وثمرُ الجنتَيْنِ التي تُجنى قريبُ منهم؛ لأنهم لا يَتْعَبون بصعودِ نخلِها وشجرِها لاجتناءِ ثمرِها، ولكنهم يَجْتَنونها من قُعودٍ بغيرِ عناءٍ.»[6]

ب- جَنِيًّا. قال تعالى: ﴿وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: 25] «﴿رُطَبًا جَنِيًّا﴾: الرطب بضم ففتح: ما نضج من البسر قبل أن يصير تمرًا، والجنيّ: فعيل

---

[1]- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج01، ص309./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع عشر، ص154./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، راجعه مُحَمَّد حماسة عبد اللطيف، ط01، 1422هـ-2001م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ج37، ص374./ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الأول، ص 586. / جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، المجلد الأول، ص304./ صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر، ص104.

[2]- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج01، ص309./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع عشر، ص154./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج37، ص374./ عبد الله البستاني: البستان، ص 190./ عبد الله البستاني: الوافي، ص106./ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الأول، ص 586.

[3]- الكفوي(أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، ط02، 1419هـ- 1998م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص331.

[4]- جبران مسعود: الرائد، ص283./ جبران مسعود: الرائد الصغير، ص212./ دار المشرق: المنجد الأبجدي، ص337.

[5]- ينظر: مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، المجلد الأول، ص216.

[6]- الطبري: تفسير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر عبد السند حسن يمامة، ط01، 1422هـ- 2001م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج22، ص244.

بمعنى فاعل؛ أي: صار طريًا صالحًا للاجتناء.»[1]

مادة (جنى) وردت في القرآن الكريم بمعنى جَنْي الثَّمَر «وكأن القرآن الكريم يشير بهذا إلى أن الذي يليق بالإنسان هو أن (يجني من ثمر الأشجار) وليس أن يجني شرًّا من شرور التعدي المستأهل للعقاب.»[2]

ثالثًا: مدلول لفظ الجناية في الحديث النبوي الشريف.

بعد التنقيب في كتب الصحاح والسنن الستة عن لفظ الجناية تبين أن هذا اللفظ قد ورد في الحديث النبوي الشريف، كما وردت فيه ألفاظ أخرى مشتقة من مادة (جنى) وهي: (تَجْنِي، يَجْنِي، جَانٍ) وبيان هذه الألفاظ في ما يلي:

أ- جناية. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ.)[3]

(لَا يُؤْخَذُ): الأَخْذُ: هو العقوبة[4]. يقال: «(أَخَذَهُ) بِذَنْبِهِ: عَاقَبَهُ عَلَيْهِ وَ(آخَذَهُ) بِالْمَدِّ (مُؤَاخَذَةً) كَذَلِكَ.»[5] جاء في "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتب العزيز" أن الأَخْذ ورد في القرآن على

---

[1]- محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه، ط03، 1412هـ- 1992م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ودار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ودار الإرشاد للشؤون الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، حمص، سورية، المجلد السادس، ص83./ الهرري (مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي): تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة هاشم مُحَمَّد علي بن حسين مهدي، ط01، 1421هـ- 2001م، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، المجلد السابع عشر، ص129.

[2]- مُحَمَّد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ط02، 1433هـ-2012م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ص15.

[3]- أخرجه النسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، تحريم القتل، رقم الحديث 4126، ص636. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ. وقال الألباني: صحيح. [النسائي(أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي): سنن النسائي، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص636. / مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، ط01، 1419هـ- 1998م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الثالث، ص108.]

[4]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص299./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام، ط1391هـ- 1971م، مطبعة حكومة، الكويت، تم إعادة طبع هذا الجزء من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، ج09، ص364.

[5]- الفيومي(أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقْرِي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط02، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص06.

خمسة أوجه، ومن هذه الأوجه أن الأَخْذ هو العذاب والعقوبة[1]. قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: 40] «أي: عاقبناه بسبب ذنبه.»[2] فهذا «دليل على أنه تعالى لا يعاقب أحدًا إلا بذنبه.»[3]

(بِجِنَايَةِ): الجناية هي: الذنب. وعليه فمعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ.)[4] أي: لا يعاقب الرجل بسبب ذنب أبيه ولا بسبب ذنب أخيه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا الحديث النبوي الشريف ينص على مبدأ مهم من مبادئ العقاب وهو مبدأ شخصية العقوبة والذي يعني: «أن ألم العقوبة وآذاها لا يطال إلا شخص المحكوم عليه سواء كان فاعلًا أم شريكًا أم متدخلًا أم محرضًا، فلا يتجاوزه بآثاره المباشرة إلى غيره مهما قربت صلته بالمحكوم عليه.»[5] وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في النص على مبدأ شخصية العقوبة.

ب- تَجْنِي، يَجْنِي، جَانٍ:

- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ النبي ﷺ، قَالَ لِأَبِي: (ابْنُكَ هَذَا؟) قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: (حَقًّا؟) قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي

---

[1]- ينظر: الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتب العزيز، ج02، ص104.

[2]- نووي الجاوي: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ج02، ص217.

[3]- إسماعيل حقي البروسوي: تفسير روح البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المجلد السادس، ص469.

[4]- قال السندي في شرح قوله ﷺ: (بِجِنَايَةِ أَبِيهِ): «أَي؛ بِذَنبِهِ بِأَن يُعَاقب فِي الْآخِرَة عَلَيْهِ أَو فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَنَحْوه وإلا فَالدِّيَة تتحملها الْعَاقِلَة إلا أَن يُقَال الْجِنَايَة هُوَ الْعمد لَا الْخَطَأ.» [سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حَقّقهُ وَرَقمهُ وَوَضعَ فهارسَهُ مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج07، ص144.] وجاء في "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى": « «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ إلخ» يعني: أنه لا يجوز أن يؤاخذ أحدًا بسبب جناية أبيه، أو أخيه، بأن يجب عليهما القصاص، أو الحدّ، أو يُتلفا شيئًا، فلا يُقتصّ منه، ولا يقام عليه الحدّ، ولا يضمن ما أتلفا، هذا في العمد، وأما الخطأ فإن العاقلة تتحمّل الدية عن الجاني. ويحتمل أن يكون المراد المؤاخذة في الآخرة، فلا يعاقب أحدُ بسبب جناية أبيه، أو أخيه. [فإن قيل]: إنه قد يُعاقب بسببهما، وذلك إذا تركهما يفعلان الجناية، وهو يقدر على الأخذ بأيديهما. [أجيب]: بأن هذه المعاقبة بفعل نفسه، لا فعلهما، حيث ترك واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.» [مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط01، 1424هـ- 2003م، دار آل بروم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج32، ص140.]

[5]- مُحَمَّد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط01، 1430هـ- 2009م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص308.

فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164][1]

(أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)[2]: أي؛ لَا يُؤَاخَذُ بِذَنْبِكَ، ولَا تُؤَاخَذُ بِذَنْبِهِ[3]. وهذا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] فهذا «إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّه تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا بِذَنْبِ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ الْأَبْنَاءَ بِذَنْبِ الْآبَاءِ.»[4]

– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، ولَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ.)[5]

(لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ) أي؛ «لَا يُطَالَبُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أقارِبه وَأَبَاعِدِهِ، فَإِذَا جَنَى أحدُهما جِنَايَة لَا يُعَاقَبُ بِهَا الآخَرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾.»[6]

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه، رقم الحديث 4495، ص809. قال الألباني صحيح. [أبو داود(سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص809./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، ط01، 1419هـ– 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الثالث، ص85، 86.]

[2]– جاء في "بذل المجهود في حل أبي داود": «(أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) أي؛ لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته يعني: إذا قتلت أنت أو قتل هذا أحدًا يقتصر جنايتكما على من جنى منكما. وقيل: باعتبار الإثم أي؛ لا يأثم إلا الجاني (وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾) أي؛ لا تحمل نفس حمل نفس أخرى.» [السهارنفوري(خليل أحمد): بذل المجهود في حل أبي داود، مع تعليق مُحَمَّد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج18، ص06.]

[3]– ينظر: العظيم آبادي(مُحَمَّد شمس الحق): عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط02، 1389هـ– 1969م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج12، ص207.

[4]– الجصاص(أبو بكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، تحقيق مُحَمَّد الصادق قمحاوي، ط1412هـ– 1992م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج04، ص200.

[5]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الديات، باب لا يجني أحدٌ على أحدًا، رقم الحديث 2669، ص454. قال الألباني صحيح. [ابن ماجة(أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص454./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، ط01، 1417هـ– 1997م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الثاني، ص353.]

[6]– ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج01، ص309.

– عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: (أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ[1].)[2]

– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى[3].)[4]

– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلاَدِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ.)[5]

---

[1]– جاء في "فيض القدير": «(لا تجني أم على ولد) نهي أُبرز في صورة النفي للتأكيد أي؛ جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب، وكمال المشابهة، فكل من الأصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مطالب بجناية الآخر، وقد أخرج هذا المعنى بقوله: (لا تجني...إلخ) مخرجًا بديعًا؛ لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه، فنفي الحكم من الأصل وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع وذلك أبلغ، فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب آكد وأبلغ.» [المناوي(مُحَمَّد عبد الرؤوف): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط02، 1391هـ- 1972م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، المجلد السادس، ص391.]

[2]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الديات، باب لا يجني أحدُ على أحدًا، رقم الحديث 2670، ص454. قال الألباني صحيح. [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص454./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، ص354.]

[3]– «(لا تجني نفس على أخرى) أي؛ لا يؤاخذ أحد بجناية أحد ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.» [المناوي: فيض القدير، المجلد السادس، ص391.]

[4]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الديات، باب لا يجني أحدُ على أحدًا، رقم الحديث 2672، ص454. قال الألباني صحيح. [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص454./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، ص354.]

[5]– أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم الحديث 2159، ص488. قال الترمذي وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَحِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ. وقال الألباني صحيح.[الترمذي (مُحَمَّد بن عيسى بن سورة): سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص488./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذي، ط01، 1420هـ- 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الثاني، ص454.]

رابعًا: تعريف الجناية في الفقه الجنائي الإسلامي.

الجناية في الفقه الجنائي الإسلامي لها معنيان: معنى عام ومعنى خاص[1]. فالجناية بالمعنى العام هي: الفعل المحرم شرعًا.

- جاء في "تبيين الحقائق" أن الجنايات هي:«اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا.»[2]
- جاء في "التعريفات": «الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.»[3]
- جاء في "فتح القدير" أن «الجِنَايَة فِعْل مُحَرَّم.»[4]
- جاء في "حاشية الشلبي" أن: «الْجِنَايَات عِبَارَة عَنْ فِعْل مَا لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُه، وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا.»[5]
- جاء في "فقه السنة": «والمراد بالجناية في عرف الشرع: كل فعل محرم. والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال[6].»[7]

---

[1] – قال وهبة الزحيلي عن الجناية: «ولها في الشرع معنى عام وخاص. أما الأول فالجناية: هي كل فعل محرَّم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما. وعرفها الماوردي بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. والمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به. وأما المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص للفقهاء، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. وهو القتل والجرح والضرب. ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان «كتاب الجنايات» كالحنفية، أو «كتاب الجراح» كالشافعية والحنابلة الذين اعتبروا الجراحة هي السبب الغالب في الاعتداء. وينتقدهم الشراح بقولهم: التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل كالعصا والحجر، وبمسموم، وسحر. أو بعنوان «باب الدماء» كالمالكية، ناظرين إلى نتيجة الجريمة غالبًا.» [وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط02، 1405هـ- 1985م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، ج06، ص215.]

[2] – الزيلعي(فخر الدين عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي، ط01، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ج02، ص52.

[3] – الجُرجَاني(علي بن مُحَمَّد السيد الشريف): معجم التعريفات، تحقيق ودراسة مُحَمَّد صديق المنشاوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفضيلة، ص71.

[4] – ابن الهمام(كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري): شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، علَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، ط01، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج03، ص22.

[5] – الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج02، ص52.

[6] – نفس هذا التعريف قاله كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة عند تعليقه على كتاب الجنايات في مختصر القدوري. ينظر: القدوري(أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر): مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق وتعليق كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، ط01، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص184.

[7] – سيد سابق: فقه السنة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج02، ص716.

– جاء في "موسوعة الفقه الإسلامي": «الجناية هي كل فعل محرم شرعًا زجر الله عنه بحد أو تعزير.»[1]

الجناية بالمعنى العام مرادفة للجريمة؛ لأن الجريمة هي فعل محرم. قال عبد القادر عودة[2]: «تتفق الجرائم جميعًا في أنها فعل محرم معاقب عليه.»[3]

أما الجناية بالمعنى الخاص –وهو المعنى الذي خصها به الفقهاء– فهي: الفعل المحرم شرعًا الذي فيه عدوان على النفس وما دونها.

– جاء في "المبسوط": «الْجِنَايَةَ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَكِنْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجِنَايَةِ الْفِعْلُ فِي النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ.»[4]

– جاء في "العناية شرح الهداية": «الْجِنَايَةُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَعْنِي الْفُقَهَاءَ خَصُّوهَا بِالْفِعْلِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ.»[5]

– جاء في "البناية شرح الهداية": «الجناية اسم لفعل محرم شرعًا سواء حل بمال أو نفس، ولكن الفقهاء خصصوها بالفعل في النفس والأطراف.»[6]

– جاء في "درر الحكام شرح غرر الأحكام": «الْجِنَايَةُ اسْمٌ لِفِعْلٍ يَحْرُمُ شَرْعًا سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ خُصَّتْ بِمَا تَعَلَّقَ بِالنُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ.»[7]

---

[1]– مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط01، 1430هـ– 2009م، بيت الأفكار الدولية، ج05، ص07.

[2]– محامي وقاضي ورجل قانون، ومن علماء القانون والشريعة بمصر، ومن زعماء جماعة "الإخوان المسلمين"، ولد سنة 1325هـ– 1907م، من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا القانونية، الإسلام وأوضاعنا السياسية، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه. أعدم شنقًا في القاهرة في سنة 1374هـ– 1954م.[ينظر: الزركلي: الأعلام، ج04، ص42./ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج02، ص193.]

[3]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص78.

[4]– السرخسي(شمس الدين): المبسوط، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج27، ص84.

[5]– البابرتي(مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي): العناية شرح الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، ج03، ص24.

[6]– العيني(أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد): البناية في شرح الهداية، مع تعليقات المولوي مُحَمَّد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، ط02، 1411هـ– 1990م، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج04، ص240.

[7]– منلا خسرو(مُحَمَّد بن فراموز): درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، مير مُحَمَّد كتب خانه آرام باغ كراجي، ج02، ص88.

– جاء في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" أن الجناية «فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، إلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ.»[1]

– جاء في "الدر المختار" أن الجناية «شَرْعًا اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَخَصَّ الْفُقَهَاءُ الْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ وَالْجِنَايَةَ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ.»[2]

– جاء في "معجم مصطلحات العلوم الشرعية" أن الجناية هي: «فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس، أو الأطراف. ويطلق على الجريمة، وعلى جنايات الإحرام بالحج. ومن أمثلته قتل الإنسان، وجرحه، وقطع أطرافه، قص المحرم بحج، أو عمرة أظافره، وصيده البري من الحيوان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]»[3]

الجناية بالمعنى الخاص ليست مرادفة للجريمة؛ لأن هذه الأخيرة لا تطلق فقط على الفعل المحرم شرعًا الذي فيه عدوان على النفس وما دونها، وإنما تطلق على الفعل المحرم شرعًا الذي فيه عدوان على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

«وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.»[4]

---

[1]– ابن نجيم(زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد): البحر الرائق شرح كنز الدقائق(في فروع الحنفية)، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، ط01، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج03، ص03.

[2]– ابن عابدين(مُحَمَّد أمين): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، قدَّم له وقرَّظه مُحَمَّد بكر إسماعيل، ط1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج10، ص155.

[3]– مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد الثاني، ص628.

[4]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص67.

وبهذا تكون الجناية والجريمة بمعنى واحد وهو: «التعدي على ما وجب حفظه من الضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال[1].»[2] وبعبارة أخرى «كل فعل محظور يتضمن ضررًا على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو النسل، أو المال، يرتب الشارع عليه عقوبة دنيوية.»[3]

خامسًا: تعريف الجناية في القانون الجنائي الوضعي.

الجناية في القانون الجنائي الوضعي ليست مرادفة للجريمة وإنما هي نوع من أنواع الجرائم، وهي من أخطر أنواع الجرائم، فالجرائم تنقسم بحسب خطورتها إلى ثلاث أقسام وهي: الجنايات، والجنح، والمخالفات. وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري: «تقسم الجرائم تبعًا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.» وقانون العقوبات الجزائري لم ينص على تعريف الجنايات، والجنح، والمخالفات. لكن يمكن التعرف على كل جريمة من هذه الجرائم بالنظر إلى نوع العقوبة المقررة لها ومقدارها.

فالجناية هي: الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية التالية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والجنحة هي: الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية التالية: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

---

[1]- قال مُحَمَّد بلتاجي: «فالجناية إذن ما يكتسبه الإنسان من شر مستوجب لعقوبة. أما المجال الذي يقع عليه الشر فقد تبلور في الفقه الإسلامي في نظرية عبقرية اسْتُخْلِصَتْ معانيها من نصوص القرآن والسنة (منذ نزل الوحي) حتى قام الفقيه الشافعي العظيم أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) بتقريرها واضحة جلية، وقد ظلت حتى اليوم قرابة لألف عام موضع القبول من الفكر الفقهي الإسلامي. وأعني (نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية) التي عُنيت بتقرير: ما الذي قَصَدت إليه الشريعةُ من مجموع أحكامها ونصوصها للمحافظة عليه، وتجريم وعقاب من تعدّى عليه؟ وقد قرر أبو حامد الغزالي (في نظرة شمولية) أن مقصود الشرع في ذلك أن يحفظ على الخلق: دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم (وما يتصل به من عِرْض)، وأموالهم. فهذه هي (الأصول أو الكليات الخمس) التي يقع حفظها في مرتبة الضرورات في الشرع –وهي أقوى المراتب–...ومنذ أن تقررت نظرية مقاصد الشريعة في الحفاظ على هذه الكليات الخمس انطلق الفقه الإسلامي –في مذاهبه المختلفة– يستخلص من النصوص أنواع الجنايات عليها، وعقوباتها.» [مُحَمَّد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ص16، 17.]

[2]- مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني: كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب البغدادي المالكي، رسالة دكتوراه في الفقه، إشراف مُحَمَّد شعبان حسين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1405هـ- 1406هـ- 1985م- 1986م، ج02، ص475.

[3]- تركي بن يحي الثبتي: موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية اللاجريمة واللاعقوبة إلا بنص، ص15.

أما المخالفة فهي: الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية التالية: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

وهذا ما نصت عليه المادة 05 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري:

«العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.»

بناءً على ما سبق نستنتج ما يلي:

– الجريمة والجناية مترادفان في اللغة العربية.

– الجناية في الفقه الجنائي الإسلامي لها معنيان: معنى عام ومعنى خاص. فالجناية بالمعنى العام هي: الفعل المحرم شرعًا. وهي بهذا المعنى مرادفة للجريمة. أما الجناية بالمعنى الخاص –وهو المعنى الذي خصها به الفقهاء– فهي: الفعل المحرم شرعًا الذي فيه عدوان على النفس وما دونها. وهي بهذا المعنى ليست مرادفة للجريمة؛ لأن هذه الأخيرة لا تطلق فقط على الفعل المحرم شرعًا الذي فيه عدوان على النفس وما دونها، وإنما تطلق على الفعل المحرم شرعًا الذي فيه عدوان على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

– الجناية في القانون الجنائي الوضعي ليست مرادفة للجريمة وإنما هي نوع من أنواع الجرائم، وهي من أخطر أنواع الجرائم.

الفرع الثالث: أساس التجريم في الشريعة الإسلامية.

أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو ما في هذا الفعل من عدوان على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وهذا ما قرره الغزالي[1] بقوله: «وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ... وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ وَمِثَالُهُ: قَضَاءُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إلَى بِدْعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَى الْخَلْقِ دِينَهُمْ، وَقَضَاؤُهُ بِإِيجَابِ الْقِصَاصِ أَدَبُهُ حِفْظُ النُّفُوسِ، وَإِيجَابُ حَدِّ الشُّرْبِ إذْ بِهِ حِفْظُ الْعُقُولِ الَّتِي هِيَ مِلَاكُ التَّكْلِيفِ وَإِيجَابُ حَدِّ الزِّنَا إذْ بِهِ حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ، وَإِيجَابُ زَجْرِ الْغُصَّابِ وَالسُّرَّاقِ إذْ بِهِ يَحْصُلُ حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاشُ الْخَلْقِ وَهُمْ مُضْطَرُّونَ إلَيْهَا. وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ مِنْ الْمِلَلِ وَشَرِيعَةٌ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيد بِهَا إصْلَاحُ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفْ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ.»[2]

قال مُحَمَّد أبو زهرة[3]: «ونرى من هذا أن اعتبار الفعل جريمة في نظر الغزالي أساسه الاعتداء على هذه المصالح الخمسة التي هي في أصلها ضرورات إنسانية، وهذا متفق عليه بين جماهير المسلمين، بل إن المحافظة على هذه الأمور تعد من البدهيات العقلية التي لا تختلف فيها العقول، ولا تختلف فيها

---

[1]- هو أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي، فقيه شافعي، ولد سنة 450هـ وقيل سنة 451هـ. له العديد من المصنفات منها: كتاب (الوسيط) و(البسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة) في الفقه، و(إحياء علوم الدين) و(المستصفى) في أصول الفقه، و(المنحول والمنتحل في علم الجدل) و(تهافت الفلاسفة) و(محك النظر) و(معيار العلم) و(المقاصد) و(المضنون به على غير أهله) و(المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى) و(مشكاة الأنوار) و(المنقذ من الضلال) و(حقيقة القولين). توفي سنة 505هـ.[ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المجلد الرابع، ص216، 218.]

[2]- الغزالي(أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد): المستصفى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج01، ص287، 288.

[3]- قال مُحَمَّد أبو زهرة: «الأساس -بلا شك- في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، ذلك هو الأساس الواضح البين.» [مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص25.]

الأديان[1]، وهي كأصول الأخلاق لا تختلف فيها البيئات كالصدق والعدالة، فإنهما تتفق العقول على كونهما فضيلة، ومخالفتهما رذيلة، وهما في ذاتهما يرجعان إلى المحافظة على هذه الأصول الخمسة.»[2]

قال الدكتور عبد الكريم زيدان[3]: «وقد أشار الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– إلى أن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما في هذا الفعل أو الترك من اعتداء على مصالح العباد الضرورية، وإلحاق الضرر بهم، ومن ثم وجب العقاب على مرتكب هذا الفعل أو الترك. »[4]

– قال الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي –عند حديثه عن حكمة تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية وهي حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضروريات الخمس– : «والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من الأمور[5] فالزنى اعتداء على النسل والسرقة اعتداء على المال وشرب الخمر اعتداء على العقل والردة اعتداء على الدين وهكذا. وإذا كانت الجرائم على هذا هي اعتداء على

---

[1]– قال الشاطبي: «فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ –بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ– عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ –وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ– وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ اسْتَنَدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ عَادَةً تَعْيِينُهُ، وَأَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِانْفِرَادِهِ ظَنِّيٌّ، وَلِأَنَّهُ كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ خَبَرَ وَاحِدٍ دُونَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، كَذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ هُنَا لِاسْتِوَاءِ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ عَلَى فَرْضِ الِانْفِرَادِ، وَإِنْ كَانَ الظَّنُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ، وَأَحْوَالِ دَلَالَاتِ الْمَنْقُولَاتِ، وَأَحْوَالِ النَّاظِرِينَ فِي قُوَّةِ الْإِدْرَاكِ وَضَعْفِهِ، وَكَثْرَةِ الْبَحْثِ وَقِلَّتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.» [الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي): الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصّه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، 1417هـ– 1997م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص31.]

[2]– محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ص31.

[3]– قال عبد الكريم زيدان: «وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الإسلامية يرجع إلى ما في هذا الفعل أو الترك من ضرر بالمجتمع يتمثل بتهديد سلامته وأمنه واستقراره ونظامه وعقيدته، وضرر بالأفراد يتمثل بالاعتداء على مصالح الأفراد التي تحرص الشريعة الإسلامية على إيجادها والمحافظة عليها. وهذه المصالح هي المتعلقة بالدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال. وجميع الجرائم الشرعية بلا استثناء فيها اعتداء على مصالح الأفراد، وإضرار للمجتمع.» [عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص400.] وقال في موضع آخر: «أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من تفويت المصلحة للفرد أو الجماعة أو إلحاق الضرر بهما، ذلك أن الالتزام بأوامر الله ونواهيه يحقق المصلحة المؤكدة للفرد والجماعة، وأن مخالفة هذه الأوامر والنواهي يفوت هذه المصلحة على الفرد والجماعة ويلحق الضرر بهما.» [عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج05، ص09.]

[4]– عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج05، ص10، 11.

[5]– يقصد بالأمور الأمور الخمسة أي الضروريات الخمس.

تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها فلا بد من عقاب رادع يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وبغيه.»[1]

– قال أحمد هبة: «اتفق الفقهاء على أن علة تحريم الجريمة أساسًا منع الاعتداء على المصالح الخمس التي جاءت من أجلها كل الشرائع وبنيت على المحافظة عليها كل عقوبات الشرع الإسلامي..فهذه الأمور الخمسة في أصلها ضرورات إنسانية ولا تتوافر الحياة الإنسانية إلا بها...هذه الأمور الخمسة في مجموعها ثابتة باعتبارها عامة للجميع..وهي أمور قطعية لتضافر النصوص الشرعية عليها..وأصلها ضروري؛ لأنه لا يمكن بقاء الإنسان بوصف كونه حيًا له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور.»[2]

– قال الدكتور عبد الفتاح خضر: «الجرائم تمثل اعتداء خطيرًا على مصالح أساسية للناس يحميها الإسلام، بتقرير عقوبات مناسبة على المساس بأي منها، مهما كانت درجة الاعتداء. تلك المصالح التي أطلق عليها " الضروريات أو الكليات الخمس"؛ وهي: " الدين والنفس والعقل والنسل والمال". فالزنى اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، وشرب الخمر اعتداء على العقل، والردة اعتداء على الدين، والقتل اعتداء على النفس. وهذه المصالح تكاد تكون هي المصالح المعتبرة في مختلف الشرائع، والتي تحميها مختلف التشريعات، وإن تفاوتت درجات الحماية، وسبل العلاج؛ فهي الأساس في اعتبار فعل ما جريمة، إذا تضمن اعتداء –كبيرًا كان أو صغيرًا– على إحداها.»[3]

– قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقَّق للفرد وللجماعة، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بيّنَ لهم ما يفعلون وما يتركون لحفظ مصالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة قاطعة على أنَّ ما حرَّمه الإسلام من فعلٍ وتركٍ وعاقب عليه، يشتمل على أضرار محقَّقة بالفرد والمجتمع، وتظهر هذه الأضرار بالمساس بالدِّين أو بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أو بالمال، وما يترتَّب على ذلك من فسادٍ وإخلال في المجتمع.»[4]

---

[1]– رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط02، 1403هـ، مطبعة الأمانة، ص430، 431.

[2]– أحمد هبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط01، 1985م، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص67، 68.

[3]– عبد الفتاح خضر: النظام الجنائي، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتب عربية، ج01، ص35.

[4]– عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص279.

– قال عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين[1]: «وبإيجاز يعدُّ الفعل جريمة إذا كان فيه إخلال واعتداء على الضروريات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) وهذا يعني انضباط أصول التجريم والعقاب بما يحقق مصلحة الجماعة والأفراد.»[2]

– قالت الدكتورة إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: «وبشكل عام، حيث لم تثبت جريمة فيها اعتداء صريح على أحد الكليات الخمس التي تكفَّل الشارع بحفظها –مع اختلاف جسامة ودرجة الاعتداء– لا تتصور عقوبة، وبالتالي لا ينبغي للدراسات المقارنة بحثها ضمن مبادئ قانون العقوبات.»[3]

المطلب الثالث: تعريف الجريمة الجنائية وبيان أساسها في القانون الجنائي الوضعي.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناول الفرع الأول تعريف الجريمة الجنائية في قانون العقوبات، وتناول الفرع الثاني تعريفها في الفقه الجنائي الوضعي، أما الفرع الثالث فتناول أساس التجريم في القانون الجنائي الوضعي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجنائية في قانون العقوبات.

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفًا عامًا للجريمة الجنائية[4]، على غرار أغلب قوانين العقوبات مثل[5]: القانون الفرنسي، والإيطالي، والعراقي، والمصري، والأردني، والسوري، واللبناني، والليبي.

---

[1]– «عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا). متخصص في الفقه، وأصوله، وقواعده، والسياسة الشرعية، والاقتصاد الإسلامي، والقضاء وعلومه، له بحوث علمية في الفتوى، وفي القضاء منها: الفتوى في الشريعة الإسلامية، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، تسبيب الأحكام القضائية، التحكيم في الشريعة الإسلامية.» [عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: الجريمة والعقوبة في الإسلام، بحث منشور مع مجموعة من البحوث ضمن كتاب: النظام العدلي في السعودية خصائص فلسفية، وتجارب عملية، ونقاشات دولية، الإشراف العام مُحَمَّد بن سعود البشر، الإشراف العلمي والتحرير منصور بن عبد الرحمن الحيدري، ط01، 1436هـ– 2015م، مركز الفكر العالمي عن السعودية، الرياض، ص326.]

[2]– عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: الجريمة والعقوبة في الإسلام، ص328.

[3]– إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 70، رجب 1436هـ، ص204.

[4]– ينظر: عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط2015م، موفم للنشر، الجزائر، ص65.

[5]– ينظر: أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون طبعة وبدون تاريخ، الدار الجامعية، ص46.

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن هذا المسلك الذي تسلكه أغلب قوانين العقوبات –والذي يتمثل في عدم وضع تعريف عام للجريمة الجنائية في صلب قانون العقوبات– هو مسلك صائب[1]، وسليم[2]، ومحمود لها[3]. وذلك للأسباب التالية:

أ– لا فائدة عملية من وضع تعريف عام للجريمة في صلب القانون؛ لأن المشرع حدد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيّن أركانها وجزاءها، وهذا يغني عن تعريف الجريمة في القانون؛ لأن إيراد تعريف للجريمة في القانون لا يمكن أن يترتب عليه إضافة جريمة لم ينص عليها القانون أو إلغاء جريمة نص عليها القانون؛ لأن الجرائم واردة على سبيل الحصر ومحدد لكل منها عقاب، وهذا تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

ب– وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع وإنما هو من مهمة الفقهاء[5].

---

[1]– ينظر: عبد الفتاح خضر: الجريمة، ص12.

[2]– ينظر: علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، ط2002م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص43./ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة، ط01، الإصدار الأول، 1998م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص46./ عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي)، ط02، 2013م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص26.

[3]– ينظر: علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة وبدون تاريخ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص130.

[4]– ينظر: عبد العزيز مُحَمَّد: قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط1356هـ– 1938م، مطبعة الأهالي، بغداد، ص08، 09./ مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب، ط01، 1949م، مطبعة المعارف، بغداد، ص35./ عدنان الخطيب: موجز القانون الجزائي الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1383هـ– 1963م، مطبعة جامعة دمشق، ص129./ مُحَمَّد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، 1385هـ– 1965م، مطبعة جامعة دمشق، ص199./ عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، ط1969م– 1970م، مطبعة الأزهر، بغداد، ص57./ علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص130.

[5]– ينظر: عوض مُحَمَّد: الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، ط1978م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ج01، ص29./ عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة)، ط02، 1988م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص13./ عبد الرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط01، 2006م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص17.

يرى الدكتور عباس الحسني أن القوانين العقابية تسلك بشأن التعاريف أحد مسالك ثلاثة: المسلك الأول هو إغفالها جملة، والمسلك الثاني هو التوسع فيها، والمسلك الثالث وهو المسلك الوسط وهو وضع بعض التعاريف دون التوسع فيها. حيث قال: «تسلك القوانين العقابية الحديثة أحد مسلكين بشأن التعاريف فمنها من يغفلها جملة، ومنها من يتوسع فيها بعض التوسع، ويؤيد المذهب الأول التقيد الصارم في التمييز بين مهمتي المشرع والفقيه، ففي الوقت الذي تقتصر مهمة المشرع على تحديد الجرائم والنص بصراحة على عقوباتها، تترك للفقيه مهمة شرح المصطلحات القانونية وتوضيح أركانها. ويدعو إلى سلوك المسلك الثاني الحرص على جعل القوانين العقابية شاملة وواضحة بحيث يستغني القاضي ما وجد وسيلة للاستغناء عن العودة إلى استجلاء رأي الفقيه. على أن هناك من يسلك مسلكًا ثالثًا وهذا هو الذي كان قد أخذ به قانون العقوبات البغدادي (الملغى) بقدر محدود، وهو وضع بعض التعاريف دون التوسع فيها.»[1]

ويرى الدكتور كامل السعيد أن المشرع لا يقوم بوظيفة التعريف إلا في حالتين[2]:

– الحالة الأولى: «أن يكون غرض التعريف حسم خلاف فقهي قائم.»

– الحالة الثانية: «أن يكون ذلك التعريف مغايرًا لمعنى مستقر.»

ج– مهما بذل من جهد في وضع تعريف عام للجريمة فإنه لن يكون جامعًا مانعًا[3].

د– معنى الجريمة يتغير بتغير الزمان والمكان والشعوب والحضارات[4].

هـ– وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يصبح حائلًا دون تطور التشريع الجنائي بما يتناسب مع تطور ظروف وحاجات المجتمع[5].

إذا كان فقهاء القانون الجنائي يرون أن المسلك الغالب في التشريع الجنائي –والذي يتمثل في عدم وضع تعريف عام للجريمة الجنائية في صلب قانون العقوبات– هو مسلك محمود فإن هناك من يرى عكس ذلك، فالدكتور منصور السعيد إسماعيل ساطور يرى أن المسلك الذي سلكته التشريعات

---

[1]– عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، ص46، 47.

[2]– كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط01، 2002م، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص31.

[3]– ينظر: مُحَمَّد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص199./ أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ص46.

[4]– ينظر: مُحَمَّد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص199.

[5]– ينظر: عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ص13.

الجنائية التي وضعت تعريفًا عامًا للجريمة هو المسلك المحمود ولا وجه لانتقاده، كما يرى أن النص على تعريف عام واسع النطاق للجريمة في ضوء اعتبارات معينة يكون متعدد الفائدة ومرشدًا لا قيدًا يغل يد مفسر القانون ومطبقه، حيث قال: «ويبدو أن لا وجه لانتقاد مسلك الشارع في وضع تعريف عام للجريمة في مجال قانون العقوبات، حيث أن النص على تعريف عام واسع النطاق للجريمة في ضوء ما تكشف عنه التطبيقات العملية مستخلصًا مما وصل إليه الفقه من تقدم قانوني لما تطلبه التشريعات الحديثة من حيث التأصيل والتكامل بالجمع بين النظريات العامة والأحكام الجزئية التفصيلية ثم أنه بهذا يكون متعدد الفائدة حيث يكون جوابًا لأول ما يتبادر إلى ذهن السامع عند ذكر الجريمة عن ما هي ماهيتها؟ ثم يكون مرشدًا لما يعتبر من السلوك غير المشروع جريمة في مجال قانون العقوبات مميزًا بينها وبين الجريمة في مجال النواحي الأخلاقية والاجتماعية ومميزًا للفروق الدقيقة بين الجريمة الجنائية وغيرها من الجرائم المدنية والتأديبية كما تحدد به أيضًا الأركان العامة للجريمة ولا تعارض بين ذلك وبين وضع تعريف خاص لكل جريمة من الجرائم يحدد ماهيتها وأركانها الخاصة ويفرق بينها وبين غيرها من الجرائم بل إن في ذلك تمشيًا وتأكيدًا للأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ووضع تعريف عام للجريمة مع الأخذ بهذه الاعتبارات السابقة سوف يكون متعدد الفائدة كما سبق ومرشدًا لا قيد يغل يد مفسر القانون ومطبقه.وعلى هذا يكون مسلك الشارع في وضع تعريف عام للجريمة في مجال قانون العقوبات هو المسلك المحمود وليس بمنتقد.»[1]

وهناك من الفقهاء من يعيب على القانون سكوته عن تعريف الجريمة فمثلًا يرى الدكتور رامز أحمد العيادي أن عدم تعريف الجريمة في صلب قانون العقوبات عيب كبير، وتهرب من الكشف عن الكثير من النواقص الأخرى في متن القانون، حيث قال: «قد يظن البعض أن تعريف الجريمة هو من الأمور التي يتناولها فقهاء وشراح القانون وليس المشرع، ولكننا هنا نخالفهم الرأي؛ لأن خلو قانون العقوبات من تعريف الجريمة يؤدي في المحصلة إلى الخلط القانوني والخلط في تحديد السياسة العقابية للدولة، وهنا يجب الاعتراف أن عدم تعريف الجريمة في متن قانون العقوبات يعتبر عيب كبير، وتهرب من الكشف عن العديد من النواقص الأخرى في متن القانون.»[2]

[1]– منصور السعيد إسماعيل ساطور: أثر رضاء المجني عليه في الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، إشراف محمود شوكت العدوي ومُحَمَّد مختار القاضي، جامعة الأزهر، 1395هـ-1975م، ص22.

[2]– رامز أحمد العيادي: قانون العقوبات، 1431هـ- 2010م، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، ص54.

لكن في المقابل هناك من الفقهاء من يرى أن خلو قانون العقوبات من تعريف الجريمة لا يعتبر نقصًا ولا قصورًا. يقول الأستاذ عبد العزيز مُحَمَّد: «يجب أن نشير إلى أن خلو قانون العقوبات العراقي ومعظم القوانين الأجنبية من إيراد تعريف تشريعي للجريمة لا يعتبر نقصًا؛ لأن تعريف الجريمة مسألة نظرية، ولو تعرض لها القانون لما زادها بيانًا، إذ لا يمكن أن تكون نتيجة هذا التعريف أن تقرر جريمة لم ينص عليها أو تخرج أخرى نص عليها، إذ الجرائم مذكورة في القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز الأخذ بالقياس في تفسير القوانين الجنائية، فليس ثمة إذًا فائدة عملية من تعريف القانون للجريمة، وعلى ذلك يصح اعتبار ما جرت عليه بعض القوانين الأجنبية التي تصدت لتعريف الجريمة، فضولًا في القول لا مبرر له.»[1] ويقول الدكتور عوض مُحَمَّد: «أغفل قانون العقوبات المصري تعريف الجريمة، وهذا المسلك لا يعتبر بدعًا من جانبه، فالأغلبية الساحقة من التشريعات المعاصرة تسلك هذا المسلك. ومن الفقهاء من ينعى على المشرع هذا الإغفال ويرى فيه قصورًا، وذلك غير صحيح؛ لأن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع، وإنما هو من اختصاص الفقهاء. وإذا كان المشرع يعنى أحيانًا بوضع بعض التعاريف فإنه لا يستهدف بها أغراضًا علمية محضة، بل يقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية معينة. وهذا الاعتبار يحكم النشاط التشريعي كله، فالمشرع لا يضع نصًا إلا إذا قدر له فائدة عملية. وتعريف الجريمة في ضوء هذه الفكرة غير منتج من الناحية القانونية؛ لأن الجرائم وفقًا لمبدأ الشرعية واردة على سبيل الحصر من جهة، كما أن كلا منها يختص بأركانه وجزاءه من جهة أخرى، وهذا يجعل الحرص على تعريف الجريمة تشريعيًا ضربًا من التزيد والترف.»[2]

رغم أن أغلب قوانين العقوبات لم تعرف الجريمة الجنائية، إلا أن هناك بعض القوانين الأجنبية والعربية التي عرَّفت الجريمة الجنائية، ومن هذه القوانين ما يلي:

أولًا: أمثلة عن بعض القوانين الجنائية العربية التي عرّفت الجريمة الجنائية.

01- جاء في المادة الخامسة من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م أن لفظة جرم تعني: «الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون.»

[1] – عبد العزيز مُحَمَّد: قانون العقوبات العراقي القسم العام، ص08، 09.

[2] – عوض مُحَمَّد: الوجيز في قانون العقوبات، ج01، ص29.

02- عرَّف القانون الجنائي المغربي الصادر سنة 1963م الجريمة في الفصل (110) بأنها: «عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.»[1] وذكر في الفصل الأول علة اعتبار الفعل أو الامتناع جريمة وهي ما يحدثه هذا الفعل أو الامتناع من اضطراب اجتماعي[2]. جاء في الفصل الأول: «يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.»[3]

03- جاء في المادة الثانية من قانون العقوبات المحلي لدبي لسنة 1970م أن كلمة الجرم تعني: «كل فعل أو شروع أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون.» [4]

04- جاء في المادة الثالثة من قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971م أن «كلمة جرم تشمل كل جرم بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به.»[5]

05- جاء في المادة الثالثة من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م أن «الجريمة تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.»[6]

إن الناظر في التعريف الوارد في قانون العقوبات الفلسطيني، والمغربي، والوارد في قانون العقوبات المحلي لدبي، وفي القانون الجنائي السوداني، يجد أن هذه القوانين عرَّفت الجريمة بأثرها وهو العقوبة، ولم تبين علة اعتبار الفعل جريمة. والعقوبة ليست هي الأثر الوحيد الذي يترتب على الجريمة فإلى جانب العقوبة الجنائية هناك التدابير الاحترازية. أما الناظر في التعريف الوارد في قانون العقوبات القطري فإنه يجد أن القانون القطري لم يوضح المقصود بالجريمة؛ لأنه عرَّف الجريمة بالجرم. ولذلك رأت الباحثة سارة

---

[1]- لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط01، 2007م، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش، ص41./ إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، ط01، 2009م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الأول، ص355.

[2]- ينظر: العلمي عبد الواحد: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، ط1427هـ- 2007م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص69./ لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ص41.

[3]- العلمي عبد الواحد: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، ص69./ لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ص41./ إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، المجلد الأول، ص11.

[4]- النيابة العامة: قانون العقوبات المحلي لسنة 1970، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص04.

[5]- ينظر قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971م منشور في الجريدة الرسمية: العدد 7، بتاريخ 1971/01/01م- 1390/11/05هـ، ص2475 .

[6]- يس عمر يوسف: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ط01، 1993م، دار ومكتبة الهلال، ص80.

عبد الله مُحَمَّد المراغي أنه لا فائدة من تعريف الجريمة بالجرم واقترحت التعريف التالي: «هو كل فعل أو ترك منصوص على عقوبته في قانون العقوبات القطري أو أي قانون آخر يعمل به.»[1]

ثانيًا: أمثلة عن بعض القوانين الجنائية الأجنبية التي عرّفت الجريمة الجنائية.

01- عرَّف قانون برومير الصادر في السنة الرابعة للثورة الفرنسية الجريمة في المادة الأولى بأنها: «ما تنهى عنه أو تأمر به القوانين التي يكون موضوعها حفظ النظام الاجتماعي والطمأنينة العامة.»[2]

02- عرَّف قانون العقوبات الإسباني لسنة 1870م الجريمة في المادة الأولى بأنها: «الأفعال أو الامتناعات الإرادية التي يعاقب عليها القانون.»[3]

03- عرَّف قانون العقوبات البرتغالي لسنة 1886م الجريمة في المادة الثانية بأنها: « الفعل الإرادي الذي يعاقب عليه القانون.»[4]

04- جاء في المادة الأولى من قانون مقاطعة نيوشاتل بسويسرة الصادر في سنة 1891م أن «الجريمة هي الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون في سبيل النظام الاجتماعي.»[5] ومثل هذا التعريف جاء في المادة الأولى من قانون مقاطعة فاليه valais[6].

05- عرَّف القانون الجزائي السوفييتي لسنة 1924م الجريمة في المادة السادسة بأنها: « كل فعل أو امتناع خطر اجتماعيًا، يمس النظام السوفييتي أو ينتهك حرمات النظام القانوني الذي أقامته سلطة العمال والفلاحين، في مرحلة الانتقال إلى النظام الشيوعي.»[7]

---

[1]- سارة عبد الله مُحَمَّد المراغي: جرائم الأحداث: أسبابها وسبل معالجتها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون القطري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف أيمن علي صالح، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يناير، 1439هـ-2018م، ص12.

[2]- عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1410هـ- 1990م، المطبعة الجديدة، دمشق، ص186.

[3]- عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، ص186.

[4]- عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، ص186.

[5]- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ط02، بدون تاريخ، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ج03، ص03./ عبد العزيز مُحَمَّد: قانون العقوبات العراقي القسم العام، ص08. / عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص54.

[6]- ينظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج03، ص03./ عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص54.

[7]- عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، ص187.

06- عرَّفت المادة السادسة والعشرون من القانون الإسباني الصادر في 08 سبتمبر 1928م الجريمة بأنها: «الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون.»[1]

07- عرَّفت المادة السابعة من قانون العقوبات المكسيكي الصادر في عام 1931م الجريمة بأنها: «العمل أو الامتناع المقرر له جزاء في القوانين الجزائية.»[2]

08- عرَّفت المادة الثانية من قانون العقوبات الألماني لسنة 1935م الجريمة بأنها: «فعل يستحق العقاب بناءً على المبادئ الأساسية وعلى العقل الشعبي السليم.»[3]

09- جاء في المادة السابعة من قانون أصول التشريع الجنائي السوفيتي الصادر عام 1958م: «يعتبر جريمة وفقًا للقانون الجنائي العمل أو الامتناع عن أي عمل، يكون من شأنه إلحاق الضرر بالحياة الاجتماعية أو النظام العام أو القوانين أو النظم الاقتصادية الاشتراكية للدول السوفيتية الاشتراكية أو بالأشخاص أو بحقوقهم السياسية، أو بحقوقهم في العمل أو التملك أو أي حقوق أخرى، وكذلك أي عمل أو امتناع يكون من شأنه الإخلال بتقاليد ونظم الحياة الاشتراكية والذي يعرفه القانون الجنائي بأن فيه مساسًا ضارًا بالمجتمع.»[4]

10- عرَّفت المادة الأولى من قانون العقوبات السويدي الصادر سنة 1965م الجريمة بأنها: «التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.»[5]

---

[1]- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج03، ص03./ عبد العزيز مُحَمَّد: قانون العقوبات العراقي القسم العام، ص07. / عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ص54.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ص46.

[3]- فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، ط03، 1995م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ص232، 233.

[4]- أصول التشريع الجنائي في الاتحاد السوفيتي والجمهوريات الاتحادية: صدر بموافقة مجلس السوفييت الأعلى للاتحاد السوفيتي في 25 ديسمبر 1958، نقله من الإنجليزية إلى العربية هنري رياض وعبد الرحيم مُحَمَّد بشير والجنيد علي عمر، ص15.

[5]- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص131.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الجنائية في الفقه الجنائي الوضعي.

«تعريف الجريمة[1] بصفتها حقيقة قانونية لا يثير خلافًا جوهريًا بين الفقهاء؛ لأن حصيلة ما يجمع عليه الفقه في تعريفها بصفتها هذه أنها سلوك يخالف قاعدة جنائية.»[2] وعليه فالجريمة الجنائية في تعريفها القانوني هي: «سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائيًا.»[3] وبعبارة أخرى «فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا.»[4]

---

[1]– قال الدكتور عوض مُحَمَّد عوض: «لم يتفق فقهاء القانون الوضعي على تعريف واحد للجريمة. وأكثر التعريفات ذيوعًا لديهم أن الجريمة فعل أو ترك يحظره القانون ويرصد لمرتكبه جزاء جنائيًا. وقد انتقد هذا التعريف بأنه غير دقيق، لأنه يعتد بالأثر القانوني للفعل أو الترك –وهو الجزاء– ويغفل خصائصه التي دعت إلى العقاب عليه. وأخذ عليه من أجل ذلك أن فيه قلبًا للمنطق؛ فليس الجزاء هو الذي يجعل الفعل أو الترك جريمة، وإنما الجزاء أثر لكون الفعل أو الترك جريمة. أما لماذا اعتبر جريمة فهذا هو ما عيب على التعريف المنتقد إغفاله. ورغم هذا النقد فما زال هذا التعريف أفضل من غيره. ولعل أكبر مزاياه أنه يعبر عن حقيقة الواقع؛ فالجريمة رغم كل ما يقال هي في الأساس تقدير تشريعي، بمعنى أن المشرع هو وحده الذي يضفي على الفعل أو الترك وصف الجريمة. والتقدير أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان. ويؤكد بعض علماء الإجرام أنه ليس هناك فعل واحد لازمه وصف التجريم بلا انقطاع في كل المجتمعات وعلى مدى الأزمان، وهم لا يستثنون من ذلك فعلًا، حتى القتل والسرقة. والمعنى أن تقدير المشرع –وليس طبيعة الفعل– هو العامل الحاسم في مقام التجريم. ولا يخلو هذا القول من قدر كبير من الصحة؛ ذلك أنه وإن كان صحيحًا أن المشرع الوضعي حين يمارس سلطة التجريم فإنه لا يفعل ذلك تحكمًا لإشباع شهوة أو إرضاء نزوة، وإنما هو يفعل ذلك من أجل مصلحة المجتمع نفسه ولعلة في ذات الفعل اقتضت تجريمه، إلا أن التقدير التشريعي يظل مع ذلك حقيقة لا تجحد وواقعًا لا سبيل إلى إنكاره، لأن المشرع هو الذي يقدر وجه المصلحة ومدى إخلال الفعل بها ومدى جدارته بالتجريم والعقاب وكذلك نوع ومدى هذا العقاب وقد جرت محاولات عدة لتعريف الجريمة تعريفًا يهون من دور التقدير التشريعي ويسلط الضوء على السلوك ذاته ليكشف عما فيه من خصائص تجعله قمينًا بالتجريم والعقاب. غير أن هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق؛ فقد جاءت التعاريف كلها إما غير جامعة وإما غير مانعة، وظل التعريف التقليدي –رغم عيبه– أقل التعاريف استهدافًا للنقد. وليس بين فقهاء القانون الوضعي من يجحد دور المشرع في مجال التجريم، وإنما الخلاف بينهم في مدى أهمية هذا الدور، وهل يحتل مكان الصدارة أو لا يحتلها. والسائد لديهم أن المشرع وحده هو الذي يملك سلطة التجريم والعقاب؛ فله أن يجرم المباح وأن يبيح المجرم، وهو إذا جرم فله أن يختار العقوبة المناسبة. وله كذلك أن يعدلها من حيث نوعها ومداها. ولا قيد عليه في ذلك سوى التزامه بمصالح مجتمعه لحظة التشريع وكذلك بمفاهيم عصره وقيمه التي تعبر عنها الوثائق الدستورية والمواثيق الدولية، وحتى الوثائق والمفاهيم والمصالح لا تتسم بالثبات المطلق، بل هي عرضة للتغيير والتحول. وبوجه عام فإن سلطة المشرع الوضعي لا تقف عند حد. حتى لقد قيل في انجلترا إن البرلمان يستطيع أن يقرر ما يشاء إلا أن يحيل الذكر أنثى والأنثى ذكرًا.» [عوض مُحَمَّد: التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي رؤية مقاصدية، ص30، 31.]

[2]– عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، ط2005م، دار الهدى للطباعة، المجلد الأول، ص145.

[3]– علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، ص44.

[4]– محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط03، 1998م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ص60.

ومن هذا التعريف الأخير نستخلص عناصر الجريمة التالية[1]:

أ- لا جريمة دون فعل، والفعل الإجرامي يشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي (الامتناع).

ب- الجريمة تقوم بارتكاب فعل غير مشروع طبقًا للقانون الجنائي[2]، أما الفعل المشروع طبقًا للقانون الجنائي فلا تقوم به، ويوصف الفعل بأنه غير مشروع إذا كان في القانون نص يجرمه، ولم يكن وقت ارتكابه خاضعًا لسبب تبرير. فمثلًا القتل الذي يرتكب دفاعًا عن النفس هو فعل مشروع؛ لأن الدفاع الشرعي هو سبب تبرير، يجرد القتل من صفته غير المشروعة.

ج- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جرمية؛ لأن الجريمة ليست مجرد ظاهرة مادية خالصة، إنما هي عمل صادر عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب بسببها. وللإرادة الجرمية صورتان: القصد الجرمي والخطأ. فالقصد الجرمي يعني اتجاه إرادة المجرم إلى الفعل ونتيجته. أما الخطأ فيعني اتجاه إرادة المجرم إلى الفعل دون نتيجته، وللخطأ صورة ثانية وهي توقع المجرم للنتيجة.

د- يقرر القانون للجريمة عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا.

---

[1]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، ص60.

[2]- القانون الجنائي يشمل: قانون العقوبات، وقانون العقوبات التكميلي، وقوانين العقوبات الخاصة. يقصد بقانون العقوبات: «مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير.» [عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط08، بدون تاريخ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج01، ص05.] ويقصد بقانون العقوبات التكميلي: «مجموعة القوانين الجنائية التي تتناول بالتجريم والعقاب أفعالًا معينة بهدف إكمال النقص في قانون العقوبات الأساسي أو تعديل بعض أحكامه.» ومثال ذلك: قانون الأسلحة والذخائر، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الأحداث والجانحين...إلخ. [نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص20.] أما قوانين العقوبات الخاصة فيقصد بها: «مجموعة من القواعد القانونية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها تخضع لعدد من المبادئ والأحكام في عدد هام منها تختلف عن تلك التي تخضع لها قواعد قانون العقوبات العام، فمصدر الخصوصية إذًا هو خضوع هذه الجرائم والعقوبات لأحكام خاصة بها مستقلة تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام وليس وضعها في تشريع خاص بها وإن كان الذي يتم عملًا هو انقطاع تشريع خاص لها. على أن هذا الانقطاع هو نتيجة لتلك الخصوصية وليس بسببها. وينبغي أن يلاحظ أن استقلال قانون العقوبات الخاص سواء في عدد هام من أحكامه أو بنائه المادي لا يعني انفصاله تمامًا عن قانون العقوبات العام، إذ أن هذا القانون هو الأصل العام الذي يجب الرجوع إليه لسد النقص أو استجلاء الغموض الذي ينتاب القانون الخاص، فالفرض أن المشرع قد أحدث أحكامًا جديدة في كل ما أراد.» ومن أمثلة قوانين العقوبات الخاصة: قانون العقوبات الجمركي، وقانون العقوبات الضريبي، وقانون العقوبات العسكري...إلخ. [كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص22، 23.]

وعرَّف بعض فقهاء القانون الجنائي الجريمة الجنائية ببيان علة اعتبار الفعل جريمة ومن هذه التعريفات ما يلي:

01- قال الدكتور رمسيس بهنام: «للجريمة كحقيقة قانونية تعريفين، فلها تعريف شكلي مستمد من النص، ولها تعريف موضوعي مستمد من الحكمة التي أوحت بالنص. فتعريفها الشكلي، أنها سلوك معين نص له قانون العقوبات على جزاء جنائي، وأورد له في هذا النص الوصف المحدد لوجهه المادي ولوجهه النفساني، وحدد الحالات التي يكون فيها -على سبيل الاستثناء- سلوكًا مباحًا مبررًا. أما تعريفها الموضوعي فهو أنها سلوك يراه الشعب -ممثلًا في مشرعه- ماسًا بشرط جوهري يتعلق به حق المجتمع في الوجود والبقاء أو بظرف مكمل لهذا الشرط.»[1]

02- عرَّف الدكتور عباس الحسني الجريمة بأنها: «سلوك يكون اعتداء على مصلحة قانونية يأتيه إنسان بالمخالفة لأحكام القانون الذي ينص على الجريمة ويعاقب عليه بعقوبة جنائية.»[2]

03- عرَّف الدكتور يُسْر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان الجريمة بأنها: «كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة آثمة، ويترتب عليه تهديد بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع تحقيقًا لأهداف الدولة في حفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه ونمائه، ويفرض المشرع على مرتكبه جزاءًا جنائيًا توقعه السلطة القضائية عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع في هذا الشأن.»[3]

04- عرَّف الدكتور مُحَمَّد رمضان ياره الجريمة بأنها: «السلوك الإنساني الذي طبقًا لتقدير المشرع يتعارض مع قيم ومصالح المجتمع، فيتدخل بتجريمه والعقاب عليه.»[4]

05- عرَّف الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي الجريمة بأنها: «سلوك إرادي، غير مشروع لمطابقته أنموذجًا قانونيًا تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة، يصدر عن شخص مسئول جنائيًا، في غير حالات

---

[1]- رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 09، العدد 3 و4، التاريخ 1960م، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص17، 18.

[2]- عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام، ص56.

[3]- يُسْر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام، ط02، 1971م، دار النهضة العربية، ص86، 87.

[4]- مُحَمَّد رمضان ياره: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ط01، 1997م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ص112.

استعمال الحق أو ممارسة السلطة، ويسبب به إلحاق ضرر بمال أو بمصلحة يحميها المشرع بجزاء جنائي أو يسبب به في الأقل تعريضهما للخطر.»[1]

06- عرَّف الدكتور إبراهيم وحيد محمود الجريمة بأنها: «كل فعل إرادي يتضمن اعتداءً أو تهديدًا بخطر الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي تخضع لنص تجريم ولا تخضع لسبب إباحة رتب المشرع له عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا على ارتكابه.»[2]

07- عرَّف الدكتور جلال ثروت الجريمة بأنها: «ذلك السلوك المهدر (أو المهدد بالخطر) لمصلحة أساسية من مصالح الجماعة والمخالف لأهدافها في الاستقرار والعدل والذي يستوجب -لهذا- توقيع عقوبة جنائية.»[3]

08- عرَّف الدكتور سليمان عبد المنعم الجريمة بأنها: «سلوك إنساني، معاقب عليه، بوصفه خرقًا أو تهديدًا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك ووسيلة هذا النص الجنائي.»[4]

09- عرَّف الدكتور كامل السعيد الجريمة بأنها: «سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا.»[5]

10- عرَّف الدكتور عبد الله سليمان الجريمة بأنها: «هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.»[6]

11- عرَّف الدكتور العلمي عبد الواحد الجريمة بأنها: «هي كل فعل أو امتناع جرم المشرع إتيانه في نص من النصوص الجنائية، وقرر له عقوبة أو تدبيرًا وقائيًا؛ بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرًا عن شخص أهل للمساءلة الجنائية.»[7]

---

[1]- عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، ص145.

[2]- إبراهيم وحيد محمود: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، ط1998م، دون ذكر مكان النشر، ص21.

[3]- جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط1999م، دون بيانات نشر، ص114.

[4]- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، ط2000م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص258.

[5]- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ص32.

[6]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ص59.

[7]- العلمي عبد الواحد: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، المغرب، ص72.

12- عرَّف الدكتور أمين مصطفى مُحَمَّد الجريمة بأنها: «كل فعل غير مشروع يقرر له المشرع جزاءًا جزائيًا بالنظر لما يشكله هذا الفعل -الذي يقع بخطأ (عمدي أو غير عمدي) من الجاني- من مساس بمصلحة قانونية محمية يصيبها بضرر أو يعرضها لخطر.»[1]

13- عرَّف الدكتور عبد الله أوهايبية الجريمة بأنها: «سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون، ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن، باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي.»[2]

14- عرَّف الدكتور الطيب بلواضح الجريمة بأنها: «كل سلوك غير مشروع سواء كان فعلًا أو امتناعًا يمكن إسناده لمرتكبه وينطوي على إضرار بمصلحة محمية، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا من تدابير الأمن.»[3]

15- عرَّف نجيمي جمال الجريمة بأنها: «كل تصرف (فعل أو امتناع)، يعتبره القانون مضرًا بمصالح المجتمع ويحدد له عقوبة، يرتكب خارج حالات أداء واجب أو ممارسة حق.»[4]

الفرع الثالث: أساس التجريم في القانون الجنائي الوضعي.

يرى الدكتور رمسيس بهنام أن أساس التجريم في الجريمة هو إخلالها إما بركيزة أولية للوجود الاجتماعي وإما بدعامة مكملة ومعززة لهذه الركيزة[5]. فالتزام الإنسان بالامتناع عن إزهاق روح أخيه يعد ركيزة أولية للوجود الاجتماعي، بينما التزامه بعدم إطلاق عيار ناري في داخل قرية أو مدينة، أو التزامه بعدم قيادة السيارة في الطريق بسرعة شديدة يعد دعامة معززة ومكملة لتلك الركيزة. والالتزام بعدم أخذ مال الغير خلسة يعد ركيزة أولية للوجود الاجتماعي، بينما الالتزام بالامتناع عن صنع مفاتيح مصطنعة لاستخدامها في فتح أبواب الناس وخزائنهم دون علم ورضاء منهم يعد دعامة معززة

---

[1]- أمين مصطفى مُحَمَّد: قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط01، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص105.

[2]- عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص66.

[3]- الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، ط2014م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص18.

[4]- نجيمي جمال: المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص26.

[5]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، ط1996م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص21.

ومكملة لتلك الركيزة[1]. وهذا الإخلال يكون إما بإصابة هذه الركيزة بضرر أو بتعريضها لخطر[2]. والشعب ممثلًا في مشرعه هو الذي يحدد هذه الركيزة والدعامة بحسب تقديره في زمان ومكان وجوده[3]. قال الدكتور رمسيس بهنام: «ورأينا الشخصي أن السلوك الإنساني لا يعتبر في نظر القانون جريمة إلا إذا تمثل في إلحاق الضرر أو خطر الضرر بمال تعتبر صيانته في نظر المجتمع -ممثلًا في سلطته التشريعية- شرطًا جوهريًا من شروط كيان المجتمع ووجوده أو ظرفًا مكملًا لهذا الشرط.»[4] وحدد المقصود بالمال فقال: «فليس المقصود به نقودًا أو شيئًا ذا قيمة مالية فحسب، وإنما يشتمل معناه على كل قيمة تشبع لفرد أو لجماعة من الأفراد حاجة ما، مادية كانت هذه الحاجة أو معنوية.»[5] وقال: «وكل ما يلزم في سبيل اعتبار السلوك جريمة والنص على اعتباره كذلك في التشريع، أن يكون المال الذي ألحق به السلوك ضررًا أو خطرًا، لا من الشروط الإضافية اللازمة لحسن المجتمع وكماله، وإنما من الشروط الجوهرية اللازمة لكيان المجتمع ووجوده أو من الظروف المكملة لهذه الشروط.»[6]

ويرى الأستاذ هانز ولزل Hans welzel أن «الإفراط في التجريم بتقرير العقاب على الإخلال بالتزامات لا تستهدف سوى غاية تنظيمية أو اقتصادية أو سياسية، يعتبر استخدامًا غير حكيم للقانون الجنائي ينال من الحدة القاطعة لسيف العقاب ويحوّل هذا القانون إلى مجرد أداة للرعب.»[7]

وقال الدكتور أحمد فتحي سرور: «وهنا يجدر التنبيه إلى الخطأ الذي تقع [فيه] بعض المجتمعات حين تسرف في خلق كثير من الجرائم بمناسبة إعادة تنظيم العلاقات الاجتماعية. أو تنقل عن التشريعات الأجنبية بعض الجرائم رغم الاختلاف البين بين ظروف كل مجتمع. وهذا الإسراف والنقل يؤديان إلى التوسع دون مبرر في تجريم السلوك الإنساني وبالتالي إلى عدم الاقتناع بأساس التجريم مما يؤدي إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة. فالجريمة المصطنعة المبالغ فيها هي فضلة يجب إلغاؤها.»[8]

---

[1]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص14، 18، 19.

[2]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص15.

[3]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص34.

[4]- رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، ص12.

[5]- رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، ص12.

[6]- رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، ص13.

[7]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص13.

[8]- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، ط1972م، دار النهضة العربية، ص163.

وقد أوصى المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو في سنة 1970 «بأن تقلل الدول من التشريعات التي تتضمن نصوص تجريم جديدة، وأن تراجع تشريعاتها لإلغاء النصوص المجرمة لأفعال لا تتسم بالخطورة التي تستدعي تجريمها، وأن تعمل على تحويل ما أمكن من الجرائم إلى أفعال تخضع لمساءلة تأديبية أو إدارية.»[1] كما أوصى المؤتمر العربي السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة في سنة 1974 «بوجوب الحذر من عملية التجريم القانوني، لما تؤدي إليه من تضخم حجم الجرائم، دون أن يمثل هذا التضخم بالضرورة تغييرًا اجتماعيًا يتناسب مع تبلور الرأي العام تجاه الأفعال التي يشملها التجريم.»[2]

قال الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي عند حديثه عن علاقة سياسة التجريم بظاهرة الإجرام: «تبدو هذه العلاقة واضحة إذا وضعنا في الحسبان أنه كلما اتسع نطاق التجريم اقترن ذلك بارتفاع في عدد الجرائم المرتكبة، وقد كان الاتجاه ولا يزال في كثير من المجتمعات نحو استعمال سلاح التجريم في مجالات عديدة وعدم الاكتفاء بصور الحماية القانونية الأخرى. ويرتبط نطاق التجريم بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبمدى تدخل الدولة في النشاط الفردي بصفة عامة. وقد لوحظ منذ منتصف القرن التاسع عشر اتجاه كثير من الدول إلى سلاح التجريم لدرجة وصلت إلى حد المبالغة في الربع قرن الأخير ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والفنية التي حدثت في السنوات الأخيرة، وظهور قيم اجتماعية جديدة وزيادة تدخل الدولة في مجالات الحياة المختلفة مما استدعى إصدار عدد كبير من القوانين لتنظيم هذه المجالات. وظهرت نتيجة ذلك كله في زيادة عدد الأفعال التي يضفي عليها المشرع الجنائي الصفة غير المشروعة. وتحدث البعض عن التضخم التشريعي في مجال التجريم الذي غلبت عليه الجرائم المادية البحتة. لكن التطبيق العملي أظهر خطر الإسراف في سياسة التجريم، فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها. وظهر أثر ذلك في رفع الصفة التجريمية عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل اكتفاء بالجزاءات غير الجنائية. وقد ساعد على انحصار مجالات تدخل قانون العقوبات ضعف أو إخفاء بعض القيم الاجتماعية والأخلاقية التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة في تخفيف العبء على المحاكم الجنائية. ولم يكن التضارب في سياسة التجريم عديم الأثر في مجال الإجرام، فارتفاع عدد

[1]– أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية «دراسة مقارنة»، ط01، 1429هـ– 2008م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص44.

[2]– أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، ص45.

الأفعال المجرمة أدى إلى زيادة فرص ارتكاب الجرائم، فارتفع حجم الإجرام بصورة ملحوظة، لكن الأخطر من ذلك هو التذبذب في تجريم سلوك معين بين الحظر والإباحة وإخفاق المشرع في تحديد الأفعال التي ينبغي تجريمها على وجه الدقة، يترتب عليه فقد الأفراد لإحساسهم بخطورة بعض الأفعال وعدم إدراكهم لوجه الملامة الأخلاقية فيها. خلاصة ذلك أن سياسة التجريم قد تحدث أثرًا عكسيًا على ظاهرة الإجرام، مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها. فلا يلجأ إلى التجريم غير العادل، ولا يسرف في رفع صفة الجريمة عن أفعال لا يوجد مبرر لإخفاء المشروعية عليها.»[1]

بناءً على ما سبق نستنتج ما يلي:

أ- الجريمة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي هي: محظورات شرعية فيها عدوان على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير أما في الفقه الجنائي الوضعي فهي: فعل أو امتناع جرَّمه القانون وقرر له جزاءً جنائيًا.

ب- الشرع هو مصدر التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية أما في القانون الوضعي فمصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب.

ج- الجرائم في الشريعة الإسلامية نوعان: جرائم مقدرة العقوبة، وجرائم غير مقدرة العقوبة أما في القانون الوضعي الجرائم وعقوباتها محددة سلفًا من قبل السلطة المختصة بالتشريع ومنصوص عليها في نص قانوني مكتوب .

د- أساس التجريم في الشريعة الإسلامية هو: العدوان على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.) أما في القانون الوضعي فهو الإخلال إما بركيزة أولية للوجود الاجتماعي وإما بدعامة مكملة ومعززة لهذه الركيزة والشعب ممثلًا في مشرعه هو الذي يحدد هذه الركيزة والدعامة بحسب تقديره في زمان ومكان وجوده.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط2009م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص235، 236.

المبحث الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

- المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة العربية.
- المطلب الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: تعريف العقوبة الجنائية وبيان المصالح التي تحميها في القانون الجنائي الوضعي.

تمهيد:

العقوبة هي أثر للجريمة، وهي الوسيلة التي تحمي بها الشريعة الإسلامية الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). ويحمي بها القانون الجنائي الوضعي المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ووجوده. وللتعرف على المقصود بالعقوبة والمصالح التي تحميها تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف العقوبة في اللغة العربية.
- **المطلب الثاني**: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثالث**: تعريف العقوبة الجنائية وبيان المصالح التي تحميها في القانون الجنائي الوضعي.

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة العربية.

العقوبة في اللغة العربية من مادة [ع ق ب] قال ابن فارس[1]: « الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَشِدَّةٍ وَصُعُوبَةٍ.»[2] وتعني: الجزاء على فعل السوء، الأخذ بالذنب.

- جاء في كتاب "العين": «العُقوبةُ: اسم المعَاقَبةِ، وهو أن يَجْزِيَه بعاقبةِ ما فَعَلَ من السُّوء.»[3]

---

[1]- هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي اللغوي، المحدث، المالكي، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، متخير الألفاظ، فقه اللغة، مقدمة في النحو، ذم الخطأ في الشعر، الإتباع والمزاوجة، الصاحبي، تفسير أسماء النبي – ﷺ– حلية الفقهاء، الحماسة المحدثة. اختلف في تاريخ وفاته فقيل أنه توفي سنة 360هـ، وقيل سنة 369هـ، وقيل سنة 375هـ، وقيل سنة 390هـ، وقيل سنة 395هـ وقيل أن هذا الأخير هو أصح ما قيل في وفاته.[ينظر: ياقوت الحموي الرومي: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، ط01، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج01، ص410./ ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المجلد الأول، ص118./ الذهبي: سير أعلام النبلاء، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط01، 1403هـ- 1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج17، ص103./ السيوطي(جلال الدين عبد الرحمان): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط02، 1399هـ- 1979م، دار الفكر، ج01، ص352.]

[2]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج04، ص77.

[3]- الفراهيدي (الخليل بن أحمد): كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، ط01، 1424هـ- 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج03، ص195.

– جاء في "تهذيب اللغة"[1] وفي "لسان العرب"[2]: «العِقَابُ والمعاقَبة أن تَجْزي الرجلَ بما فعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة.»

– جاء في "المحكم والمحيط الأعظم في اللغة": «عاقبه بِذَنبِهِ مُعاقبَة وعِقابًا: أَخذه بِهِ. وَالِاسْم العُقوبة.»[3] قال تعالى: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [آل عمران: 11] ومعنى الأخذ بالذنب في هذه الآية العقاب عليه[4]. وقال تعالى أيضًا: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 52]. وقال تعالى كذلك: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (21) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ (22)﴾ [غافر: 21، 22]

– جاء في "الإفصاح في فقه اللغة": «العِقاب: الأخذ بالذنب. عاقبه بذنبه مُعاقبة وعِقابًا: جازاه سوءًا بما فعل. والاسم: العُقوبة. وتعقَّبه واعتقَّبه: أخذه بذنب كان منه.»[5]

---

[1]– الأزهري: تهذيب اللغة، حققه وقدّم له عبد السلام مُحَمَّد هارون، وراجعه مُحَمَّد علي النجار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، ج01، ص277.

[2]– ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المجلد الأول، ص619.

[3]– ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، ط01، 1377هـ– 1958م، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج01، ص144.

[4]– أبو حيان الأندلسي(مُحَمَّد بن يوسف): تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه زكريا عبد المجيد النوتي وأحمد النجولي الجمل، قرضه عبد الحي الفرماوي، ط01، 1413هـ– 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص407.

[5]– حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي: الإفصاح في فقه اللغة، ط04، 1410هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ج01، ص254.

والعقاب والعقوبة مترادفان جاء في "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"[1] وفي"مختار الصحاح"[2] أن العقاب هو: العقوبة. لكن هناك من فرَّق بين العقاب والعقوبة جاء في "قطر المحيط"[3]: «العِقَاب الجزاء بالشر. وقيل العِقَاب هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة.» و«العُقُوبة الجزاء. وقيل العقوبة ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا وقد تخص العقوبة بتعزير الذمي.»

القول بأن العُقُوبة هي: «الجزاء.» فيه نظر؛ لأن «الجزاء أعم من العقوبة، حيث يستعمل في الخير والشر، والعقوبة خاصة بالأخذ بالسوء.»[4] جاء في كتاب "العين": « جَزَى يجزي جزاءً، أي: كافأ بالإحسان وبالإساءة.»[5] وجاء في "تهذيب اللغة": « الجزاءُ يكون ثَوابًا، ويكونُ عِقابًا.»[6] وجاء في " المفردات في غريب القرآن": « الجَزَاء: مَا فيه الكِفايةُ منَ المقَابَلةِ، إِنْ خيْرًا فَخَيْرُ، وإِنْ شرًّا فَشَرٌّ.»[7].

– جاء في "الكليات"[8]: «العِقَاب: هو جزاء الشَّرّ. والنكال أخص مِنْهُ.» وجاء فيه أيضًا: «والعقوبة والمعاقبة وَالعِقَاب: يخْتَص بِالْعَذَابِ.»

صاحب "الفروق اللغوية" فرَّق بين العقاب والعذاب: «الفرق بَين الْعَذَاب والعِقاب: أَن الْعِقَاب يُنبئ عَن اسْتِحْقَاق، وَسمي بذلك؛ لِأَن الْفَاعِل يسْتَحقّهُ عقيب فعله، وَيجوز أَن يكون الْعَذَاب مُسْتَحقًّا وَغير متسحق.»[9]

---

[1]– الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج01، ص 186.

[2]– ينظر: الرازي (مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، ط 1989 م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص390.

[3]– بطرس البستاني: قطر المحيط، ج02، ص1403، 1404.

[4]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت: الموسوعة الفقهية، ط01، 1414هـ– 1994م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ج30، ص269.

[5]– الفراهيدي: كتاب العين، ج01، ص240.

[6]– الأزهري: تهذيب اللغة، ج11، ص142.

[7]– الراغب الأصفهاني(أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد): المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط مُحَمَّد سيد كيلاني، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر، ص93.

[8]– الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص653، 654.

[9]– العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه مُحَمَّد إبراهيم سليم، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص239.

وسميت العقوبة بالعقوبة؛ لأنها تأتي عَقِبَ الذنب أي بعده. قال ابن فارس: «وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُقُوبَةً؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ آخِرًا وَثَانِيَ الذَّنْبِ.»[1] وهنا تجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم من باب البلاغة يسمي الفعل الأول باسم الفعل الثاني وهذا يسمى المشاكلة[2] قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126] «سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْإِذَايَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عُقُوبَةً، وَالْعُقُوبَةُ حَقِيقَةً إِنَّمَا هِيَ الثَّانِيَةُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَسْتَوِيَ اللَّفْظَانِ وَتَتَنَاسَبَ دِيبَاجَةُ الْقَوْلِ.»[3]

المطلب الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية، وتناول الفرع الثاني المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بالعقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية.

قبل معرفة معنى العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي لا بد من معرفة مدلول لفظ العقوبة في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي الشريف.

أولًا: مدلول لفظ العقوبة في القرآن الكريم.

لفظ العقوبة لم يرد في القرآن الكريم، لكن لفظ العقاب ورد فيه معرفة ونكرة عشرين مرة. وقد استعمله القرآن الكريم بمعنى العذاب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 07] ﴿الْعِقَابِ﴾ «أي: العذاب الواقع بعد الذنب.»[4]

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج04، ص78.

[2]- المشاكلة هي: «ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا.» [القزويني(جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد): الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ط01، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص263.]

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي وخالد العواد ومحمد معتز كريم الدين، ط01، 1427هـ- 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج12، ص463، 464.

[4]- الخطيب الشربيني: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج04، ص245.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه جاء في "قاموس القرآن" أن مادة (عقب) جاءت في القرآن الكريم على ستة أوجه وهي: «العقوبة الغنيمة. القتل. المثلة. العذاب بعينه. العاقبة آخر الشيء. العقبى المأوى.

فوجه منها: العقوبة الغنيمة. قوله تعالى في سورة الممتحنة [الآية 11] ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ يعني غنمتم.

الثاني: عاقب أي قاتل. قوله تعالى في سورة الحج [الآية 60] ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ يعني قَتَل بمثل ما قُتِلَ له.

الثالث: العقوبة المثلة. فذلك قوله تعالى في سورة النحل [الآية 126] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ يعني وإن مُثِّلَ بكم فمثّلوا بمثل ما مثل بكم.

الرابع: العقاب العذاب بعينه. قوله تعالى في سورة المؤمن [أي سورة غافر الآية 05] ﴿فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾. مثلها ﴿شديد العقاب﴾[1] ونحوه.

الخامس: العاقبة آخر الشيء. قوله تعالى في سورة الحشر [الآية 17] ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾ يعني فكان آخر أمرهما.

السادس: العقبى المأوى. قوله سبحانه في سورة الرعد [الآية 35] ﴿تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ يعني مأوى المتقين الجنة ومأوى الكافرين النار.»[2]

ثانيًا: مدلول لفظ العقوبة في الحديث النبوي الشريف.

بعد التنقيب في كتب الصحاح والسنن الستة عن لفظ العقوبة تبين أن هذا اللفظ قد ورد في الحديث النبوي الشريف معرفة ونكرة، ومن الأحاديث التي ورد فيها الحديث التالي: قال رسول الله

[1]- (شديد العقاب) تكررت أربعة عشر مرة في القرآن الكريم: مرتين في سورة البقرة الآية 196 و211. ومرة في سورة آل عمران الآية 11. ومرتين في سورة المائدة الآية 02 و98. وأربع مرات في سورة الأنفال الآية 13 و25 و48 و52. ومرة في سورة الرعد الآية 06. ومرتين في سورة غافر الآية 03 و22. ومرتين في سورة الحشر الآية 04 و07.

[2]- الدامغاني: قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ص329.

ﷺ: (لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.)[1]

هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة، فقد جاء بلفظ عشر جلدات، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.)[2] وجاء بلفظ عشر ضربات، قال رسول الله ﷺ: (لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.) وجاء بلفظ عشرة أسواط، قال رسول الله ﷺ: (لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.)[3] وقد اختلف العلماء في معنى الحد الوارد في هذا الحديث، قال ابن حجر العسقلاني[4]:«قوله: (إلا في حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدًا أو لا، وهي: جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلًا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله. »[5]

«وَمعنى الحَدِيث: لَا يُزَاد على العشر فِي التأديبات الَّتِي لَا تتَعَلَّق بِمَعْصِيَة: كتأديب الْأَب وَلَده الصَّغِير.»[6] وقال ابن حجر العسقلاني: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْمَعَاصِي، فَمَا وَرَدَ فِيهِ تَقْدِيرٌ

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث 6849، ص1306. [البخاري: صحيح البخاري، ص1306.]

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث 6848، ص1306. [البخاري: صحيح البخاري، ص1306.]

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث 6850، ص1306. [البخاري: صحيح البخاري، ص1306.]

[4]- هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد المصري، الشافعي، قاضي القضاة، ولد في 12شعبان 773هـ، برع في الأدب والشعر والحديث، له العديد من المؤلفات من بينها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، طبقات الحفاظ، الأحكام لما في القرآن من الإبهام، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، نزهة النواظر المجموعة في النوادر المسموعة، توفي ليلة السبت 18 ذي الحجة 852هـ.[السيوطي: نظم العقيان في أعيان الأعيان، حرَّره فيليب حتي، ط1927، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص45.]

[5]- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المجلد الخامس عشر، ص698، 699.

[6]- العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط01، 1421هـ- 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج24، ص35.

لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى فِي الْأَصْلِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ فَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً جَازَتِ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَدِّ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُشَارِ إلَيْهَا وَالْتَحَقَ بِالْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِمَنْعِ الزِّيَادَةِ»[1] وقال الشوكاني[2]: «وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْدِيبِ الصَّادِرِ مِنْ غَيْرِ الْوُلَاةِ كَالسَّيِّدِ يَضْرِبُ عَبْدَهُ، وَالزَّوْجُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ، وَالْأَبُ يَضْرِبُ وَلَدَهُ.»[3]

قال ابن تيمية[4]: «وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ. عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَدْ فَسَّرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا حَرُمَ لِحَقِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: مِثْلَ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلَ الْحَرَامِ. فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]. وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] . وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ حَدًّا

---

[1]- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المجلد الخامس عشر، ص698، 699.

[2]- هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني، عالم موسوعي مجتهد كان يحرم التقليد، ولد في وسط نَهَار يَوْم الِاثْنَيْنِ الثَّامِن وَالْعِشْرين من شهر ذي القعدة سنة 1173هـ بهجرة شوكان، وَنَشَأ بِصَنْعَاء، له مؤلفات كثيرة مطبوعة ومخطوطة منها: كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) في أصول الفقه، وكتاب (الدرر البهية في المسائل الفقهية) في الفقه، وكتاب (فتح الْقَدِير الْجَامِع بَين فني الرِّوَايَة والدراية من علم التَّفْسِير) في التفسير، وكتاب (نيل الأوطار) في فقه أحاديث الأحكام وفي الفقه المقارن. توفي سنة 1250هـ. [ترجم الشوكاني لنفسه في كتابه البدر الطالع. ينظر: الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد الحافظة النسابة المؤرخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يحيى زبارة اليمني، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج02، ص 214. / عبد الغني قاسم غالب الشرجي: الإمام الشوكاني حياته وفكره، بدون طبعة وبدون تاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ص151.]

[3]- الشوكاني (مُحَمَّد بن علي): نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، قدَّم له، وحققهُ، وضبط نصّه، وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلّق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، ط01، 1427هـ، دار ابن الجوزي، ج13، ص396.

[4]- هو أَحْمَد بْن عَبْد الحليم بْن عَبْد السَّلام بْن عَبْد اللَّه بْن أَبِي القاسم بْن الخضر بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني، ثُمَّ الدمشقي، تقي الدين أَبُو الْعَبَّاس، شيخ الإسْلام، فقيه، مجتهد، محدث، حافظ، مفسر، أصولي، زاهد، حنبلي. ولد بحران سنة 661هـ، وتوفي بقلعة دمشق سنة 728هـ. له العديد من المصنفات منها: الإيمان، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية في نقض كَلام الشيعة والقدرية، الجواب الصحيح لما بدل دين المسيح، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. [ينظر: ابن رجب(الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد): الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط01، 1425هـ- 2005م، مكتبة العبيكان، الرياض، ج04، ص491. /عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج01، ص163.]

فَهُوَ عُرْفٌ حَادِثٌ. وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ضرب لِحَقِّ نَفْسِهِ كَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشَرِ جَلَدَاتٍ.»[1]

قال ابن القيم[2]: «فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي – ﷺ –: لا يُضربُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله. قيل: نتلقَّاه بالقبول والسمع والطاعة، ولا منافاة بينه وبين شيءٍ مما ذكرنا، فإن الحد في لسانِ الشارع أعمّ منه في اصطلاح الفقهاء؛ فإنهم يريدون بالحدود عقوباتِ الجناياتِ المقدّرة بالشرع خاصة، والحدُّ في لسان الشارع أعمّ من ذلك؛ فإنه يُراد به هذه العقوبة تارةً ويراد به نفس الجناية تارةً، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229] فالأولُ حدودُ الحرام، والثاني: حدودُ الحَلال، وقال النبي – ﷺ –: (إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا)[3] وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول

---

[1]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم وساعده ابن مُحَمَّد، ط1425هـ-2004م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المجلد الثامن والعشرون، ص347، 348.

[2]– هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، فقيه، أصولي، مفسر، نحوي. ولد سنة 691هـ. له مصنفات كثيرة منها: كتاب (تهذيب سنن أبي دَاوُد) و(زاد المعاد في هدي خير العباد) و(جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام) و(إعلام الموقعين عن رب العالمين) و(بدائع الفوائد) و(نزهة المشتاقين وروضة المحبين) و(الداء والدواء). توفي سنة751هـ.[ينظر: ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة،ج05، ص170.]

[3]– هذا جزء من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلاَ تَبْحَثُوا فِيهَا.) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الأطعمة، رقم الحديث 7194، ج04، ص218. [النيسابوري (الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم): المستدرك على الصحيحين، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، 1417هـ- 1997م، ج04، ص218.]

الكتاب (...والسوران حدود الله...)[1]، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، فقوله – صلى الله عليه وسلم –: لا يُضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. يريد الجناية التي هي حَقُّ لله. فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المرادُ بالحدِّ الجنايةَ. قيل: في ضَرْبِ الرجل امرأتَه وعَبْدَه وولدَه، وأجيره للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ فهذا أحْسَن ما خُرِّج عليه الحديث.»[2]

قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[3] : «الجواب عن الحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط) الحديث المستدل به على أن أكثره عشرة إذا كان لحق نفسه كجلدك امرأتك، وعبدك، إذا ساغ ذلك. أما إذا حمل الحديث على الجلد لحق الله فهو غلط، بل يجلد أكثر، فقوله (في حد من حدود الله) في معصية من معاصي الله. فالذي لا يتجاوز به العشرة هو تأديب الرجل امرأته وعبده وولده. ويقول الشيخ وابن القيم: إن هذا التقسيم اصطلاحي. وهذا القول هو الصحيح حتى تتفق الأدلة. فيدل على أن التأديبات التي ليست لحق الله تكون من العشرة فما دون. أما على المعاصي

---

[1]– عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ.) [أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، رقم الحديث 17634، ص181، 182. وهو حديث صحيح. أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حقق هذا الجزء وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وعامر غضبان، ط01، 1419هـ– 1999م، مؤسسة الرسالة، ج29، ص181، 182.]

[2]– ابن قيم الجوزية(أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب): إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدَّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط01، 1423هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، ص242، 243.

[3]– هو الشيخ مُحَمَّد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، محقق، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء السعودية ومفتيها. ولد في 17 محرم 1311هـ في مدينة الرياض. له رسائل وكتب كثيرة، وله كتاب جمع فيه ألف حديث نبوي شريف، وله فتاوى جامعة وقد جمعها تلميذه الشيخ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم وطبعت في ثلاثة عشر جزءًا تحت عنوان "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ" سنة 1399هـ، في مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة، بأمر الملك فيصل، توفي سنة 1389هـ في مدينة الرياض. [ينظر: عبد الفتاح أبو غدة: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ط01، 1417هـ– 1997م، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ص255.]

فتختلف أشياء حددت في الشرع، والذي لم يحد فيه قدر في الشرع يجتهد فيه الحاكم. والحقيقة التعزير باب واسع أدناه بالتخجيل، وأعلاه بالقتل، ولا بد من اجتهاد ونظر دقيق شرعي مؤسس على أسس شرعية على حسب التسوية بين الناس، فلا بد أن يكون الإمام هكذا، ويأخذ نظره واجتهاده ممن يثق به في دينه وعلمه.»[1]

ثالثًا: تعريف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي.

قال عبد القادر عودة: «شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أمورًا ضائعة وضربًا من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهومًا ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.»[2]

وقبل بيان المقصود بالعقاب أو العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء فرَّق بين العِقاب والعقوبة، جاء في"حاشية مُحَمَّد أبو السعود[3]" و"حاشية الطحطاوي[4]"[5] أن

---

[1]- مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط01، 1399هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ج12، ص123، 124.

[2]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج01، ص68.

[3]- هو مُحَمَّد أبو السعود بن علي إسكندر، الحسيني، السيد الشريف، فقيه وأصولي حنفي مصري، توفي سنة 1172هـ. من مؤلفاته: عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح.[ينظر: الزركلي: الأعلام، ج06، ص296./ ينظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج03، ص497.]

[4]- الطحطاوي ويقال له أيضًا الطهطاوي هو أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل، فقيه حنفي، ولد بمصر بطهطا بالقرب من أسيوط، وتوفي بالقاهرة في سنة 1231هـ، من مؤلفاته: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وحاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين.[ينظر: الزركلي: الأعلام، ج01، ص245./ إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها استانبول سنة 1951، أعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ص 184./ يحي مراد: معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط01، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 188.]

[5]- ينظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر، ج02، ص388.

العقوبة هي: «الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية. والفرق بين العقاب والعقوبة أن ما يلحق الإنسان إن كان في الآخرة يقال له العقاب وإن كان في الدنيا يقال له العقوبة.»[1]

لكن المتَّبَع في هذا البحث هو عدم التفريق بين العقاب والعقوبة على غرار مصادر ومراجع اللغة العربية التي تُعرِّف العقاب كمرادف للعقوبة، قال الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي: «وعندي أنه لا وجه للتفرقة بين كلمتي العقوبة والعقاب؛ لأنهما بمعنى واحد وهو المؤاخذة بالذنب وهذا يستوي في الدنيا والآخرة.»[2] ولهذا سيتم عرض جملة من تعريفات العقوبة للوصول إلى التعريف المناسب:

أ- «ألم يلحق حقًا من حقوق إنسان أهل للعقوبة، يوقعه ولي الأمر قصدًا، لقاء جريمة اقترفها وثبتت لدى القضاء، وقد تكون حدًا أو تعزيرًا.»[3]

ب- «ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء جزاءً على إتيانه ما هو محظور، أو امتناعه عما هو مفروض.»[4]

ج- «إيلام متعمد شرعًا، مناسب لحال الجناية، مقصود به جَبْرُ آثارها والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي.»[5]

د- «هي كل أذى يلحق الجاني بحكم قضائي في نفسه أو ماله أو جسده أو حريته بما يتناسب مع جريمته التي أحدثها.»[6]

هـ- «الجزاء المؤلم الذي قررته الشريعة الإسلامية على المحظورات الشرعية بموجب حكم قضائي يوقعه الحاكم أو من يقوم مقامه.»[7]

---

[1]- مُحَمَّد أبو السعود: حاشية مُحَمَّد أبو السعود المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز لمحمد منلا مسكين، ط01، طبعت بمطبعة جمعية المعارف المصرية وعلى ذمتها، ج02، ص349.

[2]- رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص424.

[3]- علي حمد الحويان الشراري: حدود التفويض في العقاب، ص09.

[4]- مُحَمَّد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط01، 1421هـ- 2000م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، المجلد الثاني، ص1418.

[5]- مُحَمَّد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ص17.

[6]- فتحي بن الطيب الخماسي: الفقه الجنائي الإسلامي القسم العام، ط01، 1425هـ- 2004م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ص402.

[7]- عبد القادر طهراوي: مقاصد العقوبة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير شعبة الشريعة والقانون، إشراف حسن رمضان فحلة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2004م- 2005م، ص22.

و- «جزاء شرعي ينطوي على ألم ينزله القاضي على الفاعل لارتكابه ما حظره الشارع أو ترك ما أمر به.»[1]

ز- «أَلَمٌ بالضرب، أو بالقطع، ونحوه يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الجناية.»[2]

على ضوء هذه التعريفات يمكن تعريف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي بأنها: جزاء شرعي، ينطوي على ألم مقصود، ينزله القاضي على الجاني؛ لمعصيته الله بارتكاب حرام أو ترك واجب، وقد يكون حدًا أو تعزيرًا؛ بهدف حماية الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.).

من هذه التعريف نستنتج ما يلي:

- جوهر العقوبة هو: الألم.
- ألم العقوبة هو ألم مقصود؛ أي يصيب الجاني قصدًا لا عرضًا.
- ألم العقوبة لا ينزل بالجاني إلا بعد اقترافه الجريمة، فهو أثر لاحق للجريمة.
- ألم العقوبة لا يصيب إلا الجاني ولا يتجاوزه إلى غيره، وهذا ما يُعرف بشخصية العقوبة.
- القاضي هو من له صلاحية إصدار الحكم بالعقوبة.
- سبب العقوبة هو معصية الله بارتكاب حرام أو ترك واجب.
- العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: عقوبات مقدرة شرعًا، وعقوبات غير مقدرة.
- المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بالعقوبة هي: الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.)

الفرع الثاني: المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بالعقوبة.

قبل بيان المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بالعقوبة لابد من تعريف المصلحة لغة واصطلاحًا، فالمصلحة في اللغة «واحدة المصالح، وهي ما فيه الخير والمنفعة والصلاح.»[3] أما شرعًا فهي: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين في ما بينها.»[4]

---

[1]- صقر بن زيد حمود السهلي: المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ- 2009م، ص48.

[2]- مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد الثالث، ص1127.

[3]- أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الثالث، ص479.

[4]- مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط02، 1393هـ- 1973م، مؤسسة الرسالة، ص23.

وأما قانونًا فقد عرَّفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي بأنها: «العلاقة بين شخص ما وشيء من الأشياء. وفي عبارة أخرى هي: الحكم الذي يخلعه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع له حاجته هو كل ما يصلح لأن يشبع حاجة من حاجاته المختلفة.»[1] وقال: «ومن الفقهاء من يسمي هذا «الشيء» «مالًا» bien بالفرنسية وbene بالإيطالية. وهي التسمية الشائعة في الفقه الإيطالي. ويربط بين الشيء أو (المال) والمصلحة عنصر «الحاجة» وهي ما يحتاج إليه وجودنا في هذه الحياة. سواء أكان ما نحتاجه عضويًا أم ذهنياً أم معنوياً.»[2] وقال: «وعلى هذا الأساس تتحصل العلاقة بين الشخص والشيء، أي المصلحة، في أنها علاقة بين الإنسان ومال من الأموال، أو في عبارة أخرى هي مركز يشغله شخص ما بالنسبة لشيء من الأشياء. وقد يكون الشيء أو (المال) ذا كيان مادي أو حسي أو معنوي، يشغل حيزاً من العالم الخارجي، كما قد يكون صفة من الصفات التي تلحق بالأشخاص.»[3] وعرَّفها الدكتور مُحَمَّد مردان علي مُحَمَّد البياتي بأنها: «كل حاجة إنسانية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إشباع مادي للإنسان أو تحقق له استقرارًا نفسيًا (معنوياً) على أن لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره الشارع. وهذا من شأنه أن يؤكد ارتباط المصلحة بالمنفعة سواء أكانت مادية ملموسة أو معنوية.»[4]

إن الله سبحانه وتعالى حكيم، منزه عن العبث واللعب والباطل. قال تعالى:

- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[5] [آل عمران: 06]
- ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115]
- ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الأنبياء: 16]
- ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الدخان: 38]
- ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ [ص: 27]

---

[1]- عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، ص28، 29.

[2]- عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، ص29.

[3]- عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، ص29.

[4]- مُحَمَّد مردان علي مُحَمَّد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه، إشراف حسن عودة زعال، جامعة الموصل، 1423هـ- 2002م، ص09.

[5]- أي «المنزه عن العبث الذي يضع الأمور في محالّها على وفق الحكمة.» [وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط10، 1430هـ- 2009م، دار الفكر، دمشق، المجلد الثاني، ج03، ص160]

والقرآن الكريم يشتمل على الحكمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصفه بالحكيم قال تعالى:

- ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: 58]
- ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: 01]
- ﴿الم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2)﴾ [لقمان: 01، 02]
- ﴿يس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (2)﴾ [يس: 01، 02]
- ﴿حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (4)﴾ [الزخرف: 01، 02، 03، 04]

قال صاحب "الإحكام في أصول الأحكام": «أَنَّ أَئِمَّةَ الْفِقْهِ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقْصُودٍ.»[1]

وقال صاحب "المحصول في علم أصول الفقه": «والعبث على الله تعالى محال؛ للنص والإجماع والمعقول:

أما النص فقوله تعالى:

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: 115]

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: 191]

﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الدخان: 39]

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابثٍ.

وأما المعقول فهو أنَّ العبثَ سفهُ، والسفهُ صفةُ نقصٍ، والنقصُ على الله تعالى محالُ[2].

[1]- الآمدي(علي بن مُحَمَّد): الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه عبد الرزاق عفيفي، ط02، 1402هـ، المكتب الإسلامي، ج03، ص285.

[2]- قال العز بن عبد السلام: «اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كمال، بريء من كل نقصان.» [ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز): القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط01، 1421هـ- 2000م، دار القلم، دمشق، ج01، ص307.]

فثبتَ أنه لا بد من مصلحةٍ، وتلك المصلحةُ يمتنع عودها إلى اللهِ تعالى... فلا بد من عودها إلى العبد: فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد.»[1]

فالله سبحانه وتعالى ما شرع الأحكام الشرعية إلا لمصلحة عباده[2]، وهذه المصلحة هي جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم[3]. فالمصلحة هي الباعث على تشريع أي حكم شرعي، وعلى هذا دل

[1]- الرازي(فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج05، مؤسسة الرسالة، ص173، 174.

[2]- قال العز بن عبد السلام: «التَّكَالِيفُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ» [ابن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج02، ص126.] وقال ابن القيم: «الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى العبث؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا» [ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الأول، ص41.] وقال الشاطبي أَنَّ «وَضْعَ الشَّرَائِعِ إنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا.» [الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، ص09.]

[3]- قال العز بن عبد السلام: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح.» [ابن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج02، ص315.] وقال ابن تيمية: «الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.» [ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم): منهاج السنة النبوية، تحقيق مُحَمَّد رشاد سالم، ط01، 1406هـ- 1986م، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ج01، ص551.]

استقراء النصوص وأحكام الشريعة[1]. قال عبد الوهاب خلاف[2] : «ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكمًا إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم.»[3] وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: «من المقرر عند المحققين من الجمهور: أن الأحكام الشرعية ما شرعت عبثًا من غير سبب دعا إلى تشريعها ومقاصد يراد تحقيقها، وإنما شرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل. وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم وإما دفع أضرار ومفاسد ورفع حرج عنهم. فالمصلحة بوجهيها أو بشقيها هي الباعث الأصلي على التشريع أمرًا أو نهيًا أو إباحة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أو معاملات.»[4]

---

[1]- قال البيضاوي: «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلًا وإحسانًا.» [البيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر): منهاج الوصول إلى علم الأصول، حَقَّقَهُ وقَدَّمَ له وَوَضَّحَ غَوَامِضَهُ شعبان مُحَمَّد إسماعيل، ط01، 1429هـ- 2008م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص205.] وقال الشاطبي: «وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلَا غَيْرُهُ»[الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، ص12.] وقال وهبة الزحيلي: «وإن من الأمور الثابتة في الشريعة الإسلامية بالاستقراء والتتبع أن الأحكام الشرعية كلها شرعت لتحقيق مصالح العباد إما لجلب المنفعة لهم أو لدفع المفسدة والضرر عنهم.» [وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط01، 1406هـ- 1986م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، ج01، ص647.]

[2]- عبد الوهاب خلاف ولد في شهر مارس سنة 1888 ببلدة كفر الزيات، في سنة 1955 التحق بالأزهر الشريف بعد أن حفظ القرآن الكريم، وفي سنة 1915 وهي سنة تخرجه من مدرسة القضاء الشرعي عين مدرسًا بها، وفي سنة 1919 اشترك بالثورة، وفي سنة 1920 عين قاضيًا بالمحاكم الشرعية، وفي سنة 1924 نقل مديرًا للمساجد بوزارة الأوقاف، وفي منتصف سنة 1931 عين مفتشًا بالمحاكم الشرعية، في أوائل سنة 1934 انتدبته كليه حقوق جامعة القاهرة وظل أستاذًا للشريعة الإسلامية حتى تقاعده سنة 1948، انتخب عضوًا بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن. له العديد من المؤلفات منها: كتاب (أصول الفقه)، وكتاب (أحكام الأحوال الشخصية) ، وشرح واف لقانوني (الوقف والمواريث)، وكتاب (السلطات الثلاث في الإسلام) ، وكتيب في تفسير القرآن الكريم بعنوان (نور من الإسلام). في صباح الجمعة 20 جانفي 1956 شيع جثمانه إلى مقره الأخير بمقابر الغفير. [ينظر لمحة عن حياة المؤلف في كتابه: علم أصول الفقه، ط08، دار القلم، ص03.]

[3]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط08، دار القلم، ص64.

[4]- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، بدون طبعة وبدون تاريخ، مؤسسة قرطبة، طباعة، نشر، توزيع، ص201.

ومقياس اعتبار المصلحة والمفسدة هو تقدير الشارع الحكيم، وليس بحسب أهواء وأغراض الناس. قال الدكتور وهبة الزحيلي[1]: «غير أنه يجب التنبه إلى أن مقياس اعتبار المصلحة والمفسدة هو تقدير الشارع الحكيم، وليس بحسب ما يتخيله الناس بحسب أهوائهم وأغراضهم، فإن الناس يهدفون أحيانًا إلى مراعاة مصالحهم الخاصة ونبذ المصالح العامة أو جعلها في مرتبة ثانوية تراعى في حدود ضيقة. فإذا قام التشريع وفقًا لمعايير الناس انقلبت الأوضاع وعم الفساد وساءت الأحول، أو كان التشريع دائمًا قلقًا مضطربًا عرضة للتغيير والتبديل، بل وتأثرت المصالح الخاصة نفسها بذلك، وإذا سادت النزعة الجماعية أيضًا في التشريعات ذابت مصالح الأشخاص، وأصبح الإنسان عبدًا للدولة، وآلة مادية للإنتاج والتصنيع والزراعة فقط، وهذا يؤدي إلى إهدار مشاعره وعواطفه الإنسانية. فكان من رحمة الله بالناس في التشريع أن قصد حفظ التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد، حتى ولو أهدرت مصلحة الفرد أحيانًا وفي ذلك الخير كله.»[2].

---

[1]– هو وهبة الزحيلي(أبو عبادة) عالم، فقيه، مفسر، من أغزر المعاصرين تأليفًا وأكثرهم إنتاجًا، ولد في بلدة دير عطية (بلدة في القلمون تتبع منطقة النبك في محافظة ريف دمشق) في سنة 1351هـ- 1932م، لأبوين كريمين معروفين بالصلاح والتقوى. فوالده الحاج مصطفى الزحيلي كان حافظًا لكتاب الله تعالى، متمسكًا بالسنة النبوية الشريفة عاملًا بها، كثير العبادة، وصاحب همة عالية، وقد كان يعمل بالزراعة والتجارة، وكان دائمًا يدفع أولاده لمتابعة التحصيل العلمي، وخاصة في إطار الدراسات الإسلامية الفقهية، توفي –الحاج مصطفى الزحيلي– في سنة 1395هـ – 1975م .وأما والدته فهي الحاجة فاطمة بنت مصطفى سعدة، وكانت معروفة بالورع، والتمسك بالشريعة الإسلامية، والعمل بها، وقد توفيت في سنة 1404هـ –1984م. اتجه وهبة الزحيلي في بداياته الأولى إلى تعلم القرآن الكريم فأتقنه تجويدًا، وبعد ذلك درس المرحلة الابتدائية وأتمها في بلدته. ثم انتقل إلى مدينة دمشق سنة (1946م) لمتابعة دراسته الإعدادية والثانوية. وفي دمشق التحق بالكلية الشرعية، وفي هذه الأخيرة أمضى ست سنوات من الدراسة نال بعدها درجة (التجهيز – الثانوية الشرعية) عام 1952م، وكان ترتيبه الأول، ومجموعه العام بدرجة (امتياز). بعد حصوله على شهادة التجهيز – الثانوية الشرعية – توجه إلى مصر لمتابعة مسيرته العلمية، ثم عقد العزم على متابعة التخصص العالي في الشريعة والحقوق، فتابع دراسته في كلية الحقوق في جامعة القاهرة، حيث تخصص بقسم الشريعة الإسلامية فيها، وفي سنة 1959م نال درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق، وكانت رسالته بعنوان (الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي) وفي سنة 1963م ناقش الدكتوراه وكانت أطروحته في الدكتوراه بعنوان (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) .له الكثير من المؤلفات وقد بلغت كتبه وبحوثه ومقالاته 500 عنوان منها: الفقه الإسلامي وأدلته. أصول الفقه الإسلامي، العقوبات الشرعية وأسبابها. بالمشاركة مع رمضان الشرنباصي. العقوبات الشرعية و الأقضية والشهادات. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج...إلخ. توفي سنة 1436هـ-2015م. [ينظر: بديع السَّيد اللَّحام: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسِّر، الكتاب رقم 12 في سلسلة: علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، التي تصدرها دار القلم، بدمشق، ط01، 1422هـ – 2001م.]

[2]– وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج01، ص648.

والمصلحة الشرعية لها خمسة ضوابط -ذكرها البوطي[1]- وهي[2]:

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشارع.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب.

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة.

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس.

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

[1]- هو الشيخ مُحَمَّد سعيد بن رمضان بن عمر بن مراد البوطي، والبوطي نسبة إلى جزيرة بوطان التركية، والده الشيخ رمضان الملقب بملا رمضان المولود عام 1888م والمتوفى عام 1990م، وينحدر الشيخ مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي من أصل كردي، ولد في قرية جيلكا التابعة لجزيرة بوطان وهي قرية داخل الحدود التركية، وقريبة من نقطة التلاقي بين الحدود السورية العراقية التركية عام 1929م، اهتم الشيخ ملا رمضان بتعليمه وعلمه مبادئ العقيدة الإسلامية، ثم موجزًا من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم مبادئ علوم الآلة من نحو وصرف، وحفظه ألفية ابن مالك، وبعد ذلك أرسله إلى الشيخ حسن حبنكة الميداني، فأصبح طالبًا عنده في جامع منجك، وعندما بلغ الثامنة عشرة من عمره زوجه والده. كان الشيخ مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي موسوعي المعرفة وأطلق عليه البعض لقب غزالي زمانه؛ لأنه كان يشبه الغزالي. وكان معروفًا بالزهد، والورع، والتبتل، وقيام الليل، وقراءة القرآن، وحب الرسول ﷺ، وكثيرًا ما كان يبكي في دروسه، وكان معروفًا بالتواضع، والموضوعية. وكان يتقن أكثر من لغة فهو إلى جانب اللغة العربية كان يتقن اللغة التركية، والكردية، واللغة الإنجليزية. قُتل الشيخ مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي هو وحفيده أحمد بن مُحَمَّد توفيق البوطي في تفجير انتحاري أثناء إعطائه درسًا في تفسير القرآن الكريم في مسجد الإيمان بحي المزرعة في دمشق يوم الخميس 09 جمادى الأولى من عام 1434هـ، الموافق 21 آذار عام 2013م. له إنتاج علمي كبير ومتنوع فمن كتبه: المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام. دفاع عن الإسلام والتاريخ. في سبيل الله والحق. من روائع القرآن الكريم: تأملات علمية وأدبية في كتاب الله- عز وجل-. مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول. محاضرات في الفقه المقارن. العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر. على طريق العودة إلى الإسلام، رسم لمنهاج، وحل لمشكلات. قضايا فقهية معاصرة. حرية الإنسان في ظل عبوديته لله. الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟. الإنسان مخير أم مسير؟. الإسلام والعصر تحديات وآفاق (حوارات لقرن جديد). الله أم الإنسان أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان؟. نقض أوهام المادية الجدلية. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.كبرى اليقينيات الكونية (وجود الخالق ووظيفة المخلوق). فقه السيرة النبوية. المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة. هذه مشكلاتنا. هذه مشكلاتهم. مد الإسلام ملاذ كل المجتمعات. عائشة أم المؤمنين. [ينظر: سمير روبين عبد الحليم الجعبري: الشيخ مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي وآراؤه الاعتقادية، عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف، رسالة ماجستير في أصول الدين (العقيدة)، إشراف حافظ مُحَمَّد حيدر الجعبري، جامعة الخليل، 1437هـ-2015م، ص39.]

[2]- مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص113.

و«إذا كانت الأمارة والعلة العامة للأحكام الشرعية هي حماية المصالح التي رآها الشارع الحكيم جدير بالحماية، فإن أمارة وعلة قواعد التجريم خاصة هي حماية فئة من المصالح أكثر أهمية من سواها، هي حماية المصالح الهامة التي تبرر أهميتها تقرير العقوبة جزاء للاعتداء عليه.»[1] والمصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بتقرير العقوبة عند العدوان عليها هي: الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

– قال مُحَمَّد أبو زهرة: «والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.»[2]

– قال الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي: «إن العقوبات في الشريعة الإسلامية تهدف أولًا في جملتها إلى حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضروريات الخمس. ذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة: وهي المحافظة على النفس وعلى الدين وعلى العقل وعلى النسل وعلى المال. وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة. ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها وتكريم الإنسان هو في المحافظة عليها»[3]

– قالت الدكتورة زينب رضوان: «ولقد أجمع فقهاء الإسلام على رد أصول المصالح التي حماها الإسلام في تشريعه العقابي إلى خمسة أصول يجب المحافظة عليها وهي حفظ النسل والنفس والمال والدين والعقل.»[4]

– قال الدكتور عبد الفتاح خضر: «للنظام الجنائي الإسلامي مسلك متميز في التجريم والعقاب، يسعى بموجبه إلى صيانة المصالح العليا المعتبرة في الإسلام، وهي صيانة (الدين، والنسل، والنفس،

---

[1]– محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، تقديم فوزية عبد الستار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر، ص19.

[2]– مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 32.

[3]– رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص428.

[4]– زينب رضوان: النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي أصولها وبناؤها من القرآن والسنة، ط01، 1982م، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص211.

والمال، والعقل). فأي اعتداء –مهما كانت درجته– على أي مصلحة من تلك المصالح يُعَدُّ جريمة يتعرض مُقْتَرِفُها للعقاب.»[1]

– قال الدكتور محمود نجيب حسني: «إن أهم المبادئ في الفقه الإسلامي هو استظهار علة التجريم، إذ في ضوء هذه العلة يمكن استخلاص الجانب الأهم من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي. إن الشريعة الإسلامية لم تحظر على الناس أنواعًا من السلوك للتضييق عليهم، أو الاستبداد بهم والتسلط عليهم؛ وإنما حظرت بعض الأفعال ابتغاء حماية مصالح اجتماعية تتأذى بهذه الأفعال، أو في عبارة أخرى استهدفت صيانة مصالح للمجتمع والأفراد تهدرها هذه الأفعال. وقد أصل الفقهاء المصالح التي تحميها قواعد التجريم، فردوها إلى مصالح خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وبناء على ذلك كانت الأفعال التي تهدر إحدى هذه المصالح جديرة بالتجريم، وكان متعينًا في تحديد أركان الجريمة التي تهدر هذه المصلحة الاستهداء بعناصر المصلحة، بحيث يكون من شأن التجريم كفالة الحماية الكاملة لها.»[2]

– قال مُحَمَّد وفيق زين العابدين: «يدور التجريم والعقاب في الشريعة على مبدأ مهم هو (حفظ الكليات الخمس)، وهي الضروريات التي تستلزمها حياة الإنسان وبدونها يتعرض الإنسان للضرر والفناء، فهي ضرورية لحفظ النوع الإنساني، وهي بحسب أهمية الحق المعتدى عليه: الدين، النفس، العقل، النسل أو العرض، المال.»[3]

– جاء في كتاب "شرح النظام الجزائي السعودي القسم العام": «وقد أكد الفقهاء المسلمين على خمس مصالح أساسية لا بد أن يتم الحرص عليها وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وكل ما تم تقريره من عقوبات في الشريعة الإسلامية كانت تحقيقًا وتأكيدًا لحماية هذه المصالح الخمسة.»[4]

---

[1]– عبد الفتاح خضر: التعزير ضوابطه العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتب عربية، ص07.

[2]– محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص04.

[3]– مُحَمَّد وفيق زين العابدين: إعجاز التشريع الإسلامي في التجريم والعقاب والإثبات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، تقديم رفعت السيد العوضي وكوثر الأبجي، ط01، 1434هـ– 2013م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ص68.

[4]– أشجان خالص الزهيري وليندا مُحَمَّد نيص: شرح النظام الجزائي السعودي القسم العام، ط01، 1438هـ– 2017م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص226.

المطلب الثالث: تعريف العقوبة الجنائية وبيان المصالح التي تحميها في القانون الجنائي الوضعي.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تطرق الفرع الأول إلى تعريف العقوبة الجنائية في الفقه الجنائي الوضعي، وتطرق الفرع الثاني إلى المصالح التي يحميها القانون الجنائي الوضعي.

الفرع الأول: تعريف العقوبة الجنائية في الفقه الجنائي الوضعي.

للجزاء الجنائي صورتان هما: العقوبة والتدابير الاحترازية[1]. والعقوبة هي أقدم وأسبق وأهم صور الجزاء الجنائي، وقد تعددت وتنوعت تعريفاتها عند فقهاء القانون الجنائي، فمنهم من عرَّفها من الجانب الشكلي، ومنهم من عرَّفها من الجانب الموضوعي، ومنهم من عرَّفها بالجمع بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي. فالعقوبة من الجانب الشكلي –وهو الجانب الذي يُعرِّف العقوبة كنتيجة قانونية للجريمة أو أثر قانوني للجريمة– هي:

01– «الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها.»[2]

02– «الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها.»[3]

أما العقوبة من الجانب الموضوعي –وهو الجانب الذي يُعرِّف العقوبة بجوهرها وهو الإيلام– فهي:

01– «إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.»[4]

02– «إيلام يصيب المحكوم عليه كرهًا بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها.»[5]

03– «إيلام مقصود وحتمي للجريمة ويتناسب معها.»[6]

---

[1]– التدبير الاحترازي هو: «مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة جرمية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع.»[محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، ص1243.]

[2]– محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، ص931.

[3]– أحمد حسني أحمد طه: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط2000م، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر، ج02، ص04.

[4]– محمود نجيب حسني: علم العقاب، ط02، 1973م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

[5]– سليمان عبد المنعم: نظرية الجزاء الجنائي، ط01، 1419هـ– 1999م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص36.

[6]– أحمد لطفي السيد مرعي: أصول الحق في العقاب (الدعائم الفلسفية– صور رد الفعل العقابي– كيفية الاقتضاء)، ط03، 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 71.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدكتور نبيل عبد الصبور النبراوي يرى أن القول بأن جوهر العقوبة هو: الإيلام، أمر فيه نظر للأسباب التالية[1]:

أ- الإيلام عنصر مشترك بين العقوبة وبين كافة الجزاءات الأخرى الجنائية وغير الجنائية، وليس مقصورًا على العقوبة. فالتدابير الاحترازية لا تتجرد من الإيلام، وبعض أنواعها تلحق بالمحكوم عليهم إيلامًا لا يختلف نوعًا ومقدارًا عن إيلام العقوبة مثل: التدابير الاستئصالية والمقيدة للحرية. وحتى التدابير التقويمية والعلاجية فإن الإيلام لا ينفك عنها؛ لأنها توقع بغض النظر عن إرادة من تباشر ضده. الأمر الذي يعد في ذاته إيلامًا لما فيه من قيود على حق الإنسان في الحرية. ولا يصح التحدي بأن إيلام التدابير إيلام عرضي غير مقصود خلافًا لإيلام العقوبة المقصود؛ لأن إيلام العقوبة هو إيلام وظيفي. فهو وإن كان مقصودًا إلا أنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما لتوظيفه لتحقيق أغراض العقوبة التي تتركز في المنع الخاص، وهو نفس الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه التدابير. فلا فرق بين إيلام العقوبة وإيلام التدبير الاحترازي فكلاهما يهدف إلى تأهيل الجاني وإصلاحه. والتعويض وهو جزاء مدني لا يختلف عن الغرامة وهي عقوبة جنائية من حيث الإيلام المترتب عنهما. كما أن الإيلام عنصر في العقوبة التأديبية التي تصيب الموظف العام.

ب- إيلام العقوبة قد يصل لدرجة من الضآلة يصبح معها غير محسوس كما في حالات الحد الأدنى للغرامة. كما قد يكون معلقًا على شرط وذلك في الأحكام المشمولة بإيقاف التنفيذ.

ج- جعل الإيلام هو جوهر العقوبة لا يتفق مع الاتجاهات المعاصرة في العقاب والمستوحاة من أفكار الدفاع الاجتماعي، فقد أصبح الغرض الرئيسي للعقاب هو تأهيل المجرم وإصلاحه، وأصبحت العقوبة أداة لتحقيق هذا الغرض.

ورأى أن اللوم الجنائي هو جوهر العقوبة. وأن هذا اللوم يتسم بصفة العمومية؛ أي أن الجاني يكون ملومًا من الكافة. فاللوم العام هو جوهر العقوبة وهو الذي يبرز ذاتيتها ولا يخلط بينها وبين الجزاءات الأخرى فالتدابير الاحترازية تتجرد منه تمامًا. والجزاءات المدنية لا تقوم على فكرة اللوم العام. واللوم في الجزاءات التأديبية هو لوم محدود ينحصر أثره في دائرة المرفق الذي ينتمي إليه الموظف بخلاف العقوبة فاللوم عام يلحق الجاني أمام الجماعة بأسرها. ورأى أن فكرة اللوم العام هي التي تستقيم مع إضفاء وصف العقوبة على تلك الإجراءات التي تتجرد من الإيلام مثل: البدائل العقابية

[1]- نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ط1416هـ- 1996م، دار الفكر العربي، ص31.

المختلفة. ورأى أن استبدال اللوم بالإيلام عند الحديث عن جوهر العقوبة هو الذي يجعلها تتسع للأفكار الإصلاحية الحديثة. وعرَّف العقوبة بأنها: «إجراء ينزل بالجاني -بموجب حكم جنائي- يستوجب لومه، لقاء جريمة وقعت منه.»[1]

والعقوبة من خلال الجمع بين الجانبين الشكلي والموضوعي هي:

01- «قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلًا في مشرعه ليوقع كرهًا على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.»[2]

02- «إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية، محدد سلفًا، بناءً على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي، على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذا الأخيرة.»[3]

03- «إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.»[4]

04- «جزاء تقويمي، رتبه المشرع لمرتكب الجريمة إذا كان أهلًا لتحمل المسؤولية الجنائية، ينطوي على إهدار أو إنقاص لحق أو لمصلحة من حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحه، وتتولى أصلًا سلطة قضائية مختصة الحكم به محددًا، سواء من حيث الكيف أم من حيث الكم.»[5]

05- «جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافًا لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسبًا مع الجريمة.»[6]

06- «انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلامًا مقصودًا ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتناسب معها، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة بمعرفة جهة قضائية.»[7]

---

[1]- نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ص31.

[2]- عوض مُحَمَّد ومُحَمَّد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1989م، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص435.

[3]- أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط1995م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13.

[4]- مُحَمَّد رمضان ياره: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ص449.

[5]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ص659.

[6]- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص645.

[7]- مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي: علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، 2013م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص217.

07- «جزاء جنائي عادل، يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتضمن إيلامًا، بهدف ردعه وإصلاحه، لمصلحة الهيئة الاجتماعية.»[1]

08- «جزاء جنائي يتضمن إيلامًا مقصودًا يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، وبالقدر الذي يتناسب معها.»[2]

بناءً على هذه التعريفات فإن العقوبة الجنائية في القانون الجنائي الوضعي هي: إيلام مقصود، ينفذ بالإكراه، يقرره القانون، ويوقعه القاضي، على من ثبتت مسؤوليته عن جريمة نص عليها القانون، ويتناسب معها.

[1]- فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط01، 2010م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص17.

[2]- نبيلة رزاقي: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص18.

الفرع الثاني: المصالح التي يحميها القانون الجنائي الوضعي.

التجريم فرع من فروع السياسة الجنائية[1]، وهو «أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.»[2] ويعني[3]:«خلع اللامشروعية الجنائية على ما تراه الجماعة من سلوك يهدد كيانها بالضرر أو الخطر وتقدر جدارته بالعقاب تبعًا لذلك.»[4] وبعبارة أخرى: «إكساء

---

[1]- السياسة الجنائية هي: «التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها. وبعبارة أخرى، فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها. وعلى ضوء هذا التعريف يلاحظ ما يلي: 1- أن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تمتد أيضًا إلى تحديد مبادئ التجريم. 2- أن السياسة الجنائية وإن كانت تهدف إلى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي، إلا أن استجلاءها يرشد جميع السلطات القائمة على تطبيق هذا القانون وتنفيذه فعليها جميعًا أن تهتدي في كل نشاطها بمبادئ السياسة الجنائية التي اهتدى بها المشرع الوضعي. 3- أن الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية تتمثل في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية، وفي قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب لاتخاذها سواء لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو لتوقيع العقوبة عليه أو لاتخاذ التدبير الاحترازي قبله.» [أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، ص17.]

[2]- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، ص19.

[3]- عرَّف الدكتور رمسيس بهنام التجريم بأنه: «إلصاق صفة الجريمة بسلوك ما، بكل ما تستتبعه هذه الصفة من آثار أهمها إيقاع جزاء معين يصيب صاحب هذا السلوك، في حياته أو بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره؛ أي الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات سواء في صورة إعدام أو أشغال شاقة أو حبس أو سجن أو غرامة أو نشر للحكم بالإدانة على صفحات الجرائد، إلى غير ذلك مما نص عليه في هذا القانون.» [رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، ص11.] وعرَّفه الدكتور رءوف عبيد بأنه: «أن يتصف سلوك معين بأنه جنائي بما يستتبعه هذا الوصف من ضرورة توقيع عقوبة تصيب الجاني، كنتيجة محتومة للضرر الذي ألحقه بالمجني عليه، أو للخطر الذي عرضه له، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر أو الخطر ماسًا بالنفس أم بالمال، وأن يكون ماديًا أم معنويًا، وأن يكون محققًا أو محتملًا.» [رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط03، 1966م، دار الفكر العربي، ص133.] وعرَّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: «إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية لنوع معين من المصالح التي تهم المجتمع. ويتحقق التعبير عن هذه الحماية القانونية بالجزاء الجنائي.» [أحمد فتحي سرور: السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، ط1969م، دار النهضة العربية، ص26.] وعرَّفه الدكتور أكرم نشأت إبراهيم بأنه: «إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني. وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة.» [أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، ص39.]

[4]- محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، إشراف مُحَمَّد أبو العلا عقيدة، جامعة عين شمس، 1425هـ- 2004م، ص73.

صفة اللامشروعية على سلوك ما يشكل اعتداءً أو خطرًا على المصالح الأساسية التي يتوقف عليها استقرار المجتمع واستمراره.»[1]

والتجريم هو مهمة القانون الجنائي[2]، وهذا الأخير مهمته حسب الدكتور رمسيس بهنام هي صيانة الركائز الأولية لكيان المجتمع ووجوده ودعائمها المكملة والمعززة، ولا شأن له بمقومات الحسن والكمال[3]، فهذه الأخيرة تتصدى لصيانتها فروع القانون الأخرى[4]، والشعب ممثلًا في مشرعه هو الذي يحدد ركائز وجوده ودعائمها بحسب تقديره في زمان ومكان وجوده[5].

قال الدكتور رمسيس بهنام: «والفرق بين القانون الجنائي وبين غيره من فروع القانون خاصًا كان أم عامًا، أنه يقي للمجتمع صالحه العام في الكيان والبقاء، بينما تصون الفروع الأخرى للقانون صالحًا عامًا هو الآخر، هو صالح المجتمع في الحسن والكمال.»[6] وقال أيضًا: «القانون الجنائي إذن لا شأن له بمقومات الحسن والكمال، كما أن القانون غير الجنائي بكافة فروعه، لا يراعي هذه المقومات إلا في حدود معينة هي تلك التي تتسع طاقته لمداها، فلا شأن له مثلًا بتنفيذ القاعدة الموجبة رد التحية بأحسن منها أو في القليل بمثلها، كما لا يعتد بتلك الصور التي لا حصر لها من السلوك السافل أو غير اللائق، والتي لا ينشأ منها ضرر وإن كانت النفوس الطيبة تمقتها وتمجها، كما أن محض الكذب لا ينشئ المسؤولية دائمًا ولو ترتب عليه الإضرار بإنسان ساذج. وإذا سلمنا بأن القانون الجنائي مؤدب يربي الشعب، فإن مهمته التأديبية التربوية لا تتعدى صيانة ركائز الكيان الاجتماعي ودعائمها المعززة، ولا تأخذ على عاتقها التكفل كذلك بمقومات الحسن والكمال.»[7]

وميَّز الدكتور رمسيس بهنام بين الدعامة المكملة والمعززة لركيزة أولية لكيان المجتمع ووجوده وبين الحسن والكمال فقال: «التمييز يتوقف على إحساس الجماعة ذاتها في مكانها وزمانها. فما لا تطيق الجماعة الحياة بدونه يعد من ركائز الوجود أو الدعائم المعززة لهذه الركائز، وما تشعر بمجرد المضض في

---

[1]- محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ص107.

[2]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص09.

[3]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص25.

[4]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص10.

[5]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص34.

[6]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص17.

[7]- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص25.

الإخلال به، يتمثل على العكس في مقومات الحسن والكمال.»[1] وقال أن الشعب ممثلًا في مشرعه هو الذي يحدد ركائز وجوده ودعائمها بحسب تقديره في زمان ومكان وجوده. حيث قال: «فكما أن الشعب هو الذي يحدد المقدار المشمول بالجزاء القاهر من بين مقومات حسن حياته وكمالها، فيدرجه في أحكام قواعد القانون، فهو الذي يحدد كذلك ركائز كيانه ودعائمها ويدرجها في أحكام قواعد القانون الجنائي ليمنع عن طريق الجزاء الخاص بهذا القانون الإخلال بهذه الركائز والدعائم.»[2]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدكتور يُسْر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان يريان أن الأهداف الأساسية التي يسعى قانون العقوبات إلى حمايتها–وفقًا للاتجاهات الحديثة في تحديد وظيفة قانون العقوبات– لا تقتصر على حفظ وبقاء المجتمع، بل يسعى القانون أيضًا إلى تحقيق هدف آخر وهو العمل على تقدم وتطور المجتمع. لذلك يتناول المشرع بالتجريم كل فعل أو امتناع يتضمن مساسًا بتلك المصالح التي تعد حمايتها ضرورية تحقيقًا لهذه الأهداف المذكورة. وعرَّف الدكتور يُسْر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان الجريمة بأنها: «كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة آثمة، ويترتب عليه تهديد بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع تحقيقًا لأهداف الدولة في حفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه ونمائه، ويفرض المشرع على مرتكبه جزاءًا جنائيًا توقعه السلطة القضائية عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع في هذا الشأن.»[3]

بناءً على ما سبق نستنتج ما يلي:

أ– العقوبة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي هي: جزاء شرعي، ينطوي على ألم مقصود، ينزله القاضي على الجاني؛ لمعصيته الله بارتكاب حرام أو ترك واجب، وقد يكون حدًا أو تعزيرًا؛ بهدف حماية الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.) أما في الفقه الجنائي الوضعي فهي: إيلام مقصود، ينفذ بالإكراه، يقرره القانون، ويوقعه القاضي، على من ثبتت مسؤوليته عن جريمة نص عليها القانون، ويتناسب معها.

ب– العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: عقوبات مقدرة شرعًا، وعقوبات غير مقدرة شرعًا أما في القانون الوضعي العقوبات محددة –من حيث النوع والمقدار– سلفًا من قبل السلطة المختصة بالتشريع ومنصوص عليها في نص قانوني مكتوب .

---

[1]– رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص23، 24.

[2]– رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص34.

[3]– يُسْر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام، ص86، 87.

ج- المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بالعقوبة هي: الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.) ومقياس اعتبار المصلحة والمفسدة هو تقدير الشارع الحكيم، وليس بحسب أهواء وأغراض الناس أما في القانون الوضعي فالتجريم هو مهمة القانون الجنائي وهذا الأخير مهمته هي صيانة الركائز الأولية لكيان المجتمع ووجوده ودعائمها المكملة والمعززة. والشعب ممثلًا في مشرعه هو الذي يحدد هذه الركائز والدعائم بحسب تقديره في زمان ومكان وجوده.

الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

- المبحث الأول: تعريف السُّلْطَة والقاضي والتعزير.
- المبحث الثاني: ضوابط التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

في هذا الفصل سيتم التعرف على معنى السُّلْطَة والقاضي والتعزير.كما سيتم التعرف على ضوابط التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية. ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

- **المبحث الأول**: تعريف السُّلْطَة والقاضي والتعزير.
- **المبحث الثاني**: ضوابط التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تعريف السُّلْطَة والقاضي والتعزير.

- **المطلب الأول: تعريف السُّلْطَة لغة واصطلاحًا.**
- **المطلب الثاني: تعريف القاضي وشروطه.**
- **المطلب الثالث: تعريف التعزير والفرق بينه وبين العقوبات المقدرة شرعًا.**

تمهيد:

في هذا المبحث سيتم التعرف على معنى السُّلْطَة لغة واصطلاحًا، وعلى معنى القاضي وشروطه، وعلى معنى التعزير والفرق بينه وبين العقوبات المقدرة شرعًا. ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي:

- **المطلب الأول:** تعريف السُّلْطَة لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** تعريف القاضي وشروطه.
- **المطلب الثالث:** تعريف التعزير والفرق بينه وبين العقوبات المقدرة شرعًا.

المطلب الأول: تعريف السُّلْطَة لغة واصطلاحاً.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تطرق الفرع الأول إلى تعريف السُّلْطَة في اللغة العربية، وتطرق الفرع الثاني إلى تعريف السُّلْطَة في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثالث فتطرق إلى تعريف السُّلْطَة في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف السُّلْطَة في اللغة العربية.

السُّلْطَة بالضَّم من مادة [سلط] وهذه المادة تدل على القوة والقهر والغلبة. قال الصَّغَانِي (أو الصَّاغَانِي)[1] في مادة [سلط]: «والتَّرْكِيبُ يَدُلُّ على القُوَّة والقَهْرِ والغَلَبَة، وقد شَذَّ عنه السَّلِيْطُ للدُّهْنِ.»[2] وقال ابن فارس: «السِّينُ وَاللَّامُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْقَهْرُ. مِنْ ذَلِكَ السَّلَاطَةِ، مِنَ التَّسَلُّطِ وَهُوَ الْقَهْرُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ السُّلْطَانُ سُلْطَاناً. وَالسُّلْطَانُ: الْحُجَّةُ. وَالسَّلِيطُ مِنَ الرِّجَالِ: الْفَصِيحُ اللِّسَانِ الذَّرِبُ. وَالسَّلِيطَةُ: الْمَرْأَةُ الصَّخَّابَةُ. وَمِمَّا شَذَّ عَنِ الْبَابِ السَّلِيطُ: الزَّيْتُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَبِلُغَةِ غَيْرِهِمْ دُهْنُ السِّمْسِمِ.»[3]

---

[1]- هو الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن بن حيدر بن علي، إمام في اللغة والفقه والحديث، ولد بِلَهَوْر سنة 577هـ، له عدة كتب منها: كتاب (مجمع البحرين في اللغة)، وكتاب (العُبَاب الزَّاخر في اللغة)، وكتاب (الشَّوَارد في اللغة)، وكتاب (مَشَارِق الأَنوَار في الجمع بين الصَّحِيْحَيْن)، توفي ببغداد سنة 650هـ ودفن بمكة. [ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، حقق هذا الجزء بشار عواد معروف ومحيي هلال السرحان، ط01، 1405هـ-1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج23، ص283، 284.]

[2]- الصَّغَانِي(الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن): العُبابُ الزّاخِر واللُّبابُ الفَاخِر«حرف الطاء»، تحقيق مُحَمَّد حسن آل ياسين، ط1979م، دار الرشيد للنشر، سلسلة المعاجم والفهارس 29، الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام، ص90.

[3]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج03، ص95.

والسُّلْطَة تعني: «القدرة والملك»[1] و«التَّسَلُّطُ والسيْطَرَةُ والتحكُّمُ»[2].

الفرع الثاني: تعريف السُّلْطَة في الشريعة الإسلامية.

قبل معرفة معنى السُّلْطَة في الاصطلاح الفقهي لا بد من معرفة مدلول لفظ السُّلْطَة في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي الشريف.

أولًا: مدلول لفظ السُّلْطَة في القرآن الكريم.

لم يرد في القرآن الكريم لفظ السُّلْطَة، لكن ورد فيه لفظ السلطان، والسلطان في اللغة العربية يطلق على: الوالي[3]، والحجة والبرهان[4]، و«قُدرةُ المِلْكِ، وقُدرة من جُعِلَ ذلك له وإنْ لم يكن مَلِكًا، كقولك: قد جَعَلْتُ له سُلطانًا على أخذِ حقي من فلان.»[5]، والولاية[6]، و«السَّلاطَةُ، وَبِه فُسِّرَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33] وقَوْله تَعَالَى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾

---

[1]- بطرس البستاني: قطر المحيط، ج01، ص951./ بطرس البستاني: محيط المحيط، ص421./ دار المشرق: المنجد الأبجدي، ص559./ لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص344./ عبد الله البستاني: الوافي، ص288./ عبد الله البستاني: البستان، ص511./ دار صادر: المعتمد، ص279./ جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، المجلد الأول، ص881.

[2]- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ط01، 1400هـ- 1980م، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ص318./ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص443.

[3]- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج03، ص1133./ الصَّغَانِي: العُبابُ الزّاخِر واللُّبابُ الفَاخِر«حرف الطاء»، ص87./ الرازي: مختار الصحاح، ص271./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، ص321./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ط1400هـ- 1980م، مطبعة حكومة الكويت، ج19، ص374. / أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الثالث، ص190.

[4]- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج03، ص1133./ الرازي: مختار الصحاح، ص271./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، ص321./ الفيومي: المصباح المنير، ج01، ص285./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص373. / أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الثالث، ص190.

[5]- الفراهيدي: كتاب العين، ج02، ص264. / ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، ص321.

[6]- الفيومي: المصباح المنير، ج01، ص285.

[الحاقة: 29] يَحْتَمِلُ السُّلْطانَيْن، كَمَا فِي البصائرِ.»[1] والقُوَّة[2] «وَبِه فُسِّرَ قَوْلُ أَبِي دَهْبَلٍ الجُمَحِيّ[3]:

حتَّى دَفَعْنا إِلَى ذِي مَيْعَةٍ تَئِقٍ كالذِّئْبِ فارَقَه السُّلْطانُ والرُّوحُ»[4]

والسلطان في القرآن الكريم هو الحجة. «قال ابن عباس[5]:كل سلطان في القرآن فهو حجة.»[6] ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 68]

«﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ أي: هل عندكم من حجة وبرهان يدل على أن لله ولدًا، فلو كان لهم دليل لأبدوه، فلما تحدَّاهم وعجَّزهم عن إقامة الدليل عُلم بطلان ما قالوه. وأن ذلك قول بلا علم، ولهذا قال: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فإن هذا من أعظم المحرمات.»[7]

---

[1]- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص377.

[2]- الصَّغَانِي: العُبابُ الزّاخِر واللُّبابُ الفَاخِر«حرف الطاء»، ص87. / الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص377. / أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الثالث، ص190.

[3]- هو وهب بن زمعة بن أسيد بن أحيحة بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، أحد شعراء قريش الخمسة المشهورين، قدرت سنة ولادته بأنها كانت في أوائل العقد الثالث للهجرة، وقدرت سنة وفاته بأنها كانت في سنة 126هـ. دفن بعليب. [ديوان أبي دهبل الجمحي رواية أبي عمرو الشيباني، تحقيق عبد العظيم عبد المحسن، ط01، 1392هـ- 1972م، مطبعة القضاء، النجف الأشرف، ص10.]

[4]- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص378.

[5]- هو ترجمان القرآن وحبر الأمة عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكانت أول امرأة أسلمت بعد خديجة بنت خويلد. ولد ابن عباس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، وسماه الرسول ﷺ عبد الله، زوجته هي زرعة بنت مسرح بن معدي كرب، وأولاده هم: العباس وعلي ومُحَمَّد والفضل وعبد الله وأسماء، وكان له من الموالي: عكرمة وكريب وأبو معبد وشعبة ودقيق وأبو عمرة وأبو عبيد، كان من الراسخين في العلم، دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين وأن يعلمه التأويل فأصبح مرجعًا في تفسير القرآن الكريم، فقد بصره، ومات سنة 68هـ.[عبد العزيز الشناوي: عبد الله بن عباس ترجمان القرآن، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص05.]

[6]- مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: معجم غريب القرآن مستخرجًا من صحيح البخاري وفيه ما ورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة، وملحق به مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ص92.

[7]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدَّم له عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومُحَمَّد الصالح العثيمين، اعتنى به تحقيقًا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط01، 1423هـ- 2002م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص369.

ثانيًا: مدلول لفظ السُّلْطَة في الحديث النبوي الشريف.

بعد التنقيب في كتب الصحاح والسنن الستة عن لفظ السُّلْطَة تبين أن هذا اللفظ لم يرد في الحديث النبوي الشريف، لكن ورد فيه لفظ السلطان[1]، ومن الأحاديث التي جاء فيها لفظ السلطان الحديث التالي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟! قَالَ: (ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ)، قَالَ: فَإِنْ نَأَى[2] السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: (قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ؛ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ.)[3]

«(فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ) أي استعن عليه بمن له تسلط على الناس، من وُلاة الأمور.»[4] وهذا الحديث اشتمل على الفوائد التالية[5]:

أ- «بيان حكم من تعرّض له ظالم ليأخذ ماله، وهو جواز الدفاع عنه.»

ب- «أن الدفاع يكون بالأسهل، فالأسهل، فيبدأ بالتذكير بوعيد الله تعالى لمن ظلم أخاه المسلم، فإن ارتدع، وإلا استعان بإخوانه المسلمين، فإن لم يجدهم استعدى عليه السلطان، فإن لم يجده قاتله، وليكن بالأسهل، فالأسهل أيضًا، بأن يبدأ بالتهديد، ثم بالضرب، ثم بالقتل، إن لم يجد بدًّا، فإن قتله، فدمه هدرٌ، وإن قُتل هو فهو شهيد.»

ج- «فيه جواز قتل القاصِد لِأَخْذِ المال بِغَيْرِ حَقّ، سَوَاء كَانَ الْمَال قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا؛ لِعُمُوم الْحَدِيث، وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَقَالَ بَعض أصحاب مالك: لا يجُوز قتله، إذا طلب شيئًا يسِيرًا، كالثوْبِ، والطَّعام، وهذا ليس بِشيء، والصَّواب ما قالهُ الجماهِير.»

د- «أن فيه انقسام الشهداء، إلى شهداء الدنيا، وشهداء الآخرة.»

---

[1]- ينظر: خليل مأمون شيحا: موسوعة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف للكتب الستة صحيحي البخاري ومسلم والسنن لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ومعه شرح غريب الحديث لابن الأثير، ط01، 1434هـ- 2013م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المجلد الحادي عشر، ص639.

[2]- (فَإِنْ نَأَى): أي بعُد. [مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج32، ص61.]

[3]- أخرجه النسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، مَا يَفعَلُ مَنْ تُعُرِّضَ لِمَالِهِ، رقم الحديث 4081، ص630. وقال الألباني: حسن صحيح. [النسائي: سنن النسائي، ص630./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، المجلد الثالث، ص98.]

[4]- مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج32، ص61.

[5]- مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج32، ص62.

ثالثًا: تعريف السُّلْطَة عند الفقهاء والباحثين.

جاء في "الموسوعة الفقهية" أن السُّلْطَة هي: «السَّيْطَرَةُ وَالتَّمَكُّنُ وَالْقَهْرُ وَالتَّحَكُّمُ، وَمِنْهُ السُّلْطَانُ وَهُوَ مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ التَّحَكُّمِ وَالسَّيْطَرَةِ فِي الدَّوْلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ سُلْطَتُهُ قَاصِرَةً عَلَى نَاحِيَةٍ خَاصَّةٍ فَلَيْسَ بِخَلِيفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فَهُوَ الْخَلِيفَةُ.»[1] ونفس هذا التعريف جاء في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"[2]. وجاء في "المعجم الإسلامي" أن كلمة سُلْطة تعني: «تحكم، سيطرة.»[3]. وجاء في "معجم مصطلحات العلوم الشرعية" أن السُّلْطَة هي: «المرجع الأعلى المسَلَّم له بالنفوذ، القادر على فرض إرادته على الإرادات الأخرى.»[4]

وتبنى مجموعة من الباحثين[5] تعريف السُّلْطَة التالي: «القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله بين العباد على جهة الإلزام، كما يشهد بذلك الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]» هذا التعريف ينطبق على السُّلْطَة القضائية ولا ينطبق على السُّلْطَة بصفة عامة.

---

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ط02، 1406هـ- 1986م، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ج06، ص196.

[2]- ينظر: محمود عبد الرحمان عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفضيلة، ج02، ص287.

[3]- ينظر: أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ط01، 1423هـ-2002م، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص323.

[4]- مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد الثاني، ص912.

[5]- ينظر: ناصر بن مُحَمَّد بن مشري الغامدي: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط01، 1420هـ-2000م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص79./ عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلمي: سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، إشراف أحمد بن عبد العزيز عرابي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425هـ- 1426هـ، ج01، ص36. / محمود مُحَمَّد ناصر بركات: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط01، 1427هـ-2007م، ص77، 78.

وقال الدكتور عبد العزيز عزت الخياط[1] أن معنى السُّلْطَة بصورة عامة هو: «الحق في إصدار الأوامر الملزمة إلى رعاية الدولة.»[2] وعرَّفها أيضًا بأنها: «الهيئة التي تدير الدولة، وهي الحكومة التي تقوم بأمرها، وتطبق نظامها وقانونها، وتدبر شؤونها المختلفة من تنفيذية وتشريعية وقضائية، بأجهزتها المختلفة.»[3]

وعرَّفها الباحث حمود بن مُحَمَّد بن غالب الغشيمي بأنها: «القدرة الممنوحة شرعًا لذي ولاية لتصريف شؤون المولى عليه ورعاية مصالحه فردًا كان أو جماعة.»[4]

وهناك من خلط بين مصطلح السُّلْطَة وصاحب السُّلْطَة، فالدكتور ضو مفتاح غمق عرَّف السُّلْطَة بأنها: «من له القدرة أو التمكين في فعل شيء سواء أكان هذا التمكين أو القدرة مصدره الشريعة الإسلامية أم أن مبناه على الدستور في النظم المعاصرة.»[5] وهذا ليس تعريفًا للسُّلْطَة وإنما هو تعريف لمالك السُّلْطَة أو صاحب السُّلْطَة.

---

[1]- هو الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزت الخياط، ولد في مدينة نابلس في فلسطين سنة 1924م، من أسرة علم وتجارة، حصل على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، ودرجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، وشهادة الليسانس في اللغة العربية والآداب السامية من كلية الآداب بجامعة القاهرة، والدكتوراه الفخرية من جامعة الهداية الإسلامية الحكومية بأندونيسيا، حصل على أربعة أوسمة ملكية آخرها وسام الكوكب الأردني، كما حصل على وسام التربية والتعليم الأردني الممتاز، له كتب مطبوعة ومخطوطة، منها: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤيدات التشريعية: نظرية العقوبات، حقوق الإنسان والتمييز العنصري، الأسهم والسندات، توفي سنة 2011م. [ترجمته -دون تاريخ الوفاة- موجودة في آخر الكتاب: عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم، ط01، 1420هـ- 1999م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ص145.]

[2]- عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام، ص145.

[3]- عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام، ص147.

[4]- حمود بن مُحَمَّد بن غالب الغشيمي: سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، إشراف صالح بن غانم السدلان، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1425هـ- 1426هـ، ج01، ص135.

[5]- ضو مفتاح غمق:السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)، ط2002م، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، تم الطبع بشركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص17.

وهناك من خلط بين مصطلح السُّلْطَة والخليفة والإمام. فالباحث وليد بن مُحَمَّد المطير عرَّف السُّلْطَة بأنها: «من يتولى السلطة العليا في الدولة ويقوم بحراسة الدين والدنيا.»[1] وهذا ليس تعريفًا للسُّلْطَة وإنما هو تعريف للخليفة والإمام.

وهناك من خلط بين مصطلح السُّلْطَة وسلطة الحاكم. فالباحث سعود متعب متعب قويد عرَّف السُّلْطَة بأنها: «أهلية وقدرة الحاكم في اتخاذ القرارات والأحكام المناسبة.»[2] وعرَّفها في موضع آخر بأنها: «المقدرة التي يمتلكها الحاكم بتوليه السلطة العليا في الدولة ويقوم بحراسة الدين والدنيا.»[3] فهذان التعريفان ليسا تعريفًا للسُّلْطَة وإنما هما تعريف لسلطة الحاكم.

وهناك من خلط بين مصطلح السُّلْطَة والولاية، فالدكتور إبراهيم بن مُحَمَّد بن حسن السهلي رأى أن السُّلْطَة بمعناها العام مرادفة للولاية وأن هذه الأخيرة هي المصطلح المتداول والأشهر بين الفقهاء وعرَّف السُّلْطَة بأنها: «ولاية شرعية لشخص في تدبير شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد، أو جماعة.»[4]

ورأى الباحث ناصر بن مُحَمَّد بن مشري الغامدي أن الإسلام يستخدم مصطلح الولاية كبديل عن مصطلح السُّلْطَة؛ لأنه يتفق مع مقاصده ومبادئه التي حضّت على العدل، واللطف بالخلق، والرحمة بهم، لا الاستبداد، والتسلط والقهر؛ الذي حاربه الإسلام، وأنه مصطلح أقوى في الدلالة على المقصود منه من مصطلح السُّلْطَة[5].

---

[1]- وليد بن مُحَمَّد المطير: سلطة ولي الأمر في التعزير على فعل المباح "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، إشراف مصلح بن عبد الحي السيد النجار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ-2011م، ص06.

[2]- سعود متعب متعب قويد: سلطة ولي الأمر التقديرية في التطبيق التدريجي لأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، إشراف إياد أحمد مُحَمَّد إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ- 2013م، ص11.

[3]- سعود متعب متعب قويد: سلطة ولي الأمر التقديرية في التطبيق التدريجي لأحكام الشريعة الإسلامية، ص42.

[4]- إبراهيم بن مُحَمَّد بن حسن السهلي: سلطة ولي الأمر في الفتوى، بحث محكم، السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص799، 800.

[5]- ينظر: ناصر بن مُحَمَّد بن مشري الغامدي: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص80.

ورأى الباحث شاكر مقبل العصيمي أن «مصطلح الولاية أفضل وأعم من مصطلح السلطة؛ لأن فيها من النصح والرفق والرعاية، بالإضافة إلى القدرة والتدبير، ما ليس في السلطة التي فيها القهر والجبر والتسلط؛ بالإضافة إلى أن الولاية هي مصطلح الكتاب والسنة.»[1]

هناك فرق بين مصطلح السُّلْطَة ومصطلح الولاية، فلكل من المصطلحين معنى مختلف عن الآخر، والخلط بينهما غير صائب؛ لأن «السُّلْطَة من أخص لوازم الولاية.»[2] فالسُّلْطَة في مفهومها العام هي: القدرة والملك[3] والتَّسَلُّطُ والسيْطَرَةُ والتحكُّمُ[4]. «وقد استعمل الفقهاء السُّلْطَة في مواضع كثيرة بالمعنى اللغوي.»[5] أما الولاية في مفهومها العام فهي: «سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها.»[6] وعرّفت أيضًا بأنها: «سلطة شرعية لشخص في تدبير شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة.»[7]

بناءً على ما سبق يمكن تعريف السُّلْطَة في الشريعة الإسلامية بأنها: قدرة وملك وتسلط وسيطرة وتحكم مصدرها الشريعة الإسلامية.

---

[1]- شاكر مقبل العصيمي: تقنين العقوبات التعزيرية لجرائم الحدود والقصاص ودورها في تحقيق العدالة، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف مُحَمَّد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435هـ-2014م، ص89، 90.

[2]- محمود مُحَمَّد ناصر بركات: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ص79.

[3]- بطرس البستاني: قطر المحيط، ج01، ص951./ بطرس البستاني: محيط المحيط، ص421./ دار المشرق: المنجد الأبجدي، ص559./ لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص344./ عبد الله البستاني: الوافي، ص288./ عبد الله البستاني: البستان، ص511./ دار صادر: المعتمد، ص279./ جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، المجلد الأول، ص881.

[4]- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص318./ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص443.

[5]- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، ط01، 1434هـ- 2013م، دار ابن فرحون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص17.

[6]- إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)، ط01، 1428هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص26.

[7]- نمر مُحَمَّد الخليل النمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ص27.

الفرع الثالث: تعريف السُّلْطَة في القانون الوضعي.

جاء في "معجم المصطلحات القانونية" أن السُّلْطَة هي:

«1- صلاحية قانونية في الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير.

2- هيئة أو عضو إداري يزاول الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير.»[1]

المطلب الثاني: تعريف القاضي وشروطه.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول تعريف القاضي لغة واصطلاحًا، وتناول الفرع الثاني شروط القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف القاضي لغة واصطلاحًا.

تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث بنود، تطرق الأول إلى تعريف القاضي في اللغة العربية، وتطرق الثاني إلى تعريف القاضي في الشريعة الإسلامية، أما البند الثالث فتطرق إلى تعريف السُّلْطَة القضائية في القانون الوضعي.

أولًا: تعريف القاضي في اللغة العربية.

القاضي في اللغة العربية اسم فاعل من الفعل قضى[2]، وقَضَى؛ أي حكم[3]، والقاضي الحاكم[4]، والقَاضِي في اللغة هو القاطِع للأُمور المحِكم لَهَا[5]. قال ابن فارس في مادة [قضى]: «القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 12] أي أحكَمَ خَلْقَهنّ...والقضاء: الحُكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: 72] أي اصنَعْ واحكُمْ.

---

[1]- عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (عربي- فرنسي- إنكليزي)، ط01، 1407هـ-1987م، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، ص266.

[2]- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، ص18.

[3]- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج06، ص2463.

[4]- الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج08، ص5532.

[5]- الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ومراجعة مُحَمَّد علي النجار، بدون طبعة وبدون تاريخ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج09، ص212./ ابن منظور: لسان العرب، الخامس عشر، ص186./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج39، ص315./ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الرابع، ص590./ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص743.

ولذلك سمّي القاضي قاضيًا، لأنَّه يحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها.»[1] وجاء في "كتاب الإبانة في اللغة العربية": «القاضي في اللغة: القاطع لِلأمور المحْكِمُ لها. القَضَاءُ والقَضِيَّةُ: الحُكْمُ. يُقالُ: عَدَلَ في قَضِيَّتِهِ، أي: في حُكْمِهِ. قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: 12] أي: قطعهنّ وأحْكَمهُنَّ. والقاضي: الحاكِمُ، والجميعُ: القضاةُ، وإنّما قيل للقاضي: حاكِم وحَكَم، لِعَقْلِهِ وكمالِ أمْرِهِ...ويقال للقاضي: الحافي، وتحافَيْنا إلى فُلان، أي تحاكَمْنا إليه.»[2]

ثانيًا: تعريف القاضي في الشريعة الإسلامية.

قبل تعريف القاضي لا بد من تعريف القضاء. فالقضاء في اللغة له عدة معاني منها: الحكم[3]، والعمل[4]، والأمر[5]، والمنية؛ لأنها تقضي على الميت[6]. والحتم[7]، والإعلام والإخبار[8]، قال تعالى:

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج05، ص99.

[2]- سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، تحقيق عبد الكريم خليفة ونصرت عبد الرحمن وصلاح جرار ومحمد حسن عواد وجاسر أبو صفية، ط01، 1420هـ - 1999م، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، ج03، ص701، 702، 703.

[3]- الأزهري: تهذيب اللغة، ج09، ص212./ الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج06، ص2463. / ابن فارس: مجمل اللغة، ج03، ص757./ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق مراد كامل، ط01، 1392هـ- 1972م، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج06، ص298. / الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج08، ص5532./ الرازي: مختار الصحاح، ص475./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ص186.

[4]- الأزهري: تهذيب اللغة، ج09، ص212./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ص186./ سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج03، ص704./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج39، ص316.

[5]- الأزهري: تهذيب اللغة، ج09، ص212./ الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج08، ص5533./ سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج03، ص703.

[6]- ابن فارس: مجمل اللغة، ج03، ص757.

[7]- ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ج06، ص298. / ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ص186./ سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج03، ص703./

[8]- سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج03، ص703./ الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج08، ص5533.

﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: 04] أي؛ أعلمناهم وأخبرناهم[1]. والفراغ، يقال: قُضِيَ قضاؤكَ؛ أي: فُرِغَ مِنْ أمْرِكَ[2].

قال صاحب "الصحاح": «القَضاءُ: الحكم، وأصله قَضايٌ؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت. والجمع الأقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل. وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء : 23] . وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي. وضربه فقَضى عليه، أي قتَلَه، كأنه فرغ منه. وسَمٌّ قاضٍ، أي قاتلٌ. وقَضى نحبَه قَضاءً، أي مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قَضَيْتُ دَيْني. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: 04]. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ [الحِجْر: 66]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك... وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير... يقال: قَضاهُ أي صنعه وقدَّره: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: 12]. ومنه القضاء والقدر.»[3]

أما شرعًا فقد عرَّفه فقهاء الحنفية بأنه:

- «الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.»[4]
- «قَوْلٌ مُلْزِمٌ يَصْدُرُ عَنْ وِلَايَةٍ عَامَّةٍ.»[5]
- «الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات.»[6]
- «الإلزام.»[7]

[1]- سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج03، ص703.

[2]- سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، ج03، ص704.

[3]- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج06، ص2463، 2464.

[4]- الكاساني(علاء الدين أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط02، 1406هـ- 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج07، ص02.

[5]- بن مودود الموصلي(عبد الله بن محمود): الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص82.

[6]- العيني: البناية في شرح الهداية، ج08، ص03.

[7]- ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ج07، ص233.

– «إِنْشَاءُ إِلْزَامٍ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الْمُتَقَارِبَةِ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ النِّزَاعُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا.»[1] «فَخَرَجَ الْقَضَاءُ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَخَرَجَ مَا لَيْسَ بِحَادِثَةٍ وَمَا كَانَ مِنْ الْعِبَادَاتِ.»[2]

– «فصل الخصومات وقطع المنازعات.»[3] وقال صاحب "رد المحتار" لا بد أن يزاد فيه "على وجه خاص" وإلا دخل فيه نحو الصلح بين الخصمين[4]. فيصبح : فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص.

– «إِلْزَامٌ عَلَى الْغَيْرِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ نُكُولٍ»[5]

– «الْإِلْزَامُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى صِيغَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِأَمْرٍ ظُنَّ لُزُومُهُ فِي الْوَاقِعِ شَرْعًا.»[6]

– «إلزام الحكومات، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات.»[7]

وعرَّفه فقهاء المالكية بأنه:

– «حقيقة القضاء إخبار على حكم شرعي على طريق الإلزام.»[8]

– «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ، تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَيَخْرُجُ التَّحْكِيمُ وَوِلَايَةُ الشُّرْطَةِ وَأَخَوَاتُهَا وَالْإِمَامَةُ.»[9]

---

[1]– هذا تعريف العلامة ابن القاسم. ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، ج06، ص428.

[2]– ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج06، ص428.

[3]– ابن الشِّحْنَة(أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الوليد، لسان الدين): لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط02، 1393هـ - 1973م، البابي الحلبي، القاهرة، ص218.

[4]– ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج08، ص20.

[5]– مُحَمَّد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ومعه حاشية الشرنبلالي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، ج02، ص404.

[6]– هذا تعريف العلامة ابن الغرس. ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج08، ص20.

[7]– الهروي القاري(نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان مُحَمَّد): فتح باب العناية بشرح النقاية، قدَّم له خليل الميس، اعتنى به مُحَمَّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط1418هـ- 1997م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المجلد الثالث، ص106.

[8]– هذا تعريف ابن رشد البكري القفصي. ابن رشد البكري القفصي(أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله): لب اللباب في بيان ما تضمنته أبوب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دراسة وتحقيق مُحَمَّد المدنيني والحبيب بن طاهر، ط01، 1428هـ- 2007م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج01، ص697.

[9]– مُحَمَّد بن عرفة: المختصر الفقهي، صححه ونقحه وعلق هوامشه حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ط01، 1435هـ- 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ج09، ص85، 91.

- «حُكْمُ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ بِأَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ كَدَيْنٍ، وَحَبْسٍ، وَقَتْلٍ، وَجَرْحٍ، وَضَرْبٍ، وَسَبٍّ، وَتَرْكِ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَقَذْفٍ، وَشُرْبٍ، وَزِنًا، وَسَرِقَةٍ، وَغَصْبٍ، وَعَدَالَةٍ وَضِدِّهَا، وَذُكُورَةٍ، وَأُنُوثَةٍ، وَمَوْتٍ، وَحَيَاةٍ، وَجُنُونٍ، وَعَقْلٍ، وَسَفَهٍ، وَرَشَدٍ، وَصِغَرٍ، وَكِبَرٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِيُرَتِّبَ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مُقْتَضَاهُ أَوْ حُكْمَهُ بِذَلِكَ الْمُقْتَضَى.»[1]

وعرَّفه فقهاء الشافعية بأنه:

- «الْوِلَايَةُ الْآتِيَةُ أَوْ الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا، أَوْ إلْزَامُ مَنْ لَهُ الْإِلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فَخَرَجَ الْإِفْتَاءُ.»[2]

- «فصل الْخُصُومَة بَين خصمين فَأَكْثر بِحكم الله تَعَالَى.»[3]

- «إظْهَارُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْوَاقِعَةِ مِنْ مُطَاعٍ.»[4]

- «إلْزَامٌ مِمَّنْ لَهُ فِي الْوَقَائِعِ الْخَاصَّةِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ لِمُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَخَرَجَ بِالْإِلْزَامِ الْمُفْتِي وَبِالْخَاصَّةِ الْعَامَّةُ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ الْهِلَالِ مُجَرَّدَ ثُبُوتٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى عَامٍّ غَيْرُ مُمْكِنٍ.»[5]

وعرَّفه فقهاء الحنابلة بأنه:

- «الإلزام وفصل الخصومات.»[6]

- «إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو: الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة؛ كالحكم لبيت المال أو عليه.»[7]

---

[1]- الدردير(أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف، ج04، ص186.

[2]- ابن حجر(شهاب الدين): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه سيد بن مُحَمَّد السناري، ط1437هـ-2016م، دار الحديث، القاهرة، المجلد الرابع، ص412.

[3]- الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دراسة وتحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدَّم له وقرَّظه مُحَمَّد بكر إسماعيل، ط03، 1425هـ- 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج02، ص602.

[4]- هذا تعريف إمام الحرمين مذكور في حاشية عميرة. قليوبي(شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) وعميرة(شهاب الدين أحمد البرلسي): حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، ط03، 1375هـ- 1956م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج04، ص295، 296.

[5]- هذا التعريف موجود في حاشية عميرة. قليوبي وعميرة:حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، ج04، ص296.

[6]- الحجاوي(شرف الدين موسى): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج04، ص363.

[7]- الصنعاني(مُحَمَّد بن إسماعيل): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط01، 1427هـ- 2006م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ج04، ص375.

- «تبيينُ الحكمِ الشَّرْعِيُّ والإِلزامُ به وفَصْلُ الخُصُوماتِ.»[1]

وعرَّفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه:

- «منصب الفصل في الخصومات والإلزام بالأحكام الشرعية في الأمور التي تعينت لصاحب هذا المنصب في العهد أو في العرف.»[2]

- «الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة.»[3] وقصد بكيفية مخصوصة: «كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المدعى به ووسائل دفع الدعوى، والتي على أساس هذه الوسائل للإثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.»[4] وسمى هذه الأحكام بالقانون الإسلامي.

- «سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة، بالأحكام الشرعي.»[5]

وعرَّفه بعض الباحثين بأنه:

- «صلاحية يمنحها الإمام لشخص مخصوص ليحكم بين الناس في منازعاتهم بأحكام الله تعالى.»[6]

- «النظر في القضايا وإثباتها أو نفيها لإظهار أحكامها على مقتضياتها.»[7] وشرح صاحب هذا التعريف تعريفه بقوله: «"فالنظر" يشمل النظر العيني والفكري و"القضايا" تشمل القضايا الصادقة والقضايا الكاذبة كما تشمل الخصومة وغيرها، "وإثباتها أو نفيها" أهم مهمات القضاء، فالقاضي

---

[1]- الفوزان(صالح بن فوزان بن عبد الله): الملخص الفقهي، ط01، 1423هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج02، ص619.

[2]- منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ط01، 1405هـ- 1985م، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص330.

[3]- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط02، 1409هـ- 1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ومكتبة البشائر، عمان، الأردن، ص13.

[4]- عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص13.

[5]- مُحَمَّد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ط01، 1415هـ- 1995م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، ص13.

[6]- طالب أحمد بن خضر الشنقيطي: ولاية القضاء، رسالة ماجستير من شعبة الفقه وأصوله فرع الفقه بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، إشراف أبو الحمد أحمد موسى، جامعة الملك عبد العزيز، 1396هـ- 1397هـ، ص52.

[7]- عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة، إشراف أبو سيد سابق، جامعة أم القرى، 1403هـ- 1404هـ، ص25.

يميز الدعوى أو القضية هل هي حق أم باطل ثم يصدر الحكم، وبهذا القيد يخرج الصلح المجرد كما تخرج الفتيا، فليس من مهمة المفتي تحقيق القضية في الواقع أو إبطالها...وقولنا "لإظهار أحكامها على مقتضياتها" يكون هذا هو محصول القضاء ونتيجته.»[1]

– «القضاء نيابة عن الإمام في الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام.»[2] وشرح صاحب هذا التعريف تعريفه بقوله: «فقولي:"نيابة عن الإمام" يلزم عنه اقتصار نظر القاضي في الوقائع الجزئية، فليس له النظر في تجهيز الجيوش ولا قسم الغنائم ونحو ذلك؛ لأن النائب لا يقوى قوة المنوب عنه. وأمّا قولي: "في الإخبار بحكم شرعي" فيلزم عنه أنّ الإسرار بالأحكام لا يدخل في عرف القضاء، ويخرج به أنّ ما لم يكن حكمًا شرعيًا فليس يدخل في ماهية القضاء كالأحكام العقلية أو اللغوية. وقولي: "على سبيل الإلزام" يفهم منه أنّ القضاء هو تنفيذ الأحكام الشرعية؛ أي إلزام تنفيذها، نفذت أم لا... فخرج بهذا القيد الفتوى، فهي وإن كانت من باب الإخبار بحكم شرعي إلا أنه لا مجال فيها للإلزام.»[3]

– «نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيه وإلزام الخصوم به.»[4]

– «إظهار حكم الشرع في الخصومات على وجه خاص ممن له ولاية ذلك، والإلزام به.»[5] وشرح صاحب هذا التعريف تعريفه بقوله: «"إظهار": جنس يعم كل إظهار قولي أو فعلي، وفيه إشارة إلى أن القاضي مظهر للحكم الشرعي، لا مثبت له..."حكم": قيد للإظهار يخرج ما عدا الأحكام. "شرعي": قيد مخرج للأحكام غير الشرعية؛ كالأحكام القبلية والقانونية؛ فلا تسمى قضاءً في الشرع. والحكم الشرعي هو: مدلول خطاب الشارع. "في الخصومات": إشارة إلى موضوع القضاء الأصيل، ويخرج به الوقائع العامة التي يختص بنظرها ولي الأمر، كما يخرج الوقائع الخاصة الخالية من الخصومة؛ فليست من موضوع القضاء في الأصل..."على وجه خاص": إيماء إلى طريق المرافعة: من الدعوى،

---

[1]– عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص25.

[2]– حاتم بوسمة: مقاصد القضاء في الإسلام: التنظيم القضائي، ط01، 1433هـ- 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج02، ص36، 37.(كتاب الأمة، العدد 149، جمادى الأولى 1433هـ، السنة الثانية والثلاثون)

[3]– حاتم بوسمة: مقاصد القضاء في الإسلام: التنظيم القضائي، ص36، 37.

[4]– صالح بن ناعم العمري: مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار، ط01، 1435هـ- 2014م، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، المجلد السابع من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ص18.

[5]– مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ط01، 1436هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ص27.

والإجابة، والبينات، ونحوها؛ إذ لا بد من بناء القاضي حكمه عليها، فيخرج بذلك الصلح؛ لعدم اشتراط المرافعة فيه. "ممن له ولاية ذلك": وهو القاضي المعيَّن للفصل بين الخصومات، فردًا كان أو جماعة؛ فيخرج بهذا القيد حكم من ليس له ولاية القضاء؛ كالمحكم، والمحتسب، والوالي، إذا حكموا بالوجه الشرعي. "والإلزام به": قيد يحترز به عن الفتيا؛ فلا تشمل بهذا الحد، لعدم الإلزام فيها على أحد الخصوم.»[1]

بعد التعرف على معنى القضاء عند الفقهاء القدامى، والمعاصرين، وعند الباحثين، يمكن القول أن حقيقة القضاء هي كما قال صاحب "لب اللباب": «إخبار على حكم شرعي على طريق الإلزام.»[2]

أمّا القاضي شرعًا فهو: «من نُصِّب من قِبَل ولي الأمر لفصل النزاع بين المتخاصمين بحكمٍ باتٍّ أو صلح عن تراضٍ.»[3]

– وعرَّفه صاحب "طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ فِي الاصْطِلاَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ" بأنه: «الْحَاكِمُ الْمُحْكِمُ أَيْ الْمُنَفِّذُ الْمُتْقِنُ.»[4]

– وقال ابن تيمية: «وَالْقَاضِي اسْمٌ كل مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كان خَلِيفَةً، أَوْ سُلْطَانًا، أَوْ نَائِبًا، أَوْ وَالِيًا؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ، أَوْ نَائِبًا له، حتى من يَحْكُمَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْخُطُوطِ، إذَا تَخَايَرُوا. هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو ظاهر.»[5]

– وقال صاحب "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية": «الْقَاضِي فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ لَهُ وَصْفٌ حُكْمِيٌّ يُوجِبُ نُفُوذَ حُكْمِهِ.»[6]

---

[1]– مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ص27، 28.

[2]–. ابن رشد البكري القفصي: لب اللباب، ج01، ص697.

[3]– عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، ص18.

[4]– النسفي(نجم الدين أبو حفص عمر بن مُحَمَّد) : طِلبَةُ الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج خالد عبد الرحمان العك، ط01، 1416هـ- 1995م، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 269.

[5]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد 28، ص254.

[6]– الرصاع(أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري): شرح حدود ابن عرفة الموسُوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط01، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، القسم الثاني، ص567.

- وعرَّفه صاحب "التوقيف على مهمات التعاريف" بأنه: «من نصبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق.»[1]

- وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 1785 بقولها: «الْقَاضِي هُوَ الذَّاتُ الَّذِي نُصِّبَ وَعُيِّنَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ لِأَجْلِ فَصْلِ وَحَسْمِ الدَّعْوَى وَالْمُخَاصَمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِهَا الْمَشْرُوعَةِ.»[2]

- وعرَّفه صاحب "التعريفات الفقهية" بقوله: «القَاضي: هو الذي تُعُيِّن ونُصِبَ من جهة مَن له الأمرُ لِأجْل القضاء؛ أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك.»[3]

- وعرَّفه طالب أحمد بن خضر الشنقيطي بأنه: «شخص مخصوص يفصل النزاع بين الخصوم وينظر مصالح الرعايا بمقتضى الشرع نائبًا عن الإمام.»[4]

- وعرَّفه صالح بن ناعم العمري بأنه: «من نصبه ولي الأمر لبيان الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.»[5]

و«الأصل في الشريعة الإسلامية أنّ للسلطان الأعظم (رئيس الدولة، الخليفة، الإمام...) سلطة الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام، بل إن الفقهاء نصواْ على أنّ إيقاع القضاء بين المتخاصمين فرض عين على الإمام أو نائبه؛ لأنه هو المسؤول الأول عن أمور المسلمين. ومسألة جواز قضاء السلطان وإصداره للأحكام، سواء أكان له قضاة معينون أم لا، متفق عليها عند الفقهاء.»[6]

فالقضاء في الشريعة الإسلامية هو من اختصاص رئيس الدولة (الخليفة، الإمام، ولي الأمر)؛ لأن القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة. جاء في "المقدمة": «وأما القضاء فهو من الوظائف

---

[1]- المناوي(عبد الرؤوف): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط01، 1410هـ- 1990م، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص266.

[2]- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، ص572.

[3]- مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط01، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص169.

[4]- طالب أحمد بن خضر الشنقيطي: ولاية القضاء، ص52.

[5]- صالح بن ناعم العمري: مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار، المجلد السابع من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ص18.

[6]- عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، تقديم مُحَمَّد نعيم ياسين، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص104.

الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع. إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في عمومها القضاء.»[1]

والذي يعين القضاة هو رئيس الدولة؛ لأن القضاء أصلًا حقه ومن اختصاصه فله النيابة فيه، أو من فوض إليه رئيس الدولة ذلك[2]. ورئيس الدولة هو الذي يعزل القضاة ولا يعزلهم إلا لسبب يوجب العزل ولا يعزلون بموته أو عزله[3].

ثالثًا: تعريف السلطة القضائية في القانون الوضعي.

السلطة القضائية هي: «سلطة تختص بالفصل في المنازعات وتوقيع الجزاء على المخالفين لأحكام القانون.»[4] وهي: «سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، عملًا بمبدأ الفصل بين السلطات، تتولاها المحاكم التي تصدر قراراتها وأحكامها باسم الشعب.»[5] وهذا ما نصت عليه المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل في 2020م: «القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون.»

والنظام السياسي الجزائري يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل في 2020م في فقرتها الأولى: «تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.»

وفي النظام السياسي الجزائري رئيس الجمهورية هو من يعين القضاة[6]، وله حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[7]، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء[8]، والقضاة مسؤولون أمام

---

[1]- ابن خلدون (ولي الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد): مقدمة ابن خلدون، حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه عبد الله مُحَمَّد الدرويش، ط01، 1425هـ- 2004م، توزيع دار يعرب، دمشق، ص402.

[2]- ينظر: نصر فريد وصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة التوفيقية، ص117.

[3]- ينظر: عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر، ص175.

[4]- عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (عربي- فرنسي- إنكليزي)، ص267.

[5]- جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، ط01، 1996م، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ص199.

[6]- ينظر: المادة 92 فقرة 08 من دستور 1996م المعدل في 2020م.

[7]- ينظر: المادة 91 فقرة 08 من دستور 1996م المعدل في 2020م.

[8]- ينظر: المادة 180 من دستور 1996م المعدل في 2020م.

المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائهم لمهماتهم وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون[1].

والفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هو أن «الأصل في الشريعة الإسلامية جواز قيام رئيس الدولة بإصدار الأحكام القضائية، وفصل الخصومات بين رعيته. أما حكم هذه المسألة في القانون الوضعي فإنه على العكس تمامًا عما هو عليه في الشريعة، والمبدأ السائد هناك عدم جواز قيام السلطان بإصدار الأحكام القضائية، وهذا أمر متفق عليه في القانون وذلك تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات.»[2] ومبدأ الفصل بين السلطات هو قاعدة من قواعد فن السياسة يتلخص جوهره في دعامتين[3]:

- «الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، هي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية.»
- «الثانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة.»

والغاية منه هي: «توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية وظيفتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ هذه القوانين، وسلطة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات والخصومات، بحيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ومنع الاستبداد والتحكم من قبل السلطة الأخرى.»[4]

ومعناه: «عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة.»[5] لكن ليس المقصود بفصل السلطات استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالًا تامًا وإنما المقصود هو: «عدم تركيز صلاحيات وسلطات الدولة في يد واحدة، بل

---

[1]- ينظر: المادة 173 من دستور 1996م المعدل في 2020م.

[2]- عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ص109.

[3]- سليمان مُحَمَّد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط06، 1416هـ-1996م، دار الفكر العربي، ص451، 452.

[4]- نعمان أحمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية، ط02، 1432هـ- 2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص183، 184.

[5]- عصام الدبس: النظم السياسية، ط01، 1431هـ- 2010م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص282.

توزيعها على هيئات وسلطات منفصلة ومتساوية، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من قيام تعاون ورقابة من السلطات على بعضها البعض.»[1]

الفرع الثاني: شروط القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث بنود، تطرق الأول إلى تعريف الشروط لغة واصطلاحًا، وتطرق الثاني إلى شروط القاضي في المذاهب الأربعة، أما البند الثالث فتطرق إلى شروط توظيف الطلبة القضاة في القانون الجزائري.

أولًا: تعريف الشروط لغة واصطلاحًا.

قال ابن فارس في مادة [شرط] : «الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَلَمٍ وَعَلَامَةٍ، وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ مِنْ عَلَمٍ. مِنْ ذَلِكَ، الشَّرَطُ: الْعَلَامَةُ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا.»[2]

والشَّرْطُ في اللغة العربية جمع شُرُوط وهو: إلْزامُ الشَّيْء والْتِزامُه فِي البَيْع ونحوِه[3]. والعلامة[4]. وبَزْغُ الحَجَّام بالمِشْرَطِ[5]. والدُّونُ اللَّئيمُ السَّافِلُ[6]. وفي الاصطلاح هو: «الذي يلزمُ من عَدَمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودُ ولا عَدَمُ لذاته، ولا يشتملُ على شيءٍ من المناسبةِ في ذاته بل في غيره.»[7]

---

[1]– حاحة عبد العالي ويعيش تمام آمال: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، ص254.

[2]– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج03، ص260.

[3]– ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق يحي الخشاب وعبد الوهاب سيد عوض الله، ط01، 1417 هـ – 1996م، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج08، ص13./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، ص329./ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص605./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص404./ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الثالث، ص304.

[4]– ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ج08، ص13./ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الثالث، ص304.

[5]– الفراهيدي: كتاب العين، ج02، ص322. / ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، ص332./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص404./ الأزهري: تهذيب اللغة،ج11، ص309.

[6]– الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص606./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج19، ص404.

[7]– القرافي(شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس): الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، قدَّم له وحقَّقه وعلَّق عليه عمر حسن القيام، ط01، 1424هـ– 2003م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ج01، ص173.

ثانيًا: شروط القاضي في المذاهب الأربعة.

القضاء مسؤولية عظيمة؛ لأن «موضوعه الحكم بين الناس بالحق والعدل»[1] ولهذا «كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُحْجِمُ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَيَمْتَنِعُ عَنْهُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ حَتَّى لَوْ أُوذِيَ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ عَظِيمِ خَطَرِهِ كَمَا تَدُل عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَالَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعِيدُ وَالتَّخْوِيفُ لِمَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، كَحَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ)[2]، وَحَدِيثُ: (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِل قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)[3]، وَحَدِيثُ: (الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ.)[4].»[5]

ولما كان القضاء من أخطر الوظائف وأعظمها مسؤولية فإنه الفقهاء اشترطواْ فيمن يُولَّى وظيفة القضاء شروط معينة بيانها في ما يلي:

---

[1]- مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ج05، ص212.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإمام العادل، رقم الحديث 1330، ص314. قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ. وقال الألباني حسن.[الترمذي: سنن الترمذي، ص314./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص66.]

[3]- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم الحديث 1325، ص313. قال الترمذي هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال الألباني صحيح.[الترمذي: سنن الترمذي، ص313./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص65.]

[4]- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم الحديث 1322، ص313. قال الألباني صحيح.[الترمذي: سنن الترمذي، ص313./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص65.]

[5]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ط01، 1416هـ- 1995م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ج33، ص289، 290.

01- شروط القاضي عند الحنفية.

قال القدوري[1] صاحب المختصر أن ولاية القاضي لا تصح حتى يجتمع في المولى: شرائط الشهادة[2]،

[1]- هو صاحب المختصر أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين، القُدوري، البغدادي. (القُدوري بالضم قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور، وقيل نسبة إلى صنعة القدور) ولد عام 362هـ. أخذ الفقه من أبي عبد الله مُحَمَّد بن يحيى الجرجاني.كان فقيهًا ثقة صدوقًا. وروى الحديث. وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. صنف "المختصر". وشرح "مختصر" الكرخي. وصنف كتاب "التجريد" في سبعة أسفار، يحتوي على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وصنف كتاب "التقريب" في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجردًا عن الدلائل. ثم صنَّف "التقريب" الثاني فذكر المسائل بأدلتها. وله "جزء حديثي"، روى عنه الخطيب وقال: كان صدوقًا. وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني. مات ببغداد في عام 428هـ.[ينظر: ابن قُطْلُوْبَغَا(أبو الفداء زين الدين قاسم): تاج التراجم، حَقَّقَهُ وقَدَّمَ له مُحَمَّد خير رمضان يوسف، ط01، 1413هـ- 1992م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص98، 99./ اللكنوي(أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص30.]

[2]- جاء في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" أن شرائط الشهادة نوعان: شرائط تحمل، وشرائط أداء. فشرائط تحمل الشهادة ثلاثة وهي: العقل. والبصر. ومعاينة الشاهد المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة وهي: النكاح والنسب والموت، فيصح التحمل فيها بالتسامع من الناس، وإن لم يعاين بنفسه؛ لأن هذه الأشياء مبنية على الشهرة فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة. أما شرائط أداء الشهادة فهي أنواع: بعضها يرجع إلى الشاهد، وبعضها يرجع إلى نفس الشهادة، وبعضها يرجع إلى مكان الشهادة، وبعضها يرجع إلى المشهود به. فالذي يرجع إلى الشاهد أنواع: بعضها يعم الشهادات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض. فالشرائط التي تعم الشهادات كلها هي: العقل. والبلوغ. والحرية. وبصر الشاهد عند أبي حنيفة ومُحَمَّد، فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما سواء كان بصيرًا وقت التحمل أو لا، وعند أبي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته إذا كان بصيرًا وقت التحمل، وهذا إذا كان المدعى شيئًا لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا كان شيئًا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء لا تقبل شهادته إجماعًا. والنطق. والعدالة. وأن لا يكون محدودًا في قذف عند الحنفية. وأن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنمًا، ولا يدفع عن نفسه مغرمًا بشهادته. وأن لا يكون خصمًا. وأن يكون عالمًا بالمشهود به وقت الأداء، ذاكرًا له عند أبي حنيفة. أما الشرائط التي تخص بعض الشهادات دون البعض فهي: الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي بنفسه أو نائبه. والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال. والذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص. وإسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلمًا. وعدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها إلا حد القذف. وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر إذا لم يكن سكران، ولم يحقق أنه من مسيره لا يبقى الريح من المجيء به من مثلها عادة، وعند مُحَمَّد ليس بشرط. والأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص. وأما الشرائط التي ترجع إلى نفس الشهادة، فأنواع منها: لفظ الشهادة، فلا تقبل بغيرها من الألفاظ، كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما. ومنها أن تكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق. وأما الذي يرجع إلى المكان فواحد وهو مجلس القاضي؛ لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختص بمجلس القضاء. وأما الذي يرجع إلى المشهود به فمنها أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل. ومنها أن يكون المشهود به معلومًا للشاهد عند أداء الشهادة.[ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج06، ص266، 282.]

ويكون من أهل الاجتهاد. وقال أن قضاء المرأة يجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. قال القدوري: «لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد.»[1]
وقال عن حُكم قضاء المرأة: «ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.»[2]

وقال المرغيناني[3] في شرح كلام القدوري أن من كان أهلًا للشهادة يكون أهلًا للقضاء، وقال أن الفاسق أهل للقضاء، وتقليده يصح، إلا أنه ينبغي ألا يُقَلَّد القضاء. وقال أن أهلية الاجتهاد في الصحيح هي شرط أولوية، وأن تقليد الجاهل صحيح. وفي حد الاجتهاد قال أن حاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها. قال المرغيناني: «قال[4]:"ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط: الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد"، أما الأول؛ فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلًا للشهادة يكون أهلًا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء. والفاسق أهل للقضاء، حتى لو قلّد يصح إلا أنه لا ينبغي أن يقلّد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا، ولو كان القاضي عدلًا، ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا رحمهم الله. وقال الشافعي رحمه الله: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا يقبل شهادته عنده، وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله في "النوادر": أنه لا يجوز قضاءه. وقال بعض المشايخ رحمهم الله: إذا قلّد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلّد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته، فلم يكن راضيًا بتقليده دونها، وهل يصلح الفاسق مفتيًا؟ قيل: لا؛

---

[1]- القدوري: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص225.

[2]- القدوري: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص226.

[3]- هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الإمام الفقيه، المحدث، المفسر، المتقن، المحقق، النظار، المدقق، الزاهد، الورع، الأصولي، الأديب، الشاعر، صاحب اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب الحنفي. تفقه على مجموعة من الأئمة منهم: نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، وابنه أبي الليث أحمد بن عمر النسفي، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وضياء الدين مُحَمَّد بن الحسين البَنْدنيجيّ، وأبي عمرو عثمان بن علي البيكندي، وقوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري. من تصانيفه: كتاب"المنتقى"، و"نشر المذهب"، و"التجنيس والمزيد"، و"مختارات النوازل"، و"مناسك الحج"، وكتاب في "الفرائض"، و"البداية"، و"كفاية المنتهي"، و"الهداية". مات سنة 593هـ. [ينظر: اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص141./ ابن قُطْلُوْبَغَا: تاج التراجم، ص206، 207.]

[4]- يعني القدوري.

لأنه من أمور الدين، وخبره غير مقبول في الديانات، وقيل يصلح؛ لأنه يجتهد الفاسق حذرًا عن النسبة إلى الخطأ، وأما الثاني فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة دون العلم، ولنا: أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به، وهو إيصال الحق إلى مستحقه، وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله عليه السلام: من قلد إنسانًا عملًا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين[1]. وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه، وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها.»[2]

---

[1]- جاء في "نصب الراية لأحاديث الهداية" أن هذا الحديث: «رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ. فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ الرَّحَبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"، انْتَهَى. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَقَالَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ، انْتَهَى. قُلْت: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَضَعَّفَ حُسَيْنَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ النَّسَائِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ، وَأَعَلَّهُ بِحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَالَ: إنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عن حمزة النصيبيني عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تولى من أمر المسلمين شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"، مُخْتَصَرٌ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ الطَّبَرَانِيِّ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ، انْتَهَى. وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ: فَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلَفٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ضِرَارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النبي ﷺ، قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ، وَعَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشَرَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَقَدْ غَشَّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ"، انْتَهَى.» [الزيلعي(جمال الدين أبي محمَّد عبد الله بن يوسف): نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغةٍ من إدارة المجلس العلمي وزاده تصحيحًا ومقابلةً بمخطوطتين محمَّد عوامة، ط01، 1418هـ- 1997م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية، المجلد الرابع، ص62، 63.]

[2]- المرغيناني(برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر): الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الرَّاية والدِّراية نعيم أشرف نور أحمد، ط01، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ج05، ص353، 356.

02- شروط القاضي عند المالكية.

جاء في "المقدمات الممهدات" أن «للقضاء خصال مشترطة في صحة الولاية، وخصال ليست مشترطة في صحة الولاية، إلا أن عدمها توجب عزل القاضي عن الولاية، وخصال ليست مشترطة في صحة الولاية ولا يوجب عدمُها عزل القاضي عن الولاية إلا أنها مستحبة فيها؛ ويستحب بعدمها عزله عنها.»[1]

01- «فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية، فهي أن يكون حرًا مسلمًا بالغًا ذكرًا عاقلًا واحدًا، فهذه الستة خصال لا يصح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه، فإن ولي من لم تجتمع فيه، لم تنعقد له الولاية، وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية، سقطت الولاية.»[2]

02- «وأما الخصال التي ليست مشترطة في صحة الولاية إلا أن عدمها يوجب فسخ الولاية، فهي أن يكون سميعًا بصيرًا متكلمًا عدلًا؛ فهذه الأربع خصال لا يجوز أن يولى القضاء إلا من اجتمعت فيه؛ فإن ولي من لم تجتمع فيه، وجب أن يعزل متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزة إلا الفاسق الذي ليس بعدل، فاختلف فيما مضى من أحكامه، فقيل: إنها جائزة وهو قول أصبغ، وقيل: إنها مردودة، وهو المشهور في المذهب؛ فعلى هذا القول العدالة مشترطة في صحة الولاية كالإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة، على مذهبنا والتوحد.»[3]

03- «وأما الخصال المستحبة فكثيرة، منها أن يكون من أهل البلد، ورعًا، عالمًا، يسوغ له الاجتهاد غنيًا ليس بمحتاج ولا مديان، معروف النسب ليس بابن لعان ولا ولد زنا، جزلًا نافذًا، فطنًا غير مخدوع لغفلة، ولا محدود في زنا ولا قذف، ولا مقطوع في سرقة...ومن الخصال المستحبة على ما يوجبه مذهبنا: ألا يكون أميًا، وليس لأصحابنا في ذلك نص... فهذه الخصال المستحبة ينبغي توخيها وبعضها آكد من بعض، فيقدم الذي يجتمع فيه منها آكدها.»[4]

---

[1]- ابن رشد(أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط01، 1408هـ- 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج02، ص258.

[2]- ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج02، ص258.

[3]- ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج02، ص258، 259.

[4]- ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج02، ص259.

يلاحظ أن صاحب "المقدمات الممهدات" جعل العدالة من الشروط التي يقتضي عدمها فسخ الولاية، ولم يجعلها من شروط صحة الولاية، كما أنه جعل العلم والاجتهاد من الشروط المستحبة في القاضي وليس من شروط صحة الولاية، ولا حتى من الشروط التي يقتضي عدمها فسخ الولاية.

لكن هناك من فقهاء المالكية من جعل العدالة والعلم والاجتهاد من شروط صحة الولاية، جاء في "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" أن صفات القاضي ثلاثة أقسام:

01- «القسم الأول: ما يشترط في صحة التولية، ويقتضي عدمه الانفساخ وهي: أن يكون ذكرًا، حرًا، عاقلًا، بالغًا، مسلمًا، عدلًا، عالمًا، من أهل الاجتهاد والنظر، متوحدًا. فعدم شيء من هذه الصفات يمنع صحة العقد ابتداء، وينفسخ العقد بحدوثه، فلا تصح تولية المرأة والعبد وغير العاقل، والصبي، والكافر، والفاسق، والجاهل، ولا المقلد إلا عند الضرورة.»[1]

02- «القسم الثاني: ما يقتضي عدمُه الفسخَ وإن لم يشترط في الصحة، وذلك كاشتراط كونه سميعًا بصيرًا متكلمًا، فعدم بعض هذه، يقتضي أن يفسخ العقد سواء تقدمت أضدادها عليه أو طرأت بعده، وينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل وإن كانت موجودة حين الحكم.»[2]

03- «القسم الثالث: ما لا يشترط في الانعقاد ولا في الإبقاء، ولكنه يُسْتحبُّ في القاضي...مثل أن يكون ورعًا، غنيًا ليس بمديان ولا بمحتاج. من أهل البلد، معروف النسب، ليس بولد زنى، ولا بابن لعان، جزلًا نافذًا فطنًا غير مخدوع لغفلة، ليس محدودًا في زنى ولا قذف، ولا مقطوعًا في سرقة، ذا نزاهة عن الطمع، مستخفًا باللائمة[3]، يدير الحق على من دار عليه، ولا يبالي من لامه على ذلك، حليمًا على الخصوم، مستشيرًا لأولي العلم.»[4]

---

[1]- ابن شاس(جلال الدين عبد الله بن نجم): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة وبكر بن عبد الله أبو زيد، ط01، 1415هـ- 1995م، دار الغرب الإسلامي، ج03، ص97.

[2]- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج03، ص98.

[3]- مستخفًا باللائمة: «يريد: أنه يدير الحق على من دار عليه لا يبالي من لامه على ذلك، وقيل: بالأئمة.» [مُحَمَّد بن عرفة: المختصر الفقهي، ج09، ص106.]

[4]- ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج03، ص98.

03- شروط القاضي عند الشافعية.

يشترط في القاضي عند الشافعية الشروط (الصفات) التالية: الإسلام، والتكليف، والحرية، والذكورة، والعدالة، والسمع، والبصر، والنطق، والكفاية، والاجتهاد. قال صاحب منظومة الزبد في الفقه الشافعي[1]:

وإنَّمَا يَلِيهُ مُسلِمٌ ذَكَرْ مُكَلَّفٌ حُرٌّ سميعٌ ذو بَصَرْ

ذُو يَقَظَةٍ عَدْلٌ وناطِقٌ وأَنْ يَعْرِفَ أحكامَ الكتابَ والسُّنَنْ

ولُغَةً والخُلْفَ مَعْ إجماعِ وطُرْقَ الاِجْتِهَادِ بالأَنواعِ

قال صاحب "الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس": «شُرُوطُ القَاضِي عَشَرَةٌ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا، وكَوْنُهُ حُرًا، وكَوْنُهُ ذَكَرًا، وكَوْنُهُ عَدْلًا، وكَوْنُهُ سَمِيعًا، وكَوْنُهُ بَصِيرًا، وكَوْنُهُ نَاطِقًا، وكَوْنُهُ كَافيًا لأمر القضاء، وكَوْنُهُ مُجتهدًا.»[2]

قال صاحب "روضة الطالبين" فِي صِفَاتِ الْقَاضِي: «وَلَهُ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ أَحَدُهَا: الْحُرِّيَّةُ، وَالثَّانِي: الذُّكُورَةُ، وَالثَّالِثُ: الِاجْتِهَادُ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ جَاهِلٍ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَطُرُقِهَا الْمُحْتَاجِ إلَى تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِيهَا...الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْبَصَرُ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ أَعْمَى وَفِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلرُّويَانِيِّ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْخُصُومَ وَالشُّهُودَ. الْخَامِسُ: التَّكْلِيفُ، فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الصَّبِيِّ. السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ فَلَا يَصِحُّ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَوْ عَلَى الْكُفَّارِ...السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا سَمِيعًا، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَخْرَسَ لَا تُعْقَلُ إشَارَتُهُ، وَكَذَا إنْ عُقِلَتْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا أَصَمَّ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ إذَا صِيحَ بِهِ، جَازَ تَقْلِيدُهُ. الثَّامِنُ: الْكِفَايَةُ، فَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ مُغَفَّلٍ اخْتَلَّ رَأْيُهُ وَنَظَرُهُ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُحْسِنَ الْكِتَابَةَ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ وَافِرَ الْعَقْلِ حَلِيمًا مُتَثَبِّتًا ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ، كَامِلَ الْحَوَّاسِّ وَالْأَعْضَاءِ، عَالِمًا بِلُغَةِ الَّذِينَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، بَرِيئًا مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، ذَا رَأْيٍ وَوَفَاءٍ، وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ

---

[1]- أحمد بن رسلان: متن الزبد في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط01، 1404هـ- 1984م، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، ص113.

[2]- أحمد بن عمر الشاطري: الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، ط02، 1371هـ- 1952م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص219.

جَبَّارًا يَهَابُهُ الْخُصُومُ، فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنِ اسْتِيفَاءِ الْحُجَّةِ، وَلَا ضَعِيفًا يَسْتَخِفُّونَ بِهِ، وَيَطْمَعُونَ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا. وَرِعَايَةُ الْعِلْمِ وَالتُّقَى أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ النَّسَبِ.»[1]

وبيّن صاحب "روضة الطالبين" بما تحصل أهلية الاجتهاد فقال: «وَإِنَّمَا يَحْصُلُ أَهْلِيَّةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنْ عَلِمَ أُمُورًا أَحَدُهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِهِ، بَلْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ يُنَازِعُ ظَاهِرَ كَلَامِهِ فِيهِ.

الثَّانِي: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا جَمِيعُهَا، بَلْ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا الْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَمِنْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرُ وَالْآحَادُ، وَالْمُرْسَلُ وَالْمُتَّصِلُ، وَحَالُ الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا.

الثَّالِثُ: أَقَاوِيلُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا.

الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ فَيَعْرِفُ جَلِيَّهُ وَخَفِيَّهُ، وَتَمْيِيزَ الصَّحِيحِ مِنَ الْفَاسِدِ.

الْخَامِسُ: لِسَانُ الْعَرَبِ لُغَةً وَإِعْرَابًا، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِهَذِهِ الْجِهَةِ يَعْرِفُ عُمُومَ اللَّفْظِ وَخُصُوصَهُ وَإِطْلَاقَهُ وَتَقْيِيدَهُ، وَإِجْمَالَهُ وَبَيَانَهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُشْتَرَطُ التَّبَحُّرُ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، بَلْ يَكْفِي مَعْرِفَةُ جُمَلٍ مِنْهَا.»[2]

04- شروط القاضي عند الحنابلة.

يشترط في القاضي عند الحنابلة عشر صفات وهي: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسمع ، والبصر، والكلام، والاجتهاد. جاء في "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى": «ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون: بالغًا، عاقلًا، ذكرًا، حرًا، مسلمًا، عدلًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، مجتهدًا. وهل يشترط كونه كاتبًا؟ على وجهين.

والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام: الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه.

---

[1]- النووي(أبو زكريا يحي بن شرف): روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط1423هـ-2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج08، ص82، 85.

[2]- النووي: روضة الطالبين، ج08، ص83.

ويعرف من السنة: صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة.

ويعرف ما أُجْمِع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للقضاء والفتيا وبالله التوفيق.»[1]

ثالثًا: شروط توظيف الطلبة القضاة في القانون الجزائري.

تنظم المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة[2] ويشترط في المترشح للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة. وزيادة على هذا الشرط الذي نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء -المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004-. فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 16 - 159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم -المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016- في المادة 26 على الشروط التالية:
- بلوغ سن خمس وثلاثين (35) سنة، على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة.
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء.

---

[1]- ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، وقَدَّمَ له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، ط01، 1421هـ- 2000م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ص477.

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: «تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة. تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.» والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم: «تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة، في حدود المناصب المالية المتوفرة، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.»

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

وبعد نجاح الطلبة القضاة في المسابقة يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء ويخضعون لتكوين قاعدي مدته أربع سنوات[1]، وبعد النجاح في التكوين يحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء[2]، ويعينون بصفتهم قضاة[3]، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[4].

المطلب الثالث: تعريف التعزير والفرق بينه وبين العقوبات المقدرة شرعًا.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الأول تعريف التعزير لغة واصطلاحًا، أما الثاني فتناول الفرق بين التعزير وبين العقوبات المقدرة شرعًا (الحدود، والقصاص، والدية).

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا.

تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث بنود، خصص الأول لتعريف التعزير في اللغة العربية، وخصص الثاني لتعريفه في الشريعة الإسلامية، أما البند الثالث فخصص لبيان أن التعزير لا نظير له في القوانين الوضعية.

أولًا: تعريف التعزير في اللغة العربية.

التعزير في اللغة العربية من مادة [ع ز ر] قال ابن فارس: «الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا التَّعْظِيمُ وَالنَّصْرُ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى جِنْسٌ مِنَ الضَّرْبِ. فَالْأُولَى النَّصْرُ وَالتَّوْقِيرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم: «تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بأربع (04) سنوات، ويشمل تكوينًا نظريًا وتكوينًا تطبيقيًا.»

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم: «يخول النجاح في التكوين الحق في الحصول على شهادة المدرسة التي يحدد نموذجها بموجب قرار لوزير العدل، حافظ الأختام.»

[3]- وهذا ما نصت عليه المادة 39 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: «يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقًا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي. يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.»

[4]- وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: «يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.»

﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: 09]. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ التَّعْزِيرُ، وَهُوَ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ. قَالَ[1]: وَلَيْسَ بِتَعْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَايَةٌ ... عَلَيَّ إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبِ»[2] وقد ورد في اللغة العربية دالًا على المعاني التالية:

01- الضَرْبُ دونَ الحَدِّ[3].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ابن حجر الهيتمي[4] يرى أن إطلاق التعزير لغة على الضرب دون الحد غلط؛ لأن التعزير بهذا الإطلاق هو وضع شرعي وليس لغويًا؛ لأنه لم يعرف إلا عن طريق الشرع. حيث قال: «التَّعْزِير وَهُوَ لُغَةً مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَعَلَى التَّأْدِيبِ وَعَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ وَعَلَى ضَرْبٍ دُونَ الْحَدِّ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا وَضْعٌ شَرْعِيٌّ لَا لُغَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ إلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ الْجَاهِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ»[5]

02- النّصرة[6].

---

[1]- البيت في "العين"، وفي "معجم مقاييس اللغة"، وفي "المحكم والمحيط الأعظم"، وفي "لسان العرب"، وفي "تاج العروس" بدون نسبة.

[2]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج04، ص311.

[3]- ابن فارس: مجمل اللغة، ج03، ص667./ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج04، ص311./ الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج07، ص4521.

[4]- هو شِهَاب الدّين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن حجر الهيتمي السَّعْدِيّ الْأنْصَارِيّ فقيه مصري، ولد بمصر سنة 909هـ، وتوفي بمكة. قيل سنة 973هـ، وقيل سنة 974هـ. له الكثير من المؤلفات منها: "مبلغ الأرب في فضائل العرب"، و"الجوهر المنظم"، و"الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة"، و"تحفة المحتاج لشرح المنهاج" في فقه الشافعية، و"الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، و"الفتاوي الهيتمية"، و"شرح مشكاة المصابيح للتبريزي"، و"الإيعاب في شرح العباب"، و "الإمداد في شرح الإرشاد للمقري"، و"شرح الأربعين النووية"، و"نصيحة الملوك"، و"تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال"، و"أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل"، و"خلاصة الأئمة الأربعة"، و"المنح المكية"في شرح همزية البوصيري، و"المنهج القويم في مسائل التعليم" شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرميّ، و"الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة"، و"كف الرعاع عن استماع آلات السماع"، و"الزواجر عن اقتراف الكبائر"، و"تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات". [ينظر: الزركلي: الأعلام، ج01، ص234./ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج01، ص293.]

[5]- ابن حجر الهيتمي(أحمد بن مُحَمَّد بن علي): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط1357هـ- 1983م، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ج09، ص175.

[6]- الفراهيدي: كتاب العين، ج03، ص145.

03- التوقير[1].

04- النَّصْرُ بِاللِّسَانِ وَالسَّيْفِ[2].

05- التَّوْقِيفُ على الدين[3]. قال صاحب "تهذيب اللغة" يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص[4]؛ لأنه قال: «إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.»[5] "تعزرني على الإسلام": «أي تُوقِفُني عليه، وقيل تُوبّخني عَلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ.»[6]

06- التَّوْقِيفُ على الفرائض والأحكام[7].

07- التَّعْظِيمُ[8].

08- التأديب[9].

---

[1]- الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق مُحَمَّد على النجار، بدون طبعة وبدون تاريخ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج02، ص130./ الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج02، ص744./ الرازي: مختار الصحاح، ص378./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، ص562./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص24.

[2]- الأزهري: تهذيب اللغة، ج02، ص130./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، ص562 ./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص24.

[3]- الأزهري: تهذيب اللغة، ج02، ص130.

[4]- هو سعد بن أبي وقاص من السابقين للإسلام، ومن العشرة المبشرون بالجنة، كان ماهرًا في الرماية، وكان مجاب الدعوة، اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي أو معاوية، مات سنة 55هـ، ودفن بالبقيع.[ينظر: مسعد حسين مُحَمَّد: العشرة المبشرون بالجنة، ط02، 1436هـ- 2015م، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص114.]

[5]- صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، رقم 3728، ص712. [البخاري: صحيح البخاري، ص712.]

[6]- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، ص562 ./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص24.

[7]- الأزهري: تهذيب اللغة، ج02، ص130./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، ص562./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص25.

[8]- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج02، ص744./ الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج07، ص4521./ الرازي: مختار الصحاح، ص378./ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص396./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص23.

[9]- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج02، ص744./ الرازي: مختار الصحاح، ص378.

09- أَشَدُّ الضَّرْبِ[1].

10- التَّفْخِيم[2].

11- الإِعانَةُ[3]. يُقَال: «عَزَرَه عَزْرًا وعَزَّرَه تَعْزِيرًا؛ أَي أَعانَه.»[4] قال ورقة بن نوفل[5] في حديث بعثة النبي ﷺ[6]: «فإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فسأُعَزِّرُه، وَأَنْصُرُهُ» قال صاحب "النهاية في غريب الحديث والأثر": «التَّعْزِير هَاهُنَا: الإعانَةُ والتَّوقيرُ والنَّصْر مَرَّةً بَعْدَ مرَّة. وأصلُ التَّعْزِير: المنعُ والرَّدُّ، فَكَأَنَّ مَنْ نَصَرته قَدْ ردَدت عَنْهُ أعدَاءَه ومنعتَهم مِنْ أذَاه، وَلِهَذَا قِيلَ للتأدِيب الَّذِي هُوَ دُون الحدِّ تَعْزِير؛ لِأَنَّهُ يمنَعُ الجانِي أَنْ يُعاودَ الذَّنْب.»[7]

12- التَّقْوِيَةُ[8]. يُقَال: «عَزَرَه وعَزَّرَه، إذا قَوّاهُ.»[9].

بناءً على هذه المعاني اللغوية لمصطلح التعزير يتبين أن هذا الأخير يعني: الضَرْبُ دونَ الحَدِّ، النّصرة، التوقير، النَّصْرُ بِاللِّسَانِ وَالسَّيْفِ، التَّوْقِيفُ على الدين، التَّوْقِيفُ على الفرائض والأحكام، التَّعْظِيمُ، التأديب، أَشَدُّ الضَّرْبِ، التَّفْخِيم، الإِعانَةُ، التَّقْوِيَةُ.

ولا معنى من هذه المعاني اللغوية قريب من المعنى الاصطلاحي الفقهي للتعزير. فالتعزير شرعًا لا يختص بالضرب، بل يكون به وبكل عقوبة تحقق الأغراض المقصودة منه في الشريعة الإسلامية. جاء في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": «فَإِنَّهُ -يعني التعزير- شَرْعًا لَا يَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ بَلْ قَدْ يَكُونُ بِهِ

---

[1]- ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ج01، ص322./ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، ص561./ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص396./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص21.

[2]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص396./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص23.

[3]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص396./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص24.

[4]- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص24.

[5]- ابن عم خديجة رضي الله عنها زوجة النبي مُحَمَّد ﷺ .

[6]- إِنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ لِخَدِيجَةَ: «إِنِّي أَرَى ضَوْءًا، وَأَسْمَعُ صَوْتاً، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ». قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللهِ. ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ يَكُ صَادِقًا، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى، فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ، فَسَأُعَزِّرُهُ، وَأَنْصُرُهُ وَأُومِنُ بِهِ. [أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عباس، رقم 2845، ج 05، ص44. قال شعيب الأرنؤوط إسناده على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط01، 1416هـ- 1995م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج05، ص44.]

[7]- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج03، ص228.

[8]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص396./ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص24.

[9]- الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص24.

وَقَدْ يَكُونُ بِالصَّفْعِ وَبِفَرْكِ الْأُذُنِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلَامِ الْعَنِيفِ وَقَدْ يَكُونُ بِنَظَرِ الْقَاضِي إلَيْهِ بِوَجْهٍ عَبُوسٍ.»[1]

وجاء في "منهاج الطالبين": «يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره.»[2]

كما أن التعزير شرعًا يختلف عن التأديب. فالتأديب[3] شرعًا هو: «عقوبة يُنزِلُها الولي غير القاضي بمن له ولاية عليه بقصد تصحيح انحرافِهِ.»[4] بينما التعزير هو عقوبة يفرضها القاضي[5].

ثانيًا: تعريف التعزير في الشريعة الإسلامية.

قبل معرفة معنى التعزير في الاصطلاح الفقهي لا بد من معرفة مدلول لفظ التعزير في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي الشريف.

01- مدلول لفظ التعزير في القرآن الكريم.

مادة (عزر) وردت في القرآن الكريم بمعنى النصر والتوقير والتقوية:

- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

---

[1]- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج05، ص68.

[2]- النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عني به مُحَمَّد مُحَمَّد طاهر شعبان، ط01، 1426هـ- 2005م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ص514.

[3]- التأديب في اللغة العربية مصدر أدب ويعني:

أ- «التَّهْذِيب والمجازاة.» [مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص09./ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص10.]

ب- «المعاقبة على الإساءة.» [جبران مسعود: الرائد، ص187.]

[4]- مُحَمَّد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته، ط01، 1406هـ- 1986م، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص202.

[5]- ينظر: مُحَمَّد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط01، 1401هـ- 1981م، مكتبة الفلاح، الكويت، ص147.

الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 12] «وَعَزَّرْتُمُوهُمْ؛ أي ونصرتموهم ووقرتموهم.»[1]

– قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157] «وَعَزَّرُوهُ؛ أَيْ وَقَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ.»[2]

– قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: 09] «وَتُعَزِّرُوهُ يعني ويقووه وينصروه. والتعزير: نصر مع تعظيم»[3]. جاء في "جامع البيان في تأويل القرآن": «ومعنى التعزير في هذا الموضع: التقوية بالنُّصرة والمعونة، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والتعظيم والإجلال.»[4]

[1]– الثعلبي(الهمام أبو إسحاق): الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي، دراسة وتحقيق أبو مُحَمَّدبن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، ط01، 1422هـ– 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج04، ص37.

[2]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء مُحَمَّد رضوان عرقسوسي وغياث الحاج أحمد، ط01، 1427هـ– 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج09، ص357.

[3]– الخازن: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ج04، ص155.

[4]– الطبري: تفسير الطبري جامع البيان، ط01، ج21، ص252.

02- مدلول لفظ التعزير في الحديث النبوي الشريف.

روى الطبراني[1] في المعجم الأوسط قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَّالُ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَعْزِيرَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْيَاطٍ) وقال الطبراني لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْوَلِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ[2].

---

[1]- هو الإمام، الحافظ، الثقة، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني. ولد بمدينة عكَّا، في شهر صفر، سنة 260هـ. ومن مؤلفاته: (المعجم الصغير)، (المعجم الكبير)، (المعجم الأوسط)، كتاب (السنة)، كتاب (الدعاء)، كتاب (الطوالات)، كتاب (مسند شعبة)، (مسند سفيان)، كتاب (مسانيد الشاميين)، كتاب (التفسير)، كتاب (الأوائل)، كتاب (الرمي)، كتاب (المناسك)، كتاب (النوادر)، كتاب (دلائل النبوة)، كتاب (عشرة النساء)، (مسند عائشة)، (مسند أبي هريرة)، (مسند أبي ذر)، (معرفة الصحابة)، (العلم)، (الرؤية)، (فضل العرب)، (الجود)، (الفرائض)، (مناقب أحمد)، (كتاب الأشربة)، (كتاب الألوية في خلافة أبي بكر وعمر). وقد عاش مائة عام وعشرة أشهر. وتوفي سنة 360هـ بأصبهان. [ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرَّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء أكرم البوشي، ط02، 1404هـ-1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج16، ص119.]

[2]- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم7528، ج07، ص291، 292. [الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1415هـ- 1995م، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ج07، ص291، 292.]

هذا الحديث في متنه اضطراب[1] فعند الطبراني بلفظ "فوق عشرة أسياط"، وعند ابن حبان في "المجروحين"[2]، وابن الجوزي[3] في "الموضوعات"[4]، والذهبي في "ميزان الاعتدال"[5]، بلفظ "فوق عشرين سوطًا". وفي إسناده إبراهيم بن مُحَمَّد الشامي (ابن حبان وابن الجوزي والذهبي سموه مُحَمَّد بن إبراهيم الشامي) وهو متهم بالكذب ووضع الحديث.

[1]- قال ابن الصلاح: «المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجهٍ آخر مخالفٍ له، وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظَ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غيرَ ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ولا له حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد: وقد يقع بين رواة له جماعة. والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط.» [ابن الصلاح(أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري): علوم الحديث، تحقيق ونشر نور الدين عتر، تصوير 1406هـ- 1986م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، ص93، 94.]

[2]- أبو حاتم التميمي البُسْتي(مُحَمَّد بن حبان بن أحمد): المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1412هـ- 1992م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج02، 301.

[3]- هو الإمام، الحافظ، المفسر، الواعظ، صاحب التصانيف، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن مُحَمَّد بن علي ابن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن الفقيه عبد الرحمان ابن الفقيه القاسم بن مُحَمَّد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي. ولد سنة 509هـ أو 510هـ. له مصنفات كثيرة منها: زاد المسير، تذكرة الأريب، الموضوعات، الواهيات، الضعفاء، تلبيس إبليس. توفي سنة 597هـ. [ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، حقق هذا الجزء بشار عواد معروف ومحيي هلال السرحان، ط01، 1404هـ-1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج21، ص365.]

[4]- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي): الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط01، 1388هـ- 1968م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج03، 96.

[5]- الذهبي(شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد): ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ويليه ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، ط01، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج06، ص33.

– قال عنه الذهبي[1]: «مُحَمَّد بن إبراهيم بن العلاء الشامي الدمشقي السائح. نزيل عبادان؛ كان من الزهاد. روى عن عُبيد الله بن عمرو، وإسماعيل بن عياش، وعنه ابن ماجه، وأبو يعلى. وقال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث. روى عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة – مرفوعًا: (لا تعزير فوق عشرين سوطًا).»[2]

– قال عنه العقيلي[3]: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَامِيٌّ، مَجْهُولٌ، وَقَعَ إِلَى أَصْبِهَانَ، حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَبِيبٍ الْعَسَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ -كَتَبْنَاهُ عَنْهُ- مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَعْزِيرَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ).»[4]

---

[1]– هو مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ المحدث. ولد سنة 673هـ. له مصنفات كثيرة منها: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، سير أعلام النبلاء، المغني في الضعفاء، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. توفي سنة 748هـ. [ينظر: الذهبي: المعجم المختص (بالمحدثين): تحقيق مُحَمَّد الحبيب الهيلة، ط01، 1408هـ-1988م، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ص97./ ينظر: عبد الستار الشيخ: الحافظ الذهبي مؤرّخ الإسلام ناقد المحدِّثين إمام المعدِّلين والمجرِّحين، ط01، 1414هـ- 1994م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص27.]

[2]– الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج06، ص33.

[3]– هو الإمام الحافظ الناقد، صاحب كتاب الضعفاء، أبو جعفر، مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي. توفي سنة 322هـ. [ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرَّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء إبراهيم الزيبق، ط01، 1403هـ-1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج15، ص236.]

[4]– العقيلي(أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد): الضعفاء الكبير، حققه ووثقه عبد المعطي أمين قلعجي، ط01، 1404هـ- 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السفر الأول، ص65.

– قال عنه ابن حبان[1]: «مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الشَّامي أَبُو عبد الله: شيخ كَانَ يَدُور بالعراق ويجاور عبادان، يضع الحَدِيث على الشاميين أخبرنَا عَنهُ أَبُو يعلى وَالْحسن بن سُفْيَان وَغَيرهمَا، لَا تحل الرِّوَايَة عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الِاعْتِبَار. رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَعْزِيرَ فَوْقَ عِشْرِينَ سَوْطًا). فِيمَا يُشْبِهُ هَذَا مِمَّا لَا أُصُولَ لَهَا مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يحل الِاحْتِجَاج بِهِ»[2]

وروى ابن ماجة[3] في سننه قال: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قال: حَدَّثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: (لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.)[4]

هذا الحديث في إسناده عباد بن كثير الثقفي، قال عنه أحمد بن حنبل روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال عنه أبو حاتم ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار، وقال عنه النسائي متروك الحديث، وقال عنه العجلي ضعيف، متروك الحديث. جاء في "زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة": «إسناد حديث أبي هريرة ضعيف، فيه عباد بن كثير الثقفي قال أحمد بن حنبل روى

---

[1]– هو الإمام، العلامة، الحافظ، أبو حاتم، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الدارمي البستي. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. له تصانيف كثيرة منها: (تاريخ الثقات)، (علل أوهام المؤرخين)، (علل مناقب الزهري)، (علل حديث مالك)، (علل ما أسند أبو حنيفة)، (ما خالف فيه سفيان شعبة)، (ما خالف فيه شعبة سفيان)، (ما انفرد به أهل المدينة من السنن)، (ما انفرد به المكيون)، (ما انفرد به أهل العراق)، (ما انفرد به أهل خراسان)، (ما انفرد به ابن عروبة عن قتادة، أو شعبة عن قتادة)، (غرائب الأخبار)، (غرائب الكوفيين)، (غرائب أهل البصرة)، (الكنى)، (الفصل والوصل)، (الفصل بين حديث أشعث بن عبد الملك، وأشعث بن سوار)، كتاب (موقوف ما رفع)، (مناقب مالك)، (مناقب الشافعي)، كتاب (المعجم على المدن)، (الأبواب المتفرقة)، (أنواع العلوم وأوصافها)، (الهداية إلى علم السنن)، (قبول الأخبار). توفي ابن حبان بسجستان بمدينة بست في شوال سنة 354هـ. [ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج16، ص92.]

[2]– أَبو حاتم التميمي البُسْتي: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج02، 301.

[3]– هو الحافظ، الحجة، المفسر، صاحب السنن، والتاريخ، والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، أبو عبد الله ابن ماجة القزويني. ولد سنة 209هـ. مات سنة 273هـ وقيل سنة 275هـ. والأول أصح. [ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرَّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، حقق هذا الجزء علي أبو زيد، ط01، 1403هـ-1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج13، ص277.]

[4]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، باب التعزير، رقم الحديث 2602، ص442. قال الألباني حسن بما قبله. [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص442./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، ص334.]

أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري تركوه، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار، وقال النسائي متروك الحديث، وقال العجلي: ضعيف متروك الحديث.»[1]

03- تعريف التعزير عند الفقهاء.

عرَّف بعض فقهاء الحنفية التعزير بأنه: «تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ»[2] وهذا التعريف لم يذكر موجب التعزير.

وعرَّفه بعض فقهاء المالكية بأنه: «تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.»[3] وهذا التعريف بيّن موجب التعزير وهو: الذنوب التي لم تشرع فيها حدود ولا كفارات. كما بيّن أغراضه وهي: التأديب والإصلاح والزجر.

وعرَّفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»[4]

وعرَّفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: «الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا»[5] وهذا التعريف عرَّف التعزير بأنه عقوبة على عكس التعريفات السابقة التي عرَّفته بأنه تأديب. وتعريفه بالعقوبة أصح من تعريفه بالتأديب؛ لأن هناك فرق بين التأديب والتعزير وهو أن «التأديب عقوبة ينزلها غير القاضي والتعزير عقوبة يفرضها القاضي.»[6]

وعرَّفه بعض فقهاء الظاهرية بأنه: «الأدب.»[7] وهذا التعريف لم يذكر موجب التعزير.

---

[1]- البوصيري(أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل الكناني): زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه مُحَمَّد مختار حسين، ط01، 1414هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص351.

[2]- عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج03، ص198.

[3]- ابن فرحون(برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، ط1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج02، ص217.

[4]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص310.

[5]- ابن قدامة المقدسي: المغني، ج12، 523.

[6]- مُحَمَّد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص147.

[7]- ابن حزم الأندلسي(أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة 1352هـ إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها مُحَمَّد منير عبده آغا الدمشقي، بتحقيق مُحَمَّد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج11، ص373.

وعرَّفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه:

– «عقوبة تأديب على جرائم أو ذنوب لم تُشرع فيها عقوبات مقدّرة.»[1]

– «العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد.»[2]

– «عقوبة يقدرها القاضي لجريمة لم يأت الشرع بعقوبة محددة لها.»[3]

– «العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة في رأي الجمهور، والربا، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها، أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة والرشوة، أو القذف بغير الزنى من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه، مثل أن يقول الرجل لآخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحوها.»[4]

– «عقوبة غير مقدرة، تجب حقًا لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.»[5]

– «معاقبة المجرم بعقاب مفوَّضٍ شرعًا إلى رأي ولي الأمر نوعًا ومقدارًا.»[6]

– «التأديب بما يراه الحاكم زاجرًا لمن يفعل فعلًا محرمًا عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلًا محرمًا لا حد فيه، ولا قصاص، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجرًا له عن العودة، من ضرب، أو سجن، أو توبيخ.»[7]

– «تأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات مقدرة.»[8]

---

[1]– عبد الله بن سالم الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي: دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، ط02، 1402هـ- 1981م، دون ناشر، ص137.

[2]– مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص69.

[3]– مُحَمَّد رواس قلعه جي: موسوعة فقه أبي بكر الصديق، ط01، 1403هـ- 1983م، دار الفكر، دمشق، سورية، ص69.

[4]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج06، ص197.

[5]– مُحَمَّد الزحيلي: النظريات الفقهية، ط01، 1414هـ- 1993م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص60.

[6]– مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط01، 1418هـ- 1998م، دار القلم، دمشق، سورية، ج02، ص689.

[7]– عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ط02، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج05، ص349.

[8]– عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص280.

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعًا على معصية ليس فيها عقوبة مقدرة شرعًا.

ثالثًا: التعزير لا نظير له في القوانين الوضعية.

تميزت الشريعة الإسلامية في تشريعها العقابي بنظام التعزير وهو نظام مرن لا نظير له في القوانين الوضعية، تركت فيه الشريعة الإسلامية الحكيمة للقاضي سلطة تجريم كل فعل فيه عدوان على الضروريات الخمس وسلطة تحديد عقابه المناسب وفقًا لضوابط معينة. بينما القوانين الوضعية حرمت القاضي الجنائي من سلطة التجريم والعقاب وجعلتها حكرًا على السلطة المختصة بالتشريع وهذا تطبيقًا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

قال الدكتور مُحَمَّد علي محجوب: «التعزير نظام انفردت به الشريعة الإسلامية، وهو يخالف قاعدة أساسية من قواعد التشريع الحديث، وهي القاعدة التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، فقد نص فقهاء الشريعة الإسلامية على أن للقاضي أن يعزّر كل من يرتكب معصية ليس لها حدّ مقدّر في الشرع.»[1]

قالت الدكتورة إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: «الشريعة أتت بنظام عقابي قسّمت فيه الجرائم إلى قسمين:

جرائم الحدود: وقد قنّنت فيها سلطة القضاء، وقدّرت الجريمة والعقوبة بصورة دقيقة جدًا تفوقت على القانون الحديث.

جرائم التعزير: ولا تخضع لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» بحسب عناصره المذكورة، بل لها قواعد أخرى تحكمها.

وكلا القسمين يتفقان مع مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» في المقصد الكلي منه، وهو تحقيق العدالة، وإن اختلفا معه في طريقة تحقيقها.»[2]

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «إنَّ نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الإسلامية، وهو أحدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي. وإذا علمنا أنَّ نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الإسلامي وامتيازه على ما

---

[1]- مُحَمَّد علي محجوب: الأحكام الجنائية والمدنية في التشريع الإسلامي، ص167. نقلًا عن: إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، ص151.

[2]- إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، ص195.

سواه من القوانين الوضعية، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك، ولا يقاربه فيه أيّ قانون وضعي، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الإسلام من الله ﷻ.»[1]

وقال أيضًا: «ونظام التعزير في العقوبات مما انفردت به الشريعة الإسلامية وهناك اتجاه في الوقت الحاضر عند بعض كبار علماء القانون الجنائي إلى ترك تحديد العقوبة نوعًا ومقدارًا إلى اجتهاد القاضي وتقديره حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها.»[2]

وانفراد الشريعة الإسلامية بنظام التعزير هو دليل على تفوقها وليس دليلًا على تخلفها؛ لأن النظم القانونية المعاصرة ليست هي مقياس التقدم أو التخلف. قال الدكتور محمود نجيب حسني: «إن الشريعة الإسلامية –في مجالها الجنائي وسائر مجالاتها– لا تستمد قيمتها العلمية من مقارنتها بالنظم القانونية المعاصرة، بحيث يقال أن ما اتفقت فيه معها كان مظهر تقدم وما خالفتها فيه كان دليل تخلف، فذلك نهج غير علمي يفترض أن النظم المعاصرة هي مقياس التقدم أو التخلف، ويفترض أنها المثل الأعلى للنظم القانونية، وكل هذه أمور محل نظر بل هي موضع شك أو محل رفض، وإنما تقدر قيمة الشريعة الإسلامية بما استندت إليه من منطق وما تبنته من قيم، وما استهدفت تحقيقه من مصالح اجتماعية. وأن الدراسة الموضوعية لها، واستظهار نتائج تطبيقها حيث أتيح لها التطبيق يثبت أنه قد توافرت لها جميع هذه العناصر الإيجابية للتقييم.»[3]

الفرع الثاني: الفرق بين التعزير وبين العقوبات المقدرة شرعًا (الحدود، والقصاص، والدية.)

تم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث بنود، تناول الأول الفرق بين التعزير والحدود، وتناول الثاني الفرق بين التعزير والقصاص، أما البند الثالث فتناول الفرق بين التعزير والدية.

أولًا: الفرق بين التعزير والحدود.

الحدود في اللغة جمع حد. وأصل هذه المادة يرجع إلى معنيين: المنع وطرف الشيء. قال ابن فارس في مادة [حَدَّ]: «الْحَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ: الْأَوَّلُ الْمَنْعُ، وَالثَّانِي طَرَفُ الشَّيْءِ. فَالْحَدُّ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَفُلَانٌ مَحْدُودٌ، إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا...وَيُقَالُ لِلْبَوَّابِ حَدَّادٌ، لِمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ...وَسُمِّيَ

---

[1]– عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص300.

[2]– عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص411.

[3]– محمود نجيب حسني: قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف، محاضرة ألقاها في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات بتاريخ 01/ 10/ 1984 بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة مصر، مجلة الأمن العام، العدد مئة وثمانية، ص106.

الْحَدِيدُ حَدِيدًا لِامْتِنَاعِهِ وَصَلَابَتِهِ وَشِدَّتِهِ... وَيُقَالُ حَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى بَعْلِهَا وَأَحَدَّتْ، وَذَلِكَ إِذَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا الزِّينَةَ وَالْخِضَابَ...وَحَدُّ الْعَاصِي سُمِّيَ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ...وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَقَوْلُهُمْ: حَدُّ السَّيْفِ وَهُوَ حَرْفُهُ، وَحَدُّ السِّكِّينِ. وَحَدُّ الشَّرَابِ: صَلَابَتُهُ.»[1]

وفي الاصطلاح فإن المشهور عند الحنفية أن الحد هو: «اسْمٌ لِعُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَا يُسَمَّى التَّعْزِيرُ حَدًّا؛ لِعَدَمِ التَّقْدِيرِ وَلَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ.»[2] جاء في "حاشية الشلبي": «وَهَذَا الِاصْطِلَاحُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَفِي اصْطِلَاحٍ آخَرَ لَا يُؤْخَذُ الْقَيْدُ الْأَخِيرُ فَيُسَمَّى الْقِصَاصُ حَدًّا فَالْحَدُّ هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمُقَدَّرَةُ شَرْعًا غَيْرَ أَنَّ الْحَدَّ عَلَى هَذَا قِسْمَانِ مَا يَصِحُّ فِيهِ الْعَفْوُ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْحَدُّ مُطْلَقًا لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ بَعْدَ ثُبُوتِ سَبَبِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.»[3]

فالحد عند الحنفية له معنيان: المعنى الأول –وهو المعنى المشهور– هو: العقوبة المقدرة شرعًا حقًا لله تعالى. والمعنى الثاني هو: العقوبة المقدرة شرعًا.

«والمقصود بأنها «مقدرة» أي أن الشرع هو الذي عيّن نوعها ومقدارها. والمقصود بكونها «حقًا لله[4]» أي أنها وجبت هذه العقوبة حقًا لله، أي وجبت لصالح العامة ودفع الضرر عنهم، فكل جريمة يرجع فسادها وضررها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود إليهم، تسمى هذه العقوبة المقدرة لهذه الجريمة بأنها وجبت حقًا لله لتعلق حق العامة بها، وإنما نسبت هذه العقوبة لله واعتبرت حقًا له لأهميتها ولفت النظر إليها وعدم جواز إسقاطها.»[5]

جاء في "بدائع الصنائع": «أن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله – تبارك وتعالى – على الخلوص؛ لأنها وجبت لمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم، فحد الزنا وجب؛

---

[1]– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج02، ص03، 04.

[2]– الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج03، ص163.

[3]– الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج03، ص163.

[4]– فرَّق القرافي بين حق الله وحق العبد فقال: «(الْفَرْقُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَاعِدَةِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ) فَحَقُّ اللَّهِ: أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ. وَحَقُّ الْعَبْدِ: مَصَالِحُهُ. وَالتَّكَالِيفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، كَالْإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ. وَحَقِّ الْعِبَادِ فَقَطْ كَالدُّيُونِ، وَالْأَثْمَانِ. وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ، هَلْ يُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ؟ وَنَعْنِي بِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ، وَإِلَّا فَمَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ، وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِهِ حَقَّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.» [القرافي: الفروق، ج01، ص324، 325.]

[5]– عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج05، ص25.

لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب؛ لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب؛ لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله – عز شأنه – على الخلوص تأكيدًا للنفع والدفع؛ كي لا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله – تبارك وتعالى، وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود»[1]

جاء في "شرح التلويح على التوضيح": «الْمُرَادُ بِحَقِّ اللَّهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ فَيُنْسَبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعِظَمِ خَطَرِهِ وَشُمُولِ نَفْعِهِ»[2]

وعرَّف بعض فقهاء المالكية الحد بأنه: «مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الْجَانِي مِنْ عَوْدِهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ وَزَجْرِ غَيْرِهِ»[3]

وعرَّفه بعض فقهاء الشافعية بأنه:

– «عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَا، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا فِي الْقَذْفِ.»[4]

– «عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ تَجِبُ عَلَى مَعْصِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ أَوْ لَهُمَا كَالشُّرْبِ وَالْقِصَاصِ وَالْقَذْفِ، فَإِنَّهُ لَهُمَا وَالْمُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ لِمُضَايَقَتِهِ.»[5]

– «عقوبة مقدرة، وجبت زجرًا عن ارتكاب ما يوجبها.»[6]

وعرَّفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه:

– «عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعَ مِنْ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.»[7]

---

[1]– الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص56.

[2]– التفتازاني(سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ط01، 1416هـ – 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، 315.

[3]– النفراوي(أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرَّج آياته عبد الوارث مُحَمَّد علي، ط01، 1418هـ– 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص291.

[4]– الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرظه مُحَمَّد بكر إسماعيل، ط1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج05، ص460.

[5]– قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، ج04، ص184.

[6]– أحمد بن عمر الشاطري: الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، ص182.

[7]– ابن النجار (تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي): منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج05، ص113.

– وعرَّفه بعضهم بأنه كل عقوبة مقدرة تستوفي بحق الله تعالى. جاء في "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى": «وحده بعضهم كل عقوبة مقدرة تستوفي بحق الله تعالى، فعليه لا يدخل القصاص لتمحضه لحق الآدمي.»[1]

بعد عرض تعريفات الفقهاء للحد يتبين أن له معنيان:

أ– العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى.

ب– العقوبة المقدرة شرعًا.

والمقصود بالحد –في هذا البند– العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى. والحدود بهذا أنواع فمن الحنفية من قال أنها أربعة، ومنهم من قال أنها خمسة، ومنهم من قال أنها ستة.

– فصاحب "البحر الرائق" قال أن الحدود أربعة وهي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد القذف. حيث قال عند حديثه عن الحدود: «فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى كَافَّةِ النَّاسِ فَكَانَ حُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ وَصِيَانَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْفَسَادِ فَفِي حَدِّ الزِّنَا صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ وَفِي حَدِّ السَّرِقَةِ صِيَانَةُ الْأَمْوَالِ وَفِي حَدِّ الشُّرْبِ صِيَانَةُ الْعُقُولِ وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ صِيَانَةُ الْأَعْرَاضِ فَالْحُدُودُ أَرْبَعَةٌ وَمَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَجَعَلَ الْخَامِسَ حَدَّ السُّكْرِ فَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَدَّ السُّكْرِ هُوَ حَدُّ الشُّرْبِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً.»[2]

– وقال صاحب "بدائع الصنائع" أن الحدود خمسة وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف. حيث قال عند حديثه عن أسباب وجوب الحدود : «وأما بيان أسباب وجوبها فلا يمكن الوصول إليه إلا بعد معرفة أنواعها؛ لأن سبب وجوب كل نوع يختلف باختلاف النوع، فنقول: الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف.»[3]

– وقال صاحب "مجمع الأنهر" أن الحدود خمسة وهي: حد القذف، وحد الشرب(ويدخل فيه حد السكر)، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد قطع الطريق. حيث قال: «وَفِي الشَّرْعِ (الْحَدُّ) فَاللَّامُ الْجِنْسِ بِقَرِينَةِ مَقَامِ التَّعْرِيفِ فَيَشْمَلُ الْحُدُودَ الْخَمْسَةَ وَهِيَ: حَدُّ الْقَذْفِ وَحَدُّ الشُّرْبِ وَحَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ الزِّنَا

[1]– البهوتي(منصور بن يونس بن صلاح الدين): إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط01، 1421هـ– 2000م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج02، ص1309.

[2]– ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(في فروع الحنفية)، ج05، ص04.

[3]– الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص33.

وَحَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَمَّا حَدُّ السُّكْرِ فَدَاخِلٌ فِي حَدِّ الشُّرْبِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً غَايَتُهُ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ بِقَيْدِ السُّكْرِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا قِيلَ أَنَّهَا سِتَّةٌ.»[1]

– وجاء في "رد المحتار" أن الحدود: «ستة أنواع: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة، وحد السكر من غيرها والكمية متحدة فيهما، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.»[2]

والحدود عند المالكية سبعة أنواع وهي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب. جاء في "مواهب الجليل": «وَالْجِنَايَاتُ الْمُوجِبَةُ لِلْعُقُوبَاتِ سَبْعٌ: الْبَغْيُ وَالرِّدَّةُ وَالزِّنَا وَالْقَذْفُ وَالسَّرِقَةُ وَالْحِرَابَةُ وَالشُّرْبُ.»[3]

والحدود عند الشافعية أيضًا سبعة أنواع وهي: الْبَغي، وَالرِّدَّة، وَالزِّنَا، وَالْقَذْف، وَالشرب، وَالسَّرِقَة، وَقطع الطَّرِيق[4]. وجاء في "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" أنها ستة وهي: حد الزنى، حد القذف، حد السرقة، حد شرب المسكر، حد الحرابة ، حد الردة. حيث جاء فيه: «العقوبات المقدرة التي هي الحدود ستة وهي: حد الزنى، حد القذف، حد السرقة، حد شرب المسكر، حد الحرابة، حد الردة.»[5]

والحدود عند الحنابلة خمسة أنواع وهي: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

جاء في "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى": «والجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر. وأما البغي على إمام المسلمين، والردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد،

---

[1]– شيخي زاده(عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للعلاء الحصكفي، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط01، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص331، 332.

[2]– ابن عابدين: رد المحتار، ج06، ص03.

[3]– الحطاب الرعيني (أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج08، ص365.

[4]– الغزالي: الوسيط في المذهب، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للنووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط للحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، حققه وعلَّق عليه مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط01، 1417هـ- 1997م، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المجلد السادس، ص413.

[5]– مصطفى الخِنْ ومصطفى البُغا وعلي الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط02، 1413هـ- 1992م، دار القلم، دمشق، سوريا، ج08، ص54.

لأنه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك، ولم يعدهما قوم منها، لأنه لم يقصد بهما الزجر عما سبق والعقوبة عليه وإنما يقاتلون على الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.»[1]

وجاء في "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات": «والجنايات الْمُوجبَة للحد خمس: الزِّنَا وَالْقَذْف وَالسَّرِقَة وَقطع الطَّرِيق وَشرب الْخمر، وَأما الْبَغي على إِمَام الْمُسلمين وَالرِّدَّة فقد عدهما قوم فِيمَا يُوجب الْحَد؛ لِأَنَّهُ يقْصد بقتالهم الْمَنْع من ذَلِك، وَلم يعدهما قوم مِنْهَا لِأَنَّهُ يقْصد بها الزّجر عَمَّا سبق والعقوبة عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُقَاتلُون للرُّجُوع عَمَّا هم عَلَيْهِ من ترك الطَّاعَة وَالْكفْر.»[2]

والحدود عند صاحب "المحلى" سبعة وهي: المحاربة، والردة، والزنى، والقدف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شربٍ أو أكل. قال صاحب "المحلى": «لَمْ يَصِفْ اللَّهُ تَعَالَى حَدًّا مِنْ الْعُقُوبَةِ مَحْدُودًا لَا يَتَجَاوَزُ فِي النَّفْسِ، أَوْ الْأَعْضَاءِ، أَوْ الْبَشَرَةِ، إلَّا فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: وَهِيَ: الْمُحَارَبَةُ، وَالرِّدَّةُ، وَالزِّنَى، وَالْقَذْفُ بِالزِّنَى، وَالسَّرِقَةُ، وَجَحْدُ الْعَارِيَّةِ، وَتَنَاوُلُ الْخَمْرِ فِي شُرْبٍ أَوْ أَكْلٍ فَقَطْ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا حَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَحْدُودًا فِيهِ.»[3]

وتختلف الحدود عن التعزير بما يلي:

01- الحدود مقدرة شرعًا أما التعزير فهو غير مقدر[4].

02- الحدود لا يجوز الزيادة فيها أو الإنقاص منها[5] أما التعزير فيجوز الزيادة فيه والإنقاص منه على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره.

قال ابن تيمية عند حديثه عن العقوبات الشرعية: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد

---

[1]- البهوتي: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، ج02، ص1309.

[2]- البعلي (عبد الرحمن بن عبد الله): كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق مُحَمَّد بن ناصر العجمي، ط01، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423هـ- 2002م، ج02، ص743.

[3]- ابن حزم الأندلسي: المحلى، ج11، ص118.

[4]- القرافي: الفروق، ج4، ص277.

[5]- مُحَمَّد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي(دراسة مقارنة)، إشراف عام داليا مُحَمَّد إبراهيم، ط01، 2006م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص151./ البعلي: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، ج02، ص743.

تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.»[1]

وقال أيضًا عند حديثه عن المعاصي التي ليس فيها حد مقدَّر ولا كفَّارة: «وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَالَّذِي يُقَبِّلُ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ، أَوْ يُبَاشِرُ بِلَا جِمَاعٍ أَوْ يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ، كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ، أَوْ يَقْذِفُ النَّاسَ بِغَيْرِ الزِّنَا، أَوْ يَسْرِقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ولو شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ يَخُونُ أَمَانَتَهُ... إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا، بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي، عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ. فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ قَلِيلًا. وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ؛ فَيُعَاقَبُ مَنْ يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ إلَّا لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ. وَلَيْسَ لِأَقَلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ؛ بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إيلَامُ الْإِنْسَانِ، مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَتَرْكِ قَوْلٍ، وَتَرْكِ فِعْلٍ، فَقَدْ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَاظِ لَهُ، وَقَدْ يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ إذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةَ»[2]

03- سلطة القاضي في الحدود إذا ثبت موجبها قاصرة على الحكم بالعقوبة المقررة لها بينما في التعزير سلطته واسعة فيستطيع أن يختار نوع العقوبة ومقدارها، عقوبة شديدة أم خفيفة، كما يستطيع أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها[3].

[1]- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص45.

[2]- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط01، 1403هـ- 1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص96، 97.

[3]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص82.

04- الحدود تدرأ بالشبهات[1] بالإجماع[2] أما التعزير فلا يسقط بالشبهة وإنما يثبت معها[3].

05- في الحدود جميع الناس سواسية[4] لقوله ﷺ: (إنّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُواْ يُقيمُونَ الحَدَّ عَلى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشرِيفَ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أنَّ فاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا.)[5] بينما التعزير يختلف باختلاف الناس، فتأديب ذوي الهيئات أخف من تأديب غيرهم كأهل البذاءة والسفاهة[6] لقوله ﷺ: (أَقِيلُوا[7] ذَوي الهيئاتِ[8] عَثَرَاتِهِم[9] إلا الحدود[10].)[11].

---

[1]- الشبهة المسقطة للعقوبة الحدية هي: «ما يعتري أحد أركان الجريمة، أو دليل إثباتها من خلل يدرأ عقوبتها الحدية.» [منصور مُحَمَّد منصور الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط01، 1406هـ- 1986م، مطبعة الأمانة، ص250.]

[2]- قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات» [ابن المنذر(أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم): الإجماع، حققه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، ط02، 1420هـ- 1999م، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ص162.] وقال البابرتي: «الْحُدُودَ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ بِالِاتِّفَاقِ» [البابرتي: العناية شرح الهداية، ص504.]

[3]- السيوطي(جلال الدين عبد الرحمن): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط02، 1418هـ-1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج01، ص205./ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، تحقيق مُحَمَّد مطيع الحافظ، تصوير1986 عن ط01، 1403هـ- 1983م، دار الفكر، دمشق، سورية، ص145.

[4]- سيد سابق: فقه السنة، ج02، ص760.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم6787، ص1295. [البخاري: صحيح البخاري، ص1295.]

[6]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص310.

[7]- «أمر من الإقالة أي اعفواْ» [العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص38]

[8]- «أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة» [العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص38]

[9]- «أي زلاتهم» [العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص38]

[10]- «أي إلا ما يوجب الحدود» [العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص38]

[11]- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في الحد يُشفع فيه، رقم الحديث 4375، ص784، 785. وقال الألباني صحيح. [أبو داود: سنن أبي داود، ص784، 785./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثالث، ص48.]

06- لا يجوز العفو عن الحدود عندما تبلغ الإمام[1] لقوله ﷺ: (تَعَافَوْاْ الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ[2].)[3] ولقوله ﷺ لصفوان بن أمية عندما أراد أن يعفو عن من سرق رداءه: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به!.)[4] أما التعزير فيجوز العفو فيه[5].

07- تحرم الشفاعة في الحدود عندما يبلغ الأمر إلى الإمام بالإجماع[6] لقوله ﷺ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ: فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ: لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ: أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[7] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ.)[8]؛ ولأن النبي

---

[1]- قال عمر بن الخطاب: «لَا عَفْوَ عَنِ الْحُدُودِ -عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا- بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ.» [السيوطي: جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، ط1426هـ- 2005م، الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة، المجلد الخامس عشر، ص111.]

[2]- «(تعافواْ) أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أي تجاوزواْ عنها ولا ترفعوها إلي فإني متى علمتها أقمتها... (فما بلغني من حد فقد وجب) أي فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر له» [العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص40]

[3]- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث 4376، ص785. وقال الألباني صحيح. [أبو داود: سنن أبي داود، ص785./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثالث، ص49.]

[4]- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النبي ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: (فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!.) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ طاوس ومجاهد، أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأُخِذَ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ السَّارِقُ، فجاء بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، رقم4394، ص788. وقال الألباني صحيح. [أبو داود: سنن أبي داود، ص788./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثالث، ص53.]

[5]- الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص312.

[6]- قال النووي: «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام» [النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ط01، 1349هـ- 1930م، المطبعة المصرية بالأزهر، ج11، ص186.]

[7]- ردغة الخبال: عصارة أهل النار. [الخطابي (أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد): معالم السنن، طبعه وصححه مُحَمَّد راغب الطباخ، ط01، 1352هـ - 1934م، المطبعة العلمية، حلب، ج04، ص168.]

[8]- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب القضاء، باب [في الرجل] يُعين على خصومة من غير أن يَعلم أمرها، رقم3597، ص645. وقال الألباني صحيح. [أبو داود: سنن أبي داود، ص645./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثاني، ص396.]

ﷺ رد شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت فعن عائشة ﵂: أن قريشًا أَهَمَّتْهُمُ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكَلِّمُ رسول الله ﷺ، ومن يَجْتَرِئ عليه إلا أُسامَةُ، حِبُّ رسول الله ﷺ، فَكَلَّمَ رسول الله ﷺ، فقال: (أَتَشْفَعُ في حد من حدود الله). ثم قام فخطب، قال: (يا أيها الناس، إنما ضَلَّ من قبلكم، أنهم كانواْ إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايْمُ الله، لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطع مُحَمَّد يدها.)[1] أما التعزير فإنه تجوز فيه الشفاعة حتى ولو بلغ الأمر إلى الإمام[2].

08- جرائم الحدود محدودة العدد[3] أما جرائم التعزير فهي غير محدودة[4].

ثانيًا: الفرق بين التعزير والقصاص.

القصاص في اللغة من مادة [قَصَّ] قال ابن فارس في مادة [قَصَّ]: «الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُّعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَّعْتُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ أَثَرَهُ. وَمِنَ الْبَابِ الْقِصَّةُ وَالْقَصَصُ، كُلُّ ذَلِكَ يُتَتَبَّعُ فَيُذْكَرُ. وَأَمَّا الصَّدْرُ فَهُوَ الْقَصُّ، وَهُوَ عِنْدَنَا قِيَاسُ الْبَابِ، لِأَنَّهُ مُتَسَاوِي الْعِظَامِ، كَأَنَّ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهَا يُتْبَعُ لِلْآخَرِ. وَمِنَ الْبَابِ: قَصَصْتُ الشَّعْرَ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قَصَصْتَهُ فَقَدْ سَوَّيْتَ بَيْنَ كُلِّ شَعْرَةٍ وَأُخْتِهَا، فَصَارَتِ الْوَاحِدَةُ كَأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْأُخْرَى مُسَاوِيَةٌ لَهَا فِي طَرِيقِهَا. وَقُصَاصُ الشَّعْرِ: نِهَايَةُ مَنْبِتِهِ مِنْ قُدُمٍ، وَقِيَاسُهُ صَحِيحٌ. وَالْقُصَّةُ: النَّاصِيَةُ.»[5]

«والقِصاصُ: التَّقاصُّ في الجراحات والحقوق، شيء بعد شيء، ومنه الاقتِصاصُ والاستِقْصاصُ والإقصاصُ لكل معنى، اقتُصَّ منه أي أخذ منه. واستَقَصَّ منه أي طلب أن يُقَصَّ منه، وأَقَصَّه به.»[6]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم6788، ص1295. واللفظ له.[البخاري: صحيح البخاري، ص1295.]. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم1688، ص700.[مسلم: صحيح مسلم، ص700.]

[2]- قال النووي: «وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.» [النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص186.]

[3]- مُحَمَّد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي(دراسة مقارنة)، ص151.

[4]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص80.

[5]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج03، ص97، 98.

[6]- الفراهيدي: كتاب العين، ج03، ص395، 396.

«والقِصاصُ والقِصاصاءُ والقُصاصاءُ: القَوَدُ وهو القتل بالقتل أَو الجرح بالجرح.»[1] وفي الاصطلاح هو: «المساواة بين الجريمة والعقوبة»[2] وبعبارة أخرى هو: «أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل»[3] أو «مُعاقبة الجاني بمثل ما فَعَل»[4] أو «معاقبة الجاني بمثل جنايته»[5] أو «معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدًا بمثلها»[6] وسبب القصاص هو الجناية على النفس عمدًا؛ أي القتل العمد، والجناية على ما دون النفس عمدًا[7]. ويشترط للقصاص في النفس وفي ما دون النفس شروط معينة. وقبل بيان هذه الشروط لا بد من بيان دليل مشروعية القصاص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولًا- دليل مشروعية القصاص من الكتاب والسنة.

أ- الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)﴾ [البقرة: 178، 179] وقال أيضًا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]

[1]- ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، ص76.

[2]- مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، ص298.

[3]- القونوي(قاسم بن عبد الله): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحي حسن مراد، ط1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، ص108.

[4]- جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للبحوث وإحياء التراث: معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط1409هـ-1989م، طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ج02، ص901.

[5]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج03، ص95.

[6]- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج02، ص 679.

[7]- أحمد فتحي بهنسي: القصاص في الفقه الإسلامي، ط5، 1409هـ- 1989م، دار الشروق، ص67.

ب- السنة: قال رسول الله ﷺ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودَى وإما يُقَاد)[1] «أي: فولي القتيل مخير بين الدية والقصاص.»[2] وما رواه أنس-رضي الله عنه- : أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبواْ الأرش[3]، وطلبواْ العفو، فأبواْ، فأتواْ النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال: (يا أنس كتاب الله القصاص)، فرضي القوم وعفواْ، فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره.)[4]

ج- الإجماع: جاء في "المغني": «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَوَدَ لَا يَجِبُ إلَّا بِالْعَمْدِ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنهمْ فِي وُجُوبِهِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ إذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ خِلَافًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ بِعُمُومِهَا»[5] وجاء فيه أيضًا: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إذَا أَمْكَنَ، وَلِأَنَّ مَا دُون النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِهِ.»[6]

ثانيًا- شروط القصاص في النفس وفي ما دون النفس.

أ- شروط القصاص في النفس. لا يجب القصاص على القاتل إلا بتوفر شروط معينة، اتفق الفقهاء في بعضها واختلفواْ في بعضها الآخر، وفي ما يلي بيان الشروط التي اتفق عليها الفقهاء[7]:

- التكليف: أي أن يكون القاتل مكلفًا؛ أي بالغًا عاقلًا عند القتل، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيرًا أو مجنونًا وهذا باتفاق الفقهاء.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث 6880، ص1312. [البخاري: صحيح البخاري، ص1311.]

[2]- زكريا الأنصاري (أبو يحيى): منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط01، 1426هـ- 2005م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد العاشر، ص15.

[3]- الأرش هو: «الْمَال الْوَاجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَدَل النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَةُ.» [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ط02، 1404هـ- 1983م، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ج03، ص104.]

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم الحديث 2703، ص515. [البخاري: صحيح البخاري، ص515.]

[5]- ابن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي، ج07، ص434.

[6]- ابن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي، ج07، ص472.

[7]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ج33، ص261، 270.

– أن يكون المقتول معصوم الدم: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب القصاص على القاتل أن يكون المقتول معصوم الدم (محقون الدم) في حق القاتل. أما إذا كان المقتول مهدر الدم في حق جميع الناس كالحربي والمرتد فلا يجب بقتله قصاص مطلقًا.

– أن يكون القتل عمدًا: فلا يجب القصاص في غير القتل العمد باتفاق الفقهاء. لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ[1] أَوْ عَصَبِيَّةٍ[2] بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ[3]، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ[4]، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[5].)[6]

– أن لا يكون المقتول مملوكًا للقاتل. إذا قتل السيد عبدًا أو أمة مملوكين له فلا يقتل بهما، وإذا قتل العبد سيده قتل به باتفاق الفقهاء.

– العدوان: لا يجب القصاص في القتل العمد إذا لم يكن فيه عدوان باتفاق الفقهاء. والعدوان هو تجاوز الحد والحق. فيخرج القتل قصاصًا، أو حدًا، أو دفاعًا عن النفس، أو دفاعًا عن المال...إلخ فالقتل في هذه الحالات لا يجب فيه القصاص لعدم الاعتداء.

---

[1]– عِمِّيَّةٍ: «هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، وَقِيلَ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: هِيَ فَعِّيلَةٌ مِنَ الْعَمَى وَهِيَ الضَّلَالَةُ كَالْقِتَالِ فِي الْعَصَبَةِ وَالْأَهْوَاءِ.» [السندي(أبو الحسن الحنفي): شرح سنن ابن ماجة القزويني، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج02، ص140.]

[2]– عَصَبِيَّةٍ: «قَالَ السُّيُوطِيُّ: هِيَ الْمُحَامَاةِ وَالْمُدَافَعَةِ وَالْعَصَبِيُّ هُوَ الَّذِي يَعْصِبُ لِعَصَبَتِهِ، أَيْ: أَقَارِبِهِ وَيُحَامِي عَنْهُمْ.» [السندي: شرح سنن ابن ماجة، ج02، ص140.]

[3]– عَقْلُ الخطأ: «أي: ديةُ قتلِ الخطا؛ أي: دية مخففة مؤجَّلةٌ على عاقلتِه وعصبتِه.» [مُحَمَّد الأمين الهَرَري: شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى»، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم مُحَمَّد علي حسين مهدي، ط01، 1439هـ- 2018م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ج15، ص333.]

[4]– فَهُوَ قَوَدٌ: «(فهو) أي: فالواجب عليه (قود) أي: قصاص.» [مُحَمَّد الأمين الهَرَري: شرح سنن ابن ماجة، ج15، ص333.]

[5]– لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ: « قال الخطابي: فسروا العدل بالفريضة، والصرف بالتطوع...وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.» [مُحَمَّد الأمين الهَرَري: شرح سنن ابن ماجة، ج15، ص334.]

[6]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ، رقم الحديث 2635، ص448، 449. قال الألباني صحيح. [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص699./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، ص344.]

ب- شروط القصاص في ما دون النفس:

جاء في "الموسوعة الفقهية": «يُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شُرُوطٌ هِيَ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْل عَمْدًا، وَأَنْ يَكُونَ الْفِعْل عُدْوَانًا، وَالتَّكَافُؤُ فِي الدِّينِ، وَالتَّكَافُؤُ فِي الْعَدَدِ، وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَحَل، وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَإِمْكَانُ الِاسْتِيفَاءِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ.»[1]

ويتميز القصاص عن التعزير بما يلي:

01- القصاص مقدر شرعًا[2] أما التعزير فهو غير مقدر[3].

02- في القصاص يعاقب الجاني بمثل جنايته، فمن قتل عمدًا يقتل، ومن فقأ عين غيره عمدًا تفقأ عينه، ومن قطع أنف أو أذن غيره عمدًا يقطع أنفه أو أذنه، ومن نزع سن غيره عمدًا تنزع سنه، ومن جرح غيره عمدًا يجرح لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45] أما في التعزير فلا يشترط أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه[4].

03- سلطة القاضي في القصاص إذا ثبت موجبه قاصرة على توقيع العقوبة المقررة له أما في التعزير فسلطته واسعة فيستطيع أن يختار نوع العقوبة ومقدارها، عقوبة شديدة أم خفيفة، كما يستطيع أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها[5].

04- القصاص يدرأ بالشبهة[6] أما التعزير فلا يسقط بالشبهة وإنما يثبت معها[7].

05- جرائم القصاص محدودة العدد[8] أما جرائم التعزير فهي غير محدودة[9].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ج33، ص276، 277.

[2]- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ، ص298.

[3]- القرافي: الفروق، ج04، ص277.

[4]- محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان: التيسير في الفرق بين القصاص والتعزير، ص34.

[5]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص82.

[6]- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج02، ص240./ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص144.

[7]- السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج01، ص205./ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص145.

[8]- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي(دراسة مقارنة)، ص151.

[9]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص 80.

ثالثًا: الفرق بين التعزير والدية.

الدية في اللغة من مادة [ودى] قال ابن فارس في مادة [ودى] : «الْوَاوُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ غَيْرُ مُنْقَاسَةٍ: الْأُولَى وَدَى الْفَرَسُ لِيَضْرِبَ أَوْ يَبُولَ، إِذَا أَدْلَى. وَمِنْهُ الْوَدْيُ: مَاءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَالْمَذْيِ. وَالثَّانِيَةُ: وَدَيْتُ الرَّجُلَ أَدِيهِ دِيَةً. وَالثَّالِثَةُ: الْوَدِيُّ: صِغَارُ الْفُسْلَانِ. وَإِذَا هُمِزَ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى وَصَارَ إِلَى بَابٍ مِنَ الْهَلَاكِ وَالضَّيَاعِ. يَقُولُونَ: الْمُوَدَّأَةُ: الْمَهْلَكَةُ، وَهِيَ عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ بِهِ. وَيَقُولُونَ: وَدَّأْتُ عَلَيْهِ الْأَرْضَ، إِذَا دَفَنْتُهُ. وَوَدَّأَ بِالْقَوْمِ، إِذَا أَرْدَاهُمْ.»[1]

و«(الدِّيَة): مصدرُ (وَدَى) القاتلُ المقتولَ : إذا أعطى وليَّه المالَ الذي هو بدل النفسِ ثم قيل لذلك المال (الدِّيَةُ) تسميةً بالمصدر ولذا جُمعت . وهي مثل " عِدَة " في حذف الفاء... وأصل التركيب يدل على معنى الجَرْي والخروج.»[2]

و«الدِّيةُ: حَقُّ القَتِيل، وَقَدْ ودَيْتُه وَدْيًا...وأَصل الدِّيَة وِدْية فَحُذِفَتِ الْوَاوُ، كَمَا قَالُوا شِيةٌ مِنَ الوَشْي.»[3]

وفي الاصطلاح عرَّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: «اسم للمال الذي هو بدل النفس...والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس»[4] وعرَّفها بعضهم بأنها :«اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه.»[5]

فالتعريف الأول أطلق اسم الدية على ما يجب في الجناية على النفس، أما ما يجب في الجناية على ما دون النفس فأطلق عليه اسم الأرش. على عكس التعريف الثاني الذي عمم تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس.

وعرَّفها بعض فقهاء المالكية بأنها: «مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه.»[6] هذا التعريف أطلق اسم الدية على ما يجب في الجناية على النفس. والحقيقة أن ما يجب في الجناية على ما

---

[1]– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج03، ص97، 98.

[2]– المطرّزي: المغْرِب في ترتيب المعْرِب، ج02، ص347.

[3]– ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ص383.

[4]– عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب، ج03، ص152.

[5]– العيني: البناية في شرح الهداية، ج12، ص202.

[6]– علي بن خلف المنوفي المالكي المصري: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه أحمد حمدي إمام، أشرف على طبعه وراجعه علي الهاشمي، ط01، 1409هـ- 1989م، مطبعة المدني، ج04، ص25.

دون النفس أيضًا يقال له دية. جاء في حاشية العدوي: «قَوْلُهُ (بِقَتْلِ آدَمِيٍّ) فما وَجَبَ في قَطْعِ يَدٍ –مَثَلًا– لَا يُقَالُ فيه دِيَةٌ، أَيْ :حَقِيقَةً هذا ظَاهِرُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يقال لها دِيَةٌ حَقِيقَةً، إذْ قد وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ في كَلَامِهِمْ وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.»[1]

أما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد عمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس. فالدية عند الشافعية هي: «الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا.»[2] وعند الحنابلة هي: «الْمَالُ الْمُؤَدَّى إلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ.»[3]

بناءً على هذه التعريفات يمكن القول بأن الدية هي: «المال الواجب أداؤه إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية عليه في نفس أو فيما دونها»[4]

والدية تسمى أيضًا العَقْل[5]. وسميت بذلك؛ لكونها تعقل الدماء من أن تسفك؛ ولأنها إذا أخذت من الإبل فإن هذه الأخيرة تجمع وتعقل ثم تقاد إلى ولي الدم[6].

وأسباب وجوب الدية هي:

أولًا– القتل الخطأ.

القتل في اللغة هو: إزهاق الروح، إماتة[7]. قال ابن فارس في مادة [قتل]: «الْقَافُ وَالتَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَةٍ. يُقَالُ: قَتَلَهُ قَتْلًا. وَالْقِتْلَةُ: الْحَالُ يُقْتَلُ عَلَيْهَا. يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةَ

[1]– علي بن خلف المنوفي المالكي المصري: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، ج04، ص25.

[2]– الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج05، ص295.

[3]– الرحيباني(مصطفى السيوطي): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، ط01، 1381هـ– 1961م، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ج06، ص75.

[4]– أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة لناصر الدين الألباني وعبد العزيز بن باز ومُحَمَّد بن صالح العثيمين، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ج04، ص232.

[5]– أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص232. / عبد الله بن مُحَمَّد المطلق: فقه السنة الميسر، ط01، 1432هـ– 2011م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج04، ص 37.

[6]– ابن مودود الموصلي(عبد الله بن محمود): الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات محمود أبو دقيقة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج05، ص58./ أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص232.

[7]– جبران مسعود: الرائد، ص620.

سُوءٍ. وَالْقَتْلَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ. وَمَقَاتِلُ الْإِنْسَانِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا أُصِيبَتْ قَتَلَهُ ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ: قَتَلْتُ الشَّيْءَ خُبْرًا وَعِلْمًا. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: 157].»[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي. والقتل الخطأ عند الفقهاء هو: «ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما.»[2] وقد أجمع العلماء على وجوب الدية في القتل الخطأ[3]. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]

وإذا قتل المسلم كافرًا من أهل العهد فتجب الدية[4]. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج05، ص56.

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ط01، 1415هـ- 1995م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ج32، ص327.

[3]- قال ابن المنذر: «فحكم الله عَزَّ وَجَلَّ في المؤمن يقتل خطأ بالدية. ودلت السنن الثابتة عن رسول الله - ﷺ - على ذلك. وأجمع أهل العلم على القول به.» [ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، حققه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط01، 1426هـ- 2005م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد السابع، ص398.] وقال ابن تيمية : «وَقَاتِلُ الْخَطَأِ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ» [مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد 34، ص138.]

[4]- قال ابن تيمية: «وَالدِّيَةُ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهَدِ كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ؛ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ مُتَقَدِّمٌ؛ لَكِنَّ بَعْضَ مُتَأَخِّرِي الظَّاهِرِيَّةِ زَعَمَ أَنَّهُ الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ.» [مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد 34، ص138.]

ودية القتل الخطأ تجب على عاقلة[1] القاتل بإجماع العلماء[2] لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ[3]، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.)[4] وتجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين[5]. وتكون مخففة[6]. ودية القتل الخطأ من الإبل تجب أخماسًا[7].

---

[1]- «العاقلة: هي التي تتحمل العقل أي الدية، وسميت الدية عقلًا؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي تمسكه، ومنه سمي العقل؛ لأنه يمنع القبائح. واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على ثلاثة مذاهب:

1 – قال الحنفية: العاقلة: هم أهل الديوان، إن كان القاتل من أهل الديوان، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان: وهو جريدة الحساب. أو هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، أي أهل الرايات والألوية، تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم لا من أصول أموالهم...وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته: قبيلته وأقاربه، وكل من يتناصر هو بهم؛ لأنه يستنصر بهم. فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبًا على ترتيب العصبات: الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، وأما من لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية. والقاتل داخل مع العاقلة... ولا يدخل في العاقلة آباء القاتل وأبناؤه ولا الأزواج؛ لأنه لا يتحقق بهم الكثرة، ولا النساء والصبيان والمجانين؛ لأن تحمل العاقلة تبرع بالإعانة، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

2 – ومذهب المالكية: أن العاقلة هم أهل الديوان (وهو الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاءاتهم وقدمهم) فإن لم يكن ديوان فالعصبة (ويبدأ بالإخوة، ثم بالأعمام، ثم من بعدهم من الأقارب) ثم بيت المال إن كان الجاني مسلمًا؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت مال، فتقسط الدية على الجاني.

3 – وقال الشافعية والحنابلة: العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام، دون أهل الديوان...ويدخل عند المالكية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: الآباء والأبناء خلافًا لما قال الحنفية؛ لأنهم أحق العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى بتحمل عقله، أي ديته.» [وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج06، ص322، 324.]

[2]- قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة.»[ابن المنذر: الإجماع، ص172.]

[3]- الغُرَّةُ هي: «مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ.» [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت: الموسوعة الفقهية، ط01، 1414هـ– 1994م، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ج31، ص169.]

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث 6910، ص1317. [البخاري: صحيح البخاري، ص1317.]

[5]- قال ابن هبيرة: «وَاتَّفَقُوا على أَن الدِّيَة فِي قتل الْخَطَأ على عَاقِلَة الْقَاتِل المخطىء وَأَنَّهَا تجب عَلَيْهِم مُؤَجّلَة فِي ثَلَاث سِنِين.» [ابن هبيرة(أبو المظفر يحيى بن مُحَمَّد): اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط01، 1423هـ– 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص247.]

[6]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت: الموسوعة الفقهية، ط02، 1412هـ– 1992م، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ج21، ص49.

[7]- قال السرخسي: «ثم لَا خِلَافَ أَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ مِنْ الْإِبِلِ تَجِبُ أَخْمَاسًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ» [السرخسي: المبسوط، ج26، ص76.] وقال الكاساني: «ثم دية الخطأ من الإبل أخماس بلا خلاف» [الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص254.]

ثانيًا– القتل شبه العمد[1]:

القتل شبه العمد هو: «القتل بما لا يقتل غالبًا، كما هو تعبير الشافعية والحنابلة، أو هو القتل بما لا يفرق الأجزاء، كما هو تعبير الحنفية. ولا يقول به المالكية.» وتجب فيه الدية وتكون مغلظة[2]. ودليل وجوبها وتغليظها قوله ﷺ: (قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ –بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا–: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)[3]. وتجب على عاقلة القاتل عند جمهور القائلين بشبه العمد لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.)[4]. وتجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين.

ثالثًا– القتل العمد[5]:

القتل العمد هو: «قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعًا أو غالبًا.» والدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد عند جمهور الفقهاء. وتجب بالصلح وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية. أو بدلًا عن القصاص ولو بغير رضا الجاني عند الشافعية. أما عند الحنابلة وهو قول عند الشافعية فإن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد. فالواجب عندهم في القتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية. ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني. والدية في القتل العمد تكون مغلظة. ولا تؤجل عند

[1]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت: الموسوعة الفقهية، ج21، ص50، 51.

[2]– عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ، «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث 4565، ص824. وقال الألباني حسن. [أبو داود: سنن أبي داود، ص824./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثالث، ص106، 107.]

[3]– أخرجه النسائي في سننه: كِتَابُ الْقَسَامَةِ، كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ؟ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ فِيهِ، رقم الحديث 4791، ص731. وقال الألباني: صحيح. [النسائي: سنن النسائي، ص731./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، المجلد الثالث ، ص295.]

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث 6910، ص1317. [البخاري: صحيح البخاري، ص1317.]

[5]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت: الموسوعة الفقهية،ج21، ص51، 52.

جمهور الفقهاء. وتؤجل عند الحنفية ثلاث سنوات. ودية القتل العمد تجب في مال القاتل ولا تجب على العاقلة[1].

رابعًا- الجناية على ما دون النفس خطأً:

جاء في "الموسوعة الفقهية": «إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً، أَوْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهَا الشُّرُوطُ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ فَتَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ، أَوْ حُكُومَةُ عَدْلٍ[2]، عَلَى حَسَبِ الأحوَال، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: لأَنَّهَا لاَ تَخْلُوا إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالْقَطْعِ وَإِبَانَةِ الأطرَافِ، أَوْ بِالْجُرْحِ، أَوْ بِإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ.»[3] وبيانها على سبيل الإجمال في ما يلي:

01- دية إِبَانَةُ الأطرَافِ (قَطْعُ الأعْضَاءِ):

جاء في "الموسوعة الفقهية": «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي بَدَنِ الإِنسَانِ كَالأنفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالْحَشَفَةِ وَالصُّلْبِ إِذَا انْقَطَعَ الْمَنِيُّ، وَمَسْلَكِ الْبَوْل، وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ دِيَةً كَامِلَةً. وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ وَالْحَاجِبِينِ إِذَا ذَهَبَ شَعْرُهُمَا نِهَائِيًّا وَلَمْ يَنْبُتْ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْحَلَمَتَيْنِ، وَالأنثَيَيْنِ، وَالشُّفْرَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَالأليَتَيْنِ إِذَا تَلِفَتَا مَعًا فَفِيهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ: وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالأجفَانِ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فَفِي جَمِيعِهَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي كُل وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُ الدِّيَةِ، وَمَا فِي الأصَابِعِ مِنَ الْمَفَاصِلِ (السَّلاَمِيَّاتِ) فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الأصْبُعِ، وَنِصْفُ دِيَةِ الأصْبُعِ فِيمَا فِيهَا مَفْصِلاَنِ وَهِيَ الإِبْهَامُ خَاصَّةً، وَفِي جَمِيعِ الأسنَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي كُل سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِل. وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

[1]- قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ.»[ابن المنذر: الإجماع، ص172.]

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ط02، 1409هـ- 1989م، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ج16، ص82.

[3]- حكومة عدل هي: «الْوَاجِبِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ عَدْلٌ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَال.» [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ط02، 1410هـ- 1990م، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ج18، ص68.]

وَالأصل فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ[1] أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ وَفِي الأنفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ. فَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْبَعْضِ يَكُونُ وَارِدًا فِي الْبَاقِي دَلاَلَةً؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَالأصل فِي الأعضَاءِ أَنَّهُ إِذَا فُوِّتَ جِنْسُ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَال أَوْ أَزَال جَمَالًا مَقْصُودًا فِي الآدَمِيِّ عَلَى الْكَمَال يَجِبُ كُل الدِّيَةِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِتْلاَفَ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ، إِذِ النَّفْسُ لاَ تَبْقَى مُنْتَفَعًا بِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَإِتْلاَفُ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ مُلْحَقٌ بِالإِتلاَفِ مِنْ كُل وَجْهٍ فِي الآدَمِيِّ تَعْظِيمًا لَهُ.»[2]

02- دية الْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ:

جاء في "الموسوعة الفقهية": «الأصل فِي دِيَةِ الْمَعَانِي أَنَّهُ إِذَا فَوَّتَ جِنْسَ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَال، أَوْ أَزَال جَمَالًا مَقْصُودًا فِي الآدَمِيِّ عَلَى الْكَمَال يَجِبُ كُل الدِّيَةِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِتْلاَفَ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ، إِذِ النَّفْسُ لاَ تَبْقَى مُنْتَفِعا بِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِتْلاَفُ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ مُلْحَقٌ بِالإِتلاَفِ مِنْ كُل وَجْهٍ فِي الآدَمِيِّ تَعْظِيما لَهُ. وَهَذَا الأصل كَمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الأعضَاءِ مُطَبَّقٌ كَذَلِكَ فِي إِذْهَابِ الْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ مِنَ الأعضَاءِ وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً فِي الظَّاهِرِ. وَمِمَّا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْعَقْل وَالنُّطْقُ وَقُوَّةُ الْجِمَاعِ وَالإِمنَاءُ فِي الذَّكَرِ وَالْحَبَل فِي الْمَرْأَةِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ. وَهَذَا إِذَا أُتْلِفَتِ الْمَعَانِي

---

[1]- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. ومما جاء فيه في القصاص والديات ما يلي: (...وإنّ من اعتبطَ مؤمنًا قتلًا عن بينة؛ فهو قَوَدٌ؛ إلّا أن يرضى أولياء المقتول. وإنَّ في النفس الدية: مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرَّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقِّلة خمس عشرةَ من الإبل، وفي كلّ إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنَّ الرَّجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، رقم الحديث 6559. قال الألباني صحيح لغيره. [الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، ط01، 1412هـ- 1991م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المجلد الرابع عشر، ص501. / مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان مضمومًا إليه الزوائد على الموارد، ط01، 1422هـ- 2002م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص352.]

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ج21، ص64، 65.

دُونَ إِتْلاَفِ الأعضَاءِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَلِفَ الْعُضْوُ وَالْمَنْفَعَةُ مَعًا فَفِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ أَتْلَفَهُمَا بِجِنَايَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ تَخَلَّلَهُمَا الْبُرْءُ فَدِيَةُ كُل عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ بِحَسَبِ الْحَالَةِ.»[1]

03- دية الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ:

جاء في "الموسوعة الفقهية": «الشِّجَاجُ مَا يَكُونُ فِي الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ، وَالْجِرَاحُ مَا يَكُونُ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ فِي سَائِرِ جِرَاحِ الْبَدَنِ، بِاسْتِثْنَاءِ الْجَائِفَةِ[2]، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الشَّرْعِ وَيَصْعُبُ ضَبْطُهَا وَتَقْدِيرُهَا. أَمَّا الْجَائِفَةُ، وَهِيَ مَا وَصَل إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَو صَدْرٍ أَوْ ثُغْرَةِ نَحْرٍ أَوْ وَرِكٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ خَاصِرَةٍ أَوْ مَثَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ (وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَائِفَةَ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ جَانِبٍ لِآخَرَ تُعْتَبَرُ جَائِفَتَيْنِ، وَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.»[3]

وتختلف الدية عن التعزير بما يلي:

01- الدية مقدرة شرعًا أما التعزير فهو غير مقدر.

02- لا يمكن للقاضي أن ينقص أو يزيد في مقدار الدية؛ لأنها عقوبة ذات حد واحد[4] أما التعزير فيجوز الزيادة فيه والإنقاص منه على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره[5].

03- الدية عقوبة وتعويض[6] أما التعزير فهو عقوبة خالصة.

---

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية،ج21، ص79، 80.

[2]- الْجَائِفَةُ: «لُغَةً الْجِرَاحَةُ الَّتِي وَصَلَتِ الْجَوْفَ. فَلَوْ وَصَلَتْ إِلَى جَوْفِ عَظْمِ الْفَخِذِ لَمْ تَكُنْ جَائِفَةً لأَنَّ الْعَظْمَ لاَ يُعَدُّ مُجَوَّفًا. وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهَا الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَهِيَ الْجُرْحُ الَّذِي يَنْفُذُ وَيَصِل إِلَى جَوْفٍ، كَبَطْنٍ، وَصَدْرٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ، وَجَنْبَيْنِ، وَخَاصِرَةٍ، وَمَثَانَةٍ، وَعَجَانٍ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَل مِنَ الشَّرَجِ شَيْئًا فَخَرَقَ بِهِ حَاجِزًا فِي الْبَطْنِ. وَلَوْ نَفَذَتِ الطَّعْنَةُ أَوِ الْجُرْحُ فِي الْبَطْنِ وَخَرَجَتْ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ فَجَائِفَتَانِ. وَتَحْصُل الْجَائِفَةُ بِكُل مَا يُفْضِي إِلَى بَاطِنِ جَوْفٍ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَجِيفَ بِحَدِيدَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلاَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجَائِفَةُ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً وَلَوْ قَدْرَ إِبْرَةٍ.» [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ط02، 1409هـ- 1989م، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ج15، ص82.]

[3]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية، ج21، ص82، 83.

[4]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص669.

[5]- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص96، 97.

[6]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص669.

المبحث الثاني: ضوابط التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الأول: سلطة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.
- المطلب الثاني: ضوابط التجريم التعزيري في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: ضوابط العقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

في هذا المبحث سيتم التعرف على سلطة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، وعلى الضوابط التي يلتزم بها القاضي في التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية. ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي:

- **المطلب الأول:** سلطة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.
- **المطلب الثاني:** ضوابط التجريم التعزيري في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** ضوابط العقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: سلطة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناول الأول التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية حق لله تعالى وحده، وتناول الثاني سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري ومبدأ التحليل والتحريم حق لله تعالى وحده، أما الفرع الثالث فتناول سلطة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الوضعي.

الفرع الأول: التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية حق لله تعالى وحده.

الجرائم في الشريعة الإسلامية هي: محظورات شرعية معاقب عليها؛ أي ترك واجب أو فعل محرم. ومن المبادئ التي يقوم عليها الإسلام فيما يتعلق بالحلال والحرام مبدأ أن التحليل والتحريم هو حق لله تعالى وحده؛ أي «الحل والحرمة من حق الشرع»[1] ومعنى هذا المبدأ[2]: أن سلطة التحليل والتحريم في الإسلام هي ملك لله تعالى وحده، ولا يحق للخلق أن يحرّموا على عباد الله شيئًا تحريمًا مؤبدًا؛ لأن في ذلك اعتداء على حق الربوبية، ومن يرضى بفعلهم ويتبعه فإن إتباعه لهم يعتبر شركًا؛ لأنه جعلهم شركاء لله. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى: 21] وقد أخبر القرآن الكريم عن أهل الكتاب الذين جعلوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

[1]- مُحَمَّد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، ط01، 1421هـ- 2000م، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، القسمان الثالث والرابع، 239.

[2]- يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ط22، 1418هـ- 1997م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص23، 24، 25.

لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة: 31] وعن عَدِيّ بن حَاتِم، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وفي عُنُقِي صَلِيبٌ من ذَهَب، فقالَ: (يا عَدِيُّ! اطْرَحْ عَنْكَ هذا الوَثَنَ)، وسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في سورةِ بَرَاءَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]، قال: (أمَّا إنَّهُم لم يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، ولكِنَّهُم كانُوا إذا أحَلُّوا لهمْ شَيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وإذا حَرَّمُوا عليهمْ شيئًا حَرَّمُوهُ.)[1] كما أخبر القرآن الكريم عن المشركين الذين حرَّموا وحلَّلوا دون إذن من الله تعالى فقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59] وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116] ومن هذه الآيات والأحاديث البينة والواضحة عرف فقهاء الإسلام أن التحليل والتحريم هو حق لله تعالى وحده، وأن مهمتهم هي بيان حكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119] وليس التشريع للناس.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: «الإسلام حدَّد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق، أيًا كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الرب تعالى وحده، فلا أحبار أو رهبان، ولا ملوك أو سلاطين، يملكون أن يحرّموا شيئًا تحريمًا مؤبدًا على عباد الله، ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر إتباعه هذا شركًا.»[2]

قال صاحب "موسوعة القواعد الفقهية" في معنى ومدلول قاعدة «الحل والحرمة من حق الشرع»: «الحل: التحليل أي جعل الشيء حلالًا مباحًا لفاعله. والحرمة: التحريم أي جعل الشيء حرامًا محظورًا وممنوعًا على فاعله. وهذان الحكمان من أهم الأحكام التي تتعلق بحياة الإنسان ليعيش آمنًا مطمئنًا على نفسه وماله وعرضه وعقله ودينه. ولذلك لم يكل الله عز وجل التحريم والتحليل

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب «ومن سورة التوبة»، رقم3095، ص694. وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ. وقال الألباني حديث حسن. [الترمذي: سنن الترمذي، ص694./ ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثالث، ص247.]

[2]- يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص23.

لأحد من خلقه. فالله سبحانه وتعالى هو المشرع الحقيقي، هو الذي يحل وهو الذي يحرم، في كتابه أو على لسان رسول الله – ﷺ – نصًا أو دلالة. فليس لأحد من البشر حق التحليل والتحريم – ولذلك فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ذم الذين يحلون ويحرمون بغيرِ إذنه وشرعه فقال سبحانه ذامًا لهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116] وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59] وقد ذم الله سبحانه الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله. فمفاد القاعدة: أن التحليل والتحريم من حق الشرع لا من حق غيره، فمن أحل أو حرم خلافًا لشرع الله فهو مذموم مستحق للعقاب الشديد والعذاب الأليم؛ لأنه أقام نفسه مشرعًا مقام الله العزيز الحكيم. وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذي اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، إذ كانوا يحلون ويحرمون بغير ما أنزل الله، ولازالوا كذلك.»[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري ومبدأ التحليل والتحريم حق لله تعالى وحده.

قد يعتقد البعض أن هناك تناقضًا بين القول بأن القاضي يملك سلطة التجريم والعقاب في ظل نظام التعزير والقول بأن التحليل والتحريم هو حق لله تعالى وحده. وهذا الاعتقاد غير صحيح؛ لأن القاضي في الشريعة الإسلامية لا يحكم بالهوى، وإنما يحكم بالحق، وبما أنزل الله. قال تعالى:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26] وقال أيضًا: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 49]

[1]– مُحَمَّد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، القسمان الثالث والرابع، ص239، 240.

وقال رسول الله ﷺ: (القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وقَاضٍ فِي الجَنَّةِ؛ قَاضي قَضَى بِالهَوَى فَهُوَ فِي النَّارِ، وقَاضي قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وقَاضي قَضَى بِالحَقِّ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.)[1]

ودور القاضي في الشريعة الإسلامية هو البحث عن حكم الله وإظهاره؛ لأنه «مَا مِن حَادِثةٍ إلا ولله فيها حُكْم[2]»[3] جاء في "الرسالة": «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.»[4] وعن صاحب "الرسالة" أيضًا أنه قال: «إنّا نعلم قطعًا أنّه لا تخلو واقعةٌ عن حكم الله تعالى معزوٌّ إلى شريعة محمّد ﷺ.»[5] وجاء في "أحكام القرآن": «وَلَا تَخْلُو حَادِثَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ إمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِدَلِيلٍ.»[6] وجاء فيه أيضًا: «فَمَا مِنْ حَادِثَةٍ جَلِيلَةٍ

---

[1]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم الحديث 13801، المجلد الثالث عشر، ص131. وقال الألباني صحيح. [الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، بدون بيانات نشر، المجلد الثالث عشر، ص131. / الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط03، 1408هـ- 1988م، المكتب الإسلامي، المجلد الأول، ص819.]

[2]- «والمقصود بالحكم في القاعدة، الحكم الشرعي؛ بالإباحة، أو بالتحريم، أو بالوجوب، أو بالندب، أو بالكراهة. فالقاعدة تقضي أن كل أمر أو مشكل جديد يقع أو يطرأ أو يظهر، فله في دين الله تعالى حكم بأحد هذه الأحكام أو ما يدخل فيها، فيجب طلبه والبحث عنه لمعرفته والعملِ بمقتضاه فيما طرأ ونزل بالناس، أفرادًا أو جماعات. وهذا لا يعني أن حكم الله في الحادثة يوجد معيَّنًا جاهزًا، منصوصًا عليه ومصرحًا به، بل يعني أنه مضمن في مقتضيات الأدلة الشرعية ودلالاتها، وفيما نصبه الشرع لها من مسالك وقواعد، وأنه يمكن التوصل إليه بالاجتهاد والتحري والاستنباط. ومعنى هذا أن حكم الله في الوقائع الجديدة، يحتاج إلى من يستكشفه ويستخرجه من مناجمه، ثم يكشفه للناس. ومن هنا فإن هذه القاعدة تستلزم وجود من يجتهد ويستنبط، بعد تحقق أهليته بشروطها. ولذلك قال جمهور الأصوليين بوجوب وجود العلماء المجتهدين في كل عصر. وهو ما ضمنوه قاعدة أخرى، يعبرون عنها بصيغ شتى، مثل قولهم: " الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة "، أو قولهم: " لا يجوز خلو الأرض عن مجتهد ". فحكم الله في كل واقعة جديدة، موجود بالقوة، أما وجوده بالفعل، فيتوقف على وجود العالم الذي يجتهد فيه ويكشف عنه.» [معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط01، 1434هـ- 2013م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلد الثالث قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، ص189.]

[3]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد الثالث قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، ص187.

[4]- الشافعي(مُحَمَّد بن إدريس): الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد مُحَمَّد شاكر، ط01، 1358هـ- 1940م، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج01، ص20.

[5]- عزاه إليه إمام الحرمين: الجويني(إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف): البرهان في أصول الفقه، مخطوط ينشر لأول مرة، حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب، ط01، 1399هـ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ج02، ص1116.

[6]- الجصاص: أحكام القرآن، ج03، ص126.

وَلَا دَقِيقَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ قَدْ بَيَّنَهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا.»[1] وجاء في "التجريد": «الحادثة لا تخلو الأصول من دلالة عليها.»[2] وجاء في "النبذة الكافية" : «قد صحَّ يقينًا بخبر الله تعالى الذي لا يُكَذِّبُه مؤمنٌ أنّه لم يفرّط في الكتاب شيئًا، وأنّه قد بيَّن فيه كلَّ شيء، وأنَّ الدّين قد كَمُل، وأنَّ رسول الله، ﷺ، قد بيَّن للنّاس ما نُزِّل إليهم. فقد بَطل يَقِينًا بِلَا شكّ أن يكون شَيْء من الدّين لَا نَص فِيهِ وَلَا حكم من الله تَعَالَى وَرَسُوله ﷺ عنه.»[3] وجاء في "البرهان في أصول الفقه": «والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع.»[4] وجاء في كِتَاب "البحر المحيط في أصول الفقه": «لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ [النساء: 85] وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ يَخْلُو مِنْ إطْلَاقٍ أَوْ حَظْرٍ أَوْ إيجَابٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ أَوْ مَنْكَحٍ أَوْ حُكْمٍ بَيْنَ مُتَشَاجِرَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَخْلُو مِنْ حُكْمٍ وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ كَيْفَ دَلَائِلُ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ؟.»[5] وحكم الله (الحرام، الواجب، المباح، المكروه، المندوب) يُعرف بالأدلة الشرعية؛ لأن «الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة إِنَّمَا تَثْبُت بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ»[6].

الفرع الثالث: سلطة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الوضعي.

تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن «السلطة المختصة بالتشريع، هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم والعقاب، فلا يجوز وصف الفعل بالجريمة والعقاب عليه إلا إذا أصبغت عليه

---

[1]- الجصاص: أحكام القرآن، ج05، ص10.

[2]- القدوري: موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مُحَمَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُحَمَّد، ط01، 1424هـ - 2004م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، المجلد الأول، ص234.

[3]- ابن حزم الأندلسي: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق مُحَمَّد أحمد عبد العزيز، ط01، 1405هـ- 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص61.

[4]- الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج02، ص1116.

[5]- الزركشي(بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، ط02، 1413هـ- 1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ج01، ص165.

[6]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد السابع والعشرون قسم القواعد الأصولية، ص307.

تلك السلطة المختصة بالتشريع وصف الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة كأصل، وحددت له عقابًا في نص تشريعي مكتوب.»[1] «وعليه لا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلًا ما جريمة ما لم يرد نص على ذلك في القانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الأخلاق أو الدين أو العدالة، حتى ولو كان يشكل ضررًا أو خطورة ما على المجتمع. فلا جريمة إلا بنص وحيث يثبت خضوع الفعل لنص التجريم فلا يجوز للقاضي بالتبع أن يوقع من أجله غير العقوبة التي حددها المشرع في هذا النص متقيدًا بنوعها ومقدارها وفي حديها الأدنى والأقصى إلا إذا كان هناك ظروف أو أعذار مخففة أو معفية ويكون ذلك بنص فلا عقوبة بغير نص في القانون.»[2]

المطلب الثاني: ضوابط التجريم التعزيري في الشريعة الإسلامية.

الجريمة التعزيرية لها أربعة ضوابط وهي:

الضابط الأول: أن تكون فعلًا فلا جريمة بدون فعل.

الضابط الثاني: أن تكون معصية فلا جريمة بدون معصية.

الضابط الثالث: أن يكون فيها عدوان على الضروريات الخمس فلا جريمة بدون عدوان.

الضابط الرابع: الدليل الشرعي فلا جريمة بدون دليل شرعي.

وتفصيل هذه الضوابط الأربعة في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: أن تكون فعلًا فلا جريمة بدون فعل.

يَقُول الأُصُولِيُّون: لا تكليف إلا بفعل. «أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف. فإذا كان حكم الشارع إيجابًا أو ندبًا فالأمر واضح؛ لأن متعلق الإيجاب فعل الواجب على سبيل الحتم، ومتعلق الندب فعل المندوب لا على سبيل الحتم والإلزام، فالتكليف في الحالتين بفعل. وإذا كان حكم الشارع تحريمًا أو كراهة فالمكلف به في الحالين هو فعل أيضًا؛ لأنه هو كف النفس عن فعل المحرّم أو المكروه. فمعنى قولهم: «لا تكليف إلا بفعل» أن الفعل يشمل الكف؛ أي المنع للنفس

[1] – عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص99.

[2] – نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط01، الإصدار الأول، 2005م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص71.

عن فعل. وبهذا تكون جميع الأوامر والنواهي متعلقة بأفعال المكلفين، ففي الأوامر: المكلف به: فعل المأمور به، وفي النواهي: هو الكف عن المنهي عنه.»[1]

والفعل هو جوهر الجريمة، ولا جريمة بدون فعل، والفعل الإجرامي يشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي (الامتناع، الترك). فالفعل الإيجابي هو: «حركة عضوية إرادية.»[2] ومن هذا التعريف يتبين أن الفعل الإيجابي يقوم على عنصرين وهما: الحركة العضوية، والإرادة وهي: «قوة نفسية مدركة؛ أي نشاط نفسي واع؛ أي نشاط نفسي يعي الهدف الذي يتجه إليه، والوسيلة التي يستعين بها لبلوغ هذا الهدف.»[3] أما الفعل السلبي أو الامتناع فهو: «إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه.»[4] ومن هذا التعريف يتبين أن الفعل السلبي يقوم على ثلاث عناصر وهي: «الإحجام عن إتيان عمل معين، ووجود واجب شرعي يلزم بهذا العمل، واستطاعة المكلف القيام بذلك العمل.»[5]

فالجريمة الإيجابية هي: فعل محرم. مثل: الزنا، السرقة، القتل، شرب الخمر، الربا، الرشوة، وشهادة الزور...إلخ. والجريمة السلبية هي: ترك واجب. مثل: ترك الصلاة، والزكاة، والصيام، والامتناع عن أداء الشهادة...إلخ.

قال الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: «الجريمة: هي إما فعل محرم أو ترك واجب بدون عذر شرعي فالأول يشكل جريمة إيجابية والثاني جريمة سلبية ركنها المادي هو الامتناع عن أداء الواجب بدون مبرر. فالقتل والسرقة والغصب وخيانة الأمانة والزنا والتعاون على الإثم والعدوان...من الجرائم الإيجابية. وترك الصلاة والصيام والزكاة وترك التعاون على البر والتقوى وترك إنقاذ الغريق أو شبه ذلك من الجرائم السلبية.»[6]

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص128.

[2]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، ص372./ محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص364.

[3]- محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص364.

[4]- محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص369.

[5]- محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص369.

[6]- مصطفى إبراهيم الزلمي: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، ط01، 1435هـ- 2014م، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ص149.

ولا عقوبة إلا على الأفعال أما النوايا فلا عقوبة عليها مهما كانت إجرامية طالما بقيت مجرد نوايا ولم تتحول إلى أفعال مادية. قال أحمد فتحي بهنسي: «النية ما لم تظهر إلى الوجود فلا عقاب عليها.»[1]
وقال أيضًا: «النية التي تعقد في النفس على ارتكاب جريمة من الجرائم سواء كانت هذه الجريمة تستوجب حدًا أم قصاصًا أم دية أم تعزيرًا فما دامت لم تخرج إلى حيز التنفيذ فلا عقوبة دنيوية فالقاعدة في الشريعة أنه لا عقاب على حديث النفس في الجريمة قبل ارتكابه.»[2]
فالشريعة الإسلامية أقرت مبدأ لا جريمة بغير ماديات إجرامية وسند هذا المبدأ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ.)[3]
وقوله ﷺ أيضًا: (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ.)[4]
كما أقرت أيضًا مبدأ صلاحية الامتناع أو الترك لتقوم به الجريمة وسند هذا المبدأ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ[5].)[6]

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي: نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط05، 1409هـ- 1988م، دار الشروق، ص38.

[2]- أحمد فتحي بهنسي: نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص39، 40.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم الحديث 6664، ص1272. [البخاري: صحيح البخاري، ص1272.]

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كتبت وإذا هَمَّ بسيئة لم تكتب، رقم الحديث 130، ص77. [مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ص77.]

[5]- «(من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب يعني مركوبًا فاضلًا عن الحاجة وخصه اللغويون بالإبل (فليعد) أي فليحسن (به) أي بذلك الفاضل وليجد به من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا وأحسن إلينا بمعروف كما في المرقاة عن أساس البلاغة (على من لا ظهر) ولا مركوب (له) يعني أن من له زيادة مركوب عن نفسه يلزم أن يواسي الراجل ويعينه بإركابه على دابته (ومن كان له فضل من زاد فليعد) أي فليجد (به) أي بذلك الفاضل (على من لا زاد له)» [الهرري: شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم مُحَمَّد علي مهدي، ط01، 1430هـ- 2009م، دار المنهاج، جدة ، السعودية، ودار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ج19، ص83، 84.]

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث 1728، ص719. [مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ص719.]

قال الدكتور محمود نجيب حسني في المحاضرة التي ألقاها في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات بتاريخ 01- 10- 1984م بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة مصر:

«فإذا تناولنا بعد ذلك الموضوع الثاني في هذه المحاضرة، وهو «الماديات الإجرامية»، اتضح لنا أن الفقه الإسلامي أقر المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة: مبدأ أنه «لا جريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس.». وسند هذا المبدأ قول الرسول ﷺ: إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم. وقوله كذلك: من هم بحسنة فلم يفعلها كتبت حسنة، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم يكتب له شيء. وعلة هذا المبدأ في الفقه الإسلامي هي ذات علته في الفقه الوضعي المعاصر: هي خشية أن يكون من شأن محاسبة الناس على نواياهم التي لم يعبروا عنها بسلوك خارجي محسوس اجتماعيًا العصف بحرياتهم. وأن يكون من مقتضى ذلك تنظيم الدولة أسلوبًا للتجسس لا ترتضيه القيم الحضارية والمثل الرفيعة التي استيقت منها الأحكام الجنائية الشرعية. وتثير الماديات الإجرامية موضوعًا رئيسيًا، هو الترك أو الامتناع، ومدى صلاحيته ليكون صورة للسلوك الإجرامي. الترك أو الامتناع تقوم به الجريمة كأصل عام إذا خالف أمرًا شرعيًا، وفي تعبير آخر إن ترك أمر أوجبه الشارع هو معصية وكل معصية هي جريمة إذا أمكن إثباتها قضاء. ويعني ذلك أن كل امتناع عن القيام بواجب فرضه الشارع، وكان ممكنًا إقامة الدليل عليه قضاء هو جريمة تعزيرية. وقد قال الرسول ﷺ: من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا زاد له. وقد عرف الفقهاء منذ عصر مبكر مشكلة جريمة الارتكاب بالامتناع التي تفترض صدور امتناع أعقبته نتيجة إجرامية، كالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها فيموت، أو من كان عنده فضل زاد أو ماء في صحراء، فلم يطعم أو يسقي من كان على شفا الهلاك جوعًا أو عطشًا فمات.»[1]

الفرع الثاني: أن تكون معصية فلا جريمة بدون معصية.

المعصية في اللغة هي: الخروج عن الطاعة ومخالفة الأمر. يُقَال[2]: عَصَاهُ مَعْصِيَةً وَعِصْيَاناً: خَرَجَ مِنْ طَاعَتِهِ وَخَالَفَ أَمْرَهُ. فَهُوَ عَاصٍ وَعَصَّاءٌ، وَعَصِيٌّ.

[1]- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف، ص102.

[2]- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص606.

جاء في "لسان العرب": «والعِصيانُ: خِلافُ الطَّاعَة. عَصى العبدُ رَبَّهُ إِذا خالَف أَمْرَه، وَعَصَى فُلَانٌ أَميرَه يَعْصِيه عَصْيًا وعِصْيانًا ومَعْصِيَةً إِذا لَمْ يُطِعْهُ، فَهُوَ عاصٍ وعَصِيٌّ.»[1]

وفي الاصطلاح الشرعي هي: مخالفة الأمر[2].

قال ابن تيمية: «وَالْمَعْصِيَةُ: هِيَ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ فَقَدْ عَصَى، وَإِنْ كَانَ دَاخِلاً فِيمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَقَضَاهُ.»[3]

وقال صاحب "تفسير القرآن الحكيم": «الْمَعْصِيَةَ هِيَ مُخَالَفَةُ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ.»[4]

وعرَّفها صاحب "التعريفات" بأنها «مخالفة الأمر قصدًا.»[5] وعرَّفها صاحب "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" بأنها: «اسم لفعل حرام مقصود بعينه.»[6] وعرَّف صاحب "المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع" المعاصي بأنها: «ترك المأمورات وفعل المحظورات، أو ترك ما أوجب وفرض من كتابه أو على لسان رسوله وارتكاب ما نهى الله عنه أو رسوله ﷺ من الأقوال والأعمال الظاهرة أو الباطنة.»[7]

وعرَّفها عبد القادر عودة بأنها: «إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات.»[8]

والمعاصي نوعان: ترك واجب، وفعل محرم. قال ابن تيمية: «وَالْمَعَاصِي نَوْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ، وَفِعْلُ مُحَرَّمٍ.»[9]

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ص67.

[2]- أبو يعلى(مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي): العُدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي سير المباركي، ط02، 1410هـ- 1990م، بدون ناشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص163./ أبو الخطاب الكلوذاني(محفوظ بن أحمد بن الحسن): التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، ط01، 1406هـ- 1985م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ج01، ص63.

[3]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد 08، ص269.

[4]- مُحَمَّد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ط01، 1328هـ، مطبعة المنار، مصر، ج05، ص234.

[5]- الجُرجَاني: معجم التعريفات، ص187.

[6]- البزدوي: أصول البزدوي [كنز الوصول إلى معرفة الأصول]، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا، ويليه أصول الكرخي، بدون طبعة وبدون تاريخ، مير مُحَمَّد كتب خانه مركز علم وأدب آرام باغ كراجي، ص228.

[7]- حامد بن مُحَمَّد بن حامد المصلح: المعاصي وأثارها على الفرد والمجتمع، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف أحمد بن عطية الزهراني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1409هـ، ص28.

[8]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص128.

[9]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد 30، ص39.

والواجب هو: «ما أشعر بالعقوبة على تركه»[1] وبعبارة أخرى هو «ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث: يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب.»[2]

والمحرم أو الحرام هو: «ما أشعر بالعقوبة على فعله»[3] وبعبارة أخرى هو: «ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.»[4]

والجرائم في الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعها تتفق جميعًا في أنها معاصي؛ أي ترك واجب أو فعل محرم.

– قال عبد القادر عودة: «تتفق الجرائم جميعًا في أنها فعل محرم معاقب عليه.»[5]

– قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد وهو أنها محظورات شرعية معاقب عليها. وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى نوع عقوبتها وهذه الأقسام هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعزير.»[6]

– قال الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد نوري الديرشوي: «اتفق الفقهاء على أن الجريمة لا تكون إلا بفعل المعصية، والمعصية لا تكون إلا بمخالفة أمر الشارع؛ إما بالامتناع عن امتثال ما أمر به الشرع، وإما بارتكاب ما نهى عنه الشرع. وكل مخالف لأمر الشرع مستحق للعقوبة: إما في الدنيا، وإما في الآخرة، وإما في الدنيا والآخرة معًا.»[7]

والتعزير بإجماع العلماء مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

– قال ابن تيمية: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ. وَالْمَعَاصِي نَوْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ، وَفِعْلُ مُحَرَّمٍ. فَمَنْ تَرَكَ أَدَاءَ الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَاصٍ،

---

[1]– مُحَمَّد الخضري بك: أصول الفقه، ط06، 1389هـ– 1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص34.

[2]– عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص31.

[3]– مُحَمَّد الخضري بك: أصول الفقه، ص49.

[4]– وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج01، ص80.

[5]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص78.

[6]– عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص403./ وينظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص279. / وينظر: عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط02، 1402هـ– 1982م، مكتبة القدس، بغداد، العراق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص214.

[7]– عبد الله بن مُحَمَّد نوري الديرشوي: الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص110.

مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَالتَّعْزِيرِ.»[1] وقال أيضًا: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ. وَالْمَعْصِيَةُ نَوْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ؛ أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ.»[2]

– قال ابن القيم: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَهِيَ نَوْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ.»[3]

– قال صاحب "الميزان": «اتفق الأئمة على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.»[4]

– قال "صاحب تبيين الحقائق": «وَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ –يعني التعزير– فِي كَبِيرَةٍ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ»[5] وقال صاحب "البحر الرائق": «وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ –يعني التعزير– فِي كَبِيرَةٍ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ؛ كَذَا فِي التَّبْيِينِ فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَثَبَتَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّعْزِيرُ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَمَسٍّ مُحَرَّمٍ وَخَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَأَكْلِ رِباً ظَاهِرٍ.»[6] وقال صاحب "رد المحتار": «وذكر في البحر أن الحاصل وجوبه —يعني التعزير– بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر كنظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر.»[7]

– جاء في "بدائع الصنائع": «(أما) سبب وجوبه –يعني التعزير– فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلمًا بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك.»[8]

---

[1]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد 30، ص39.

[2]– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد 35، ص402.

[3]– ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، ط01، 1428هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المجلد الأول، ص279.

[4]– عبد الوهاب الشعراني: كتاب الميزان، تحقيق عبد الرحمن عُميرة، ط01، 1409هـ– 1989م، عالم الكتب، ج03، ص358.

[5]– الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج03، ص207.

[6]– ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(في فروع الحنفية)، ج05، ص71.

[7]– ابن عابدين: رد المحتار، ج06، ص113.

[8]– الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج07، ص63.

– جاء في "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" في موجب التعزير: «أما موجبه، فهو ما يعصي به العبد ربّه من جناية على حق الله سبحانه، أو حق آدمي.»[1]

– جاء في "روضة الطالبين" في باب التعزير: «هُوَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ، كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ بِغَيْرِ الْوَطْءِ، وَسَرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَالسَّبِّ وَالْإِيذَاءِ بِغَيْرِ قَذْفٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّزْوِيرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَتِ الْمَعْصِيَةُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.»[2] وجاء في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع": «الضَّابِط فِي التَّعْزِير أَنه مَشْرُوع فِي كل مَعْصِيّة لَا حد فِيهَا وَلَا كَفَّارَة سَوَاء أَكَانَت حَقًّا لله تَعَالَى أم لآدَمِيّ وَسَوَاء أَكَانَت من مُقَدمَات مَا فِيهِ حد كمباشرة أَجْنَبِيَّة فِي غير الْفرج وسرقة مَا لَا قطع فِيهِ والسب بِمَا لَيْسَ بِقَذْف أم لَا كالتزوير وَشَهَادَة الزُّور وَالضَّرْب بِغَيْر حق ونشوز الْمَرْأَة وَمنع الزَّوْج حَقه مَعَ الْقُدْرَة.»[3]

– جاء في "الكافي" في باب التعزير: «وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة، أو المزوجة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه.»[4]

والتعزير لا يكون إلا على معصية. قال الدكتور عوض مُحَمَّد عوض: «التعزير لا يكون إلا في معصية: هذه قاعدة لا ينبغي أن تكون محل خلاف؛ لأن التعزير نوع أذى، ولا يحل إيذاء إنسان إلا إذا وقع منه ما يقتضي إيذاءه، ولا يكون ذلك إلا لارتكابه معصية.»[5] وقال الدكتور أحمد فتحي بهنسي: «ليس هناك تعزير إلا على المعاصي فقط.»[6] وقال عبد الرحمن المالكي: «والتعزير هو عقوبة غير مقدرة على معصية لا حد فيه ولا كفارة، فهو محصور بالمعاصي، فلا يدخل تحته المندوب، ولا

---

[1]– ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج03، ص349.

[2]– النووي: روضة الطالبين، ج07، ص380، 381.

[3]– الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج02، ص447.

[4]– ابن قدامة: الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط01، 1418هـ– 1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج05، ص439.

[5]– عوض مُحَمَّد عوض: التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية، ص62.

[6]– أحمد فتحي بهنسي: التعزير في الإسلام، ط01، 1408هـ– 1988م، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ص27.

المكروه، ولا المباح؛ لأنها ليست من المعاصي.»[1] وقال الباحث عز الدين أحمد مُحَمَّد إبراهيم: «هذا هو الأصل في التعزير ألا يشرع إلا في أمر محرم؛ إذ الغرض الأصلي من التعزير، الزجر عن معصية الله، فلا يشرع حيث لا حرمة تنتهك، أو واجب يضيع، وهو أمر مستفاد أيضًا من تعريف الفقهاء للتعزير من سائر المذاهب...فلا تعزير على فعل مباح أو مكروه أو ترك مندوب.»[2]

الفرع الثالث: أن يكون فيها عدوان على الضروريات الخمس فلا جريمة بدون عدوان.

سبق القول بأن أساس اعتبار الفعل جريمة في الشريعة الإسلامية هو ما في هذا الفعل من عدوان على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. قال الدكتور عبد الفتاح خضر: «الأساس في اعتبار الفعل جريمة هو المساس بأي درجة بإحدى المصالح الخمس المعتبرة (النفس- المال- العرض والنسل- العقل- الدين).»[3] وقال أيضًا: «ومن أهم ضوابط التجريم التعزيري -كما أشرنا- أن يشكل السلوك المراد تجريمه مساسًا بإحدى المصالح المعتبرة شرعًا، وقد سبق أن أوضحنا أن العبرة في التجريم والعقاب بأن يشكل السلوك معصية بمفهوم الشرع. فالهدف من التجريم هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق حماية المصالح المعتبرة شرعًا والمتفقة مع غايات المجتمع.»[4]

وفي هذا الفرع سيتم تعريف الضروريات الخمس وبيان الأدلة على حفظها.

أولًا- تعريف الضروريات الخمس.

الضروريات الخمس ويراد بها: «الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.»[5] فالدين هو: «وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل.»[6] وبعبارة

---

[1]- عبد الرحمن المالكي: نظام العقوبات، ط02، 1410هـ- 1990م، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص16.

[2]- عز الدين أحمد مُحَمَّد إبراهيم: ضوابط عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إشراف القرشي عبد الرحيم البصير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العام الدراسي 1995م- 1996م، ص46.

[3]- عبد الفتاح خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ط1405هـ- 1985م، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص34.

[4]- عبد الفتاح خضر: سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الخامس، العدد العاشر، السنة 1990م، ص76، 77.

[5]- أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط02، 1434هـ- 2013م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص152.

[6]- مُحَمَّد عبد الله دراز: الدين بحوث مهداة لدراسة تاريخ الأديان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار القلم، الكويت، ص33.

أخرى «وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمُ الْمَحْمُودِ إِلَى الْخَيْرِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.»[1] والدين المقصود هنا هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19] وقوله أيضًا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85] والمقصود بالنفس التي قصدتها الشريعة الإسلامية بالحفظ هي النفس المعصومة الدم. قال صاحب "مقاصد الشريعة الإسلامية": «والمرادُ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبَّرُ عنها بالمعصومةِ الدم.»[2] والنسل في الشرع هو: «الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري.»[3] والعقل هو: «القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس، ودون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويُجَنّبه الزَّلَل والضلال، ويخرجه من الظلمات إلى النور.»[4] والمال عند الجمهور هو: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[5].»[6]

ومصطلح الضروريات الخمس هو أشهر الأسماء التي أطلقت على هذه المصالح. وهناك اسم ثاني مساوي له في الاستعمال والشهرة وهو الكليات الخمس. وهناك من العلماء من سماها بالأصول الخمسة، وهناك من سماها بالأركان الخمسة[7].

---

[1]- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج03، ص189.

[2]- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة مُحَمَّد الطاهر الميساوي، ط02، 1421هـ- 2001م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص300.

[3]- يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط02، 1415هـ- 1994م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص393.

[4]- يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص328.

[5]- «ما: جنس يشمل أي شيء سواء أكان عينًا أم منفعة، وسواء أكان شيئًا ماديًا أم معنويًا، له قيمة مادية بين الناس : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها كحبة قمح أو قطرة ماء، وكمنفعة شم تفاحة...وجاز الانتفاع به شرعًا: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة. في حال السعة والاختيار: قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفاع الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو الخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالًا في نظر الشريعة، فيقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالًا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.» [عبد السلام داود العبادي: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1409هـ- 1988م، ص2477.]

[6]- عبد السلام داود العبادي: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، ص2477.

[7]- أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص152.

ومعنى الضروريات: «أنها مصالح لا غنى عنها ولا محيد عنها، ولا يمكن لحياة حقيقية منتظمة أن تكون بدونها.»[1] قال صاحب "الموافقات": «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.»[2] وقال صاحب "مقاصد الشريعة الإسلامية": «فالمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكَها واضمحلالَها، لأن هذا قد سلمت منه أعرقُ الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنَّي أعني به أن تصير أحوالُ الأمة شبيهةً بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يُفضِي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بِمَرصدٍ من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها. كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك. بإشارة قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: 103]»[3]

ثانيًا- الأدلة على حفظ الضروريات الخمس.

01- الاستقراء. «الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعًا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة أو الضروريات الخمس.»[4] قال صاحب "الموافقات": «فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ -بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ- عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ -وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ- وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ اسْتَنَدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ عَادَةً تَعْيِينُهُ، وَأَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِانْفِرَادِهِ ظَنِّيٌّ، وَلِأَنَّهُ كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ خَبَرَ وَاحِدٍ دُونَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، كَذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ هُنَا لِاسْتِوَاءِ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ عَلَى فَرْضِ الِانْفِرَادِ، وَإِنْ كَانَ

[1]- أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص155.

[2]- الشاطبي: الموافقات، المجلد الثاني، ص17، 18.

[3]- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص300.

[4]- مُحَمَّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط01، 1418هـ- 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص183.

الظَّنُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ، وَأَحْوَالِ دَلَالَاتِ الْمَنْقُولَاتِ، وَأَحْوَالِ النَّاظِرِينَ فِي قُوَّةِ الْإِدْرَاكِ وَضَعْفِهِ، وَكَثْرَةِ الْبَحْثِ وَقِلَّتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.»[1]

02- الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة: وهي قسمان: أدلة تشمل الضروريات الخمس، وأدلة تخص كل واحد منها[2]. وفي ما يلي بيان الأدلة التي تشمل الضروريات الخمس من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة.

أولًا- الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153)﴾ [الأنعام: 151، 152، 153]

هذه الآيات الكريمات ورد فيها حفظ الضروريات الخمس. فحفظ الدين ورد في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

وحفظ النفس ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[1]- الشاطبي: الموافقات، المجلد الأول، ص31.

[2]- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص187.

وحفظ النسل ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ومن الفواحش الزنا فقد وصفه الله تعالى بأنه فاحشة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]

وحفظ المال ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فهو إشارة إلى حفظ العقل.

ب- قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (25) وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36)﴾ [الإسراء: من 23 إلى 36]

وهذه الآيات الكريمات أيضًا ورد فيها حفظ الضروريات الخمس. فحفظ الدين ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. وحفظ النفس ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. وحفظ النسل ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. وحفظ المال ورد في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

ج- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12]

فهذه الآية جمعت الضروريات الخمس. فحفظ الدين ورد في قوله تعالى: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾. وحفظ المال ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾. وحفظ النسل ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾. وحفظ النفس ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾. وحفظ العقل لم يذكر؛ لأنه يعتبر جزءًا من النفس فهو يدخل في حفظ النفس[1].كما أن هذه الآية بيَّنت أن هذه الأحكام ليست مجرد أحكام عادية بل هي كليات وأساسيات؛ لأن النساء والرجال بايعوا عليها[2].

د- القرآن الكريم كثيرًا ما يقرن بين النهي عن الشرك وقتل النفس والزنا. ومن ذلك قوله تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68]

[1]- ينظر: أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص165.

[2]- ينظر: أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص166.

جاء في "ظلال القرآن": «ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: الشرك، والزنا، وقتل النفس..ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى جريمة قتل للفطرة والثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة.. إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة. والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، منتهية حتمًا إلى الدمار. والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية. شواهد من التاريخ. ومقدمات الدمار والانهيار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد. والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات، مجتمع مهدد بالدمار.. ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات؛ لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار.»[1]

ثانيًا– الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ– قال رسول الله ﷺ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.)[2]

فحفظ الدين ورد في قوله ﷺ: (لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا). وحفظ المال ورد في قوله ﷺ: (وَلَا تَسْرِقُوا). وحفظ النسل ورد في قوله ﷺ: (وَلَا تَزْنُوا). وحفظ النفس ورد في قوله ﷺ: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) .

ب– قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.)[3] في هذا الحديث ذكر صريح للضروريات، وتأكيد على أهميتها البالغة بإباحة الدفاع عنها والقتال دونها، واعتبار من قتل وهو يدافع عنها شهيد وفي هذا إعلاء لمنزلتها إلى أعلى المراتب[4].

[1]– سيد قطب: في ظلال القرآن، ط32، 1423هـ– 2003م، دار الشروق، ج08، ص1231، 1232.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب، رقم الحديث 18، ص27. [البخاري: صحيح البخاري، ص27.]

[3]– أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم 1421، ص 335. وقال الترمذي هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعدٍ نَحْوَ هَذَا. وَيَعْقُوبُ؛ هُوَ ابْنُ إبرَاهِيمَ بْنِ سَعدِ بْنِ إبرَاهِيمَ بْنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. وقال الألباني حديث صحيح.[الترمذي: سنن الترمذي، ص335./ ناصر الدين الألباني:صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص113.]

[4]– ينظر: أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص167.

ج- ومن الأحاديث أيضًا التي أشارت إلى حفظ الضروريات الخمس حديث حجة الوداع -والذي يعتبر بحق إعلان حقيقي لحقوق الإنسان- قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ[1]؟) قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا[2]، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ[3]، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ[4]، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلاَ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.)[5]

---

[1]- «(أي يوم أحرم): أي أعظم حرمة.» [المباركفوري(أبو العلى مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج08، ص481]

[2]- «(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي تعرضها (عليكم حرام) أي محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم (في شهركم هذا) أي ذي الحجة.» [المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج08، ص481]

[3]- «(وإن كل ربًا في الجاهلية موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أي أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص.» [المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج08، ص481]

[4]- «(وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع) أي متروك لا قصاص ولا دية ولا كفارة.» [المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج08، ص482]

[5]- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث 3087، ص692. قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ. وقال الألباني حسن.[الترمذي: سنن الترمذي، ص.692/ ناصر الدين الألباني:صحيح سنن الترمذي، المجلد الثالث، ص243، 244.]

الفرع الرابع: الدليل الشرعي فلا جريمة بدون دليل شرعي.

الجريمة التعزيرية هي: معصية ليس فيها عقوبة مقدرة شرعًا. أي فعل محرم أو ترك واجب. وهذان حكمان شرعيان و«الأحكام تتبع الأدلة»[1] أي «الأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل»[2] والقاعدة الأصولية في ذلك هي: «الأحكام الشرعية إنما تثبت بأدلة شرعية»[3] . قال صاحب "الرسالة": «ليس لأحد أبدًا أن يقولَ في شيءٍ: حلَّ ولا حَرُمَ : إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.»[4] وعليه فلا جريمة تعزيرية إلا بدليل.

والأدلة التي تثبت بها الأحكام هي الأدلة الصحيحة وعليه فإن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ولا بآراء الرجال واستحسانهم المجرد ولا بالقياسات الباطلة[5]. وقبل بيان معنى الأدلة الشرعية ينبغي التنبيه إلى نقطة مهمة وهي أن القاضي لا ينشئ الحكم؛ لأن الله هو منشئ الأحكام. لقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57] ودور القاضي هو الكشف عن الحكم وإظهاره لأنه: «مَا مِن حَادِثَةٍ إلا ولله فيها حُكْمٌ»[6].

قال الغزالي: «وما من مسألة تفرض إلا؛ وفي الشرع دليل عليها، إما بالقبول، أو بالرد. فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى...فإن الدين قد كمل. وقد استأثر الله برسوله، وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 03]»[7]

الأحكام الشرعية تعرف بالأدلة الشرعية، والأدلة جمع دليل، والدليل لغة هو: المرشد، وَمَا يُسْتَدَلّ بِهِ[8]. «وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم

---

[1]- مرتضى الزبيدي(مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسيني): إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ط1414هـ- 1994م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ج06، ص524.

[2]- الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، ج08، ص75.

[3]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد السابع والعشرون قسم القواعد الأصولية، ص307.

[4]- الشافعي: الرسالة، ج01، ص39.

[5]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد السابع والعشرون قسم القواعد الأصولية، ص311.

[6]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد الثالث قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، ص189.

[7]- الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرَّج نصه وعلَّق عليه مُحَمَّد حسن هيتو، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر، ص359.

[8]- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص294.

شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن. وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام، ألفاظ مترادفة معناها واحد. وبعض الأصوليين عرّف الدليل بأنه: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن، فهو أمارة لا دليل. ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا، أي سواء أكان على سبيل القطع أم علي سبيل الظن، ولهذا قسّموا الدليل إلى قطعي الدلالة، وإلى ظني الدلالة.»[1]

والأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين الجمهور وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. وأدلة مختلف فيها وأشهرها سبعة وهي: الاستحسان، المصالح المرسلة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، والذرائع[2].

فالقرآن الكريم هو: «كلام الله تعالى المنزل على رسول الله ﷺ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.»[3] والسنة هي: «أقول النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.»[4] والإجماع هو: «اتفاق المجتهدين من أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.»[5] والقياس هو: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم. والإلحاق: هو الكشف والإظهار للحكم، وليس الإثبات والإنشاء؛ لأن الحكم ثابت شرعًا من الأصل، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، فالقياس مظهر للحكم لا منشئ، والعلة أساس الحكم، وعمل المجتهد: إظهار وجود الحكم في الفرع كوجوده في الأصل لاتحاد علة الحكم فيها.»[6]

أما الاستحسان فهو: «ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير والغراب

---

[1]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص20.

[2]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج01، ص417.

[3]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج01، ص421.

[4]- مُحَمَّد أبو زهرة: أصول الفقه، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر العربي، ص105.

[5]- وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، إعادة الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، ص46.

[6]- وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص56.

والصقر والحدأة لانقضاضهما على الآنية من السماء، والحكم بصحة السَّلم والاستصناع والإجارة وعقود الاستثمار (المزارعة والمساقاة والمغارسة) استثناء من حكم بطلان عقد المعدوم.»[1]

والمصالح المرسلة هي: «كل مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويطلق عليها عند الأصوليين «المناسب المرسل» و«الاستدلال» و«الاستدلال المرسل» و«الاستصلاح». ولا شك أن المصالح المرسلة ليست خالية من أي دليل – كما يوهم المعنى الحقيقي للإرسال – إذ إن الشرع قد شهد للمصالح بالاعتبار في الجملة، وإنما لم يشهد الشرع لها بالاعتبار على وجه الخصوص.»[2]

والاستصحاب هو: «الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره. فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصًا في القرآن أو السنة ولا دليلًا شرعيًا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية. وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلًا شرعيًا على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره.»[3]

والعرف هو: «ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمرَّ عليه جمهور الناس مما لا تَرُدُّه الشريعة.»[4]

ومذهب الصحابي. الصحابي عند جمهور الأصوليين هو: «من لقي الرسول ﷺ مؤمنًا به، ولازمه زمنًا طويلًا.»[5] وقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل حجة على المسلمين بلا خلاف، وأيضًا قوله الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة[6].

---

[1]– وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص86.

[2]– مُحَمَّد صلاح مُحَمَّد الإتربي: التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، تقديم مجموعة من العلماء، ط01، 1433هـ– 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص394.

[3]– عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص91.

[4]– بلقاسم بن ذاكر بن مُحَمَّد الزُّبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط01، 1435هـ – 2014م، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ص326.

[5]– وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج02، ص850.

[6]– عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص95.

وشرع من قبلنا: إذا قص علينا القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكمًا شرعيًا، شرعه الله لمن سبقنا من الأمم، ونص على أنه مكتوب علينا، كما كان مكتوبًا عليهم، فلا خلاف في أنه شرع لنا واجب إتباعه، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183] وإذا قص علينا حكمًا، ودل الدليل الشرعي على نسخة ورفعه عنّا، فلا خلاف في أنه ليس شرعًا لنا. فمثلًا في شريعة موسى كان العاصي لا يكفّر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، وكان الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بقطع ما أصابته النجاسة فرفع الله عنّا ذلك[1].

والذرائع جمع ذريعة وهي: «مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ.»[2] وهناك سد الذرائع أي الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد ممنوع. وفتح الذرائع: أي الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة[3]. قال صاحب "الفروق": «اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا، وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ، فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ، فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ. وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا، وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَيْهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ، غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْوَسَائِلِ الْحَسَنَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: 120] فَأَثَابَهُمْ اللَّهُ عَلَى الظَّمَأِ وَالنَّصَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ فِعْلِهِمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمَا حَصَلَا لَهُمْ بِسَبَبِ التَّوَسُّلِ إلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِإِعْزَازِ الدِّينِ وَصَوْنِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ الِاسْتِعْدَادُ وَسِيلَةَ الْوَسِيلَةِ.»[4]

[1]- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص93.

[2]- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد الرابع، ص553.

[3]- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج02، ص873، 874.

[4]- القرافي: الفروق، ج02، ص63، 64.

المطلب الثالث: ضوابط العقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الأول أنواع العقوبة التعزيرية ومقدارها، وتناول الثاني ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أنواع العقوبة التعزيرية ومقدارها.

العقوبة التعزيرية هي عقوبة اجتهادية وليست توقيفية[1]. جاء في "الإشراف على نكت مسائل الخلاف": «التعزير غير مؤقت، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافيًا في ردع المعزَّر.»[2] وجاء في"تبيين الحقائق": «وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ -يعني التعزير- وَإِنَّمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ عَلَى مَا تَقْتَضِي جِنَايَتُهُمْ فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ فِيهِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجِنَايَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَبْلُغَ غَايَةَ التَّعْزِيرِ فِي الْكَبِيرَةِ كَمَا إذَا أَصَابَ مِنْ الْأَجْنَبِيَّةِ كُلَّ مُحَرَّمٍ سِوَى الْجِمَاعِ أَوْ جَمَعَ السَّارِقُ الْمَتَاعَ فِي الدَّارِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَكَذَا يُنْظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِالْيَسِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالْكَثِيرِ.»[3] وجاء في "منهاج الطالبين": «يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره»[4] وجاء في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": «(وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ) لِانْتِفَاءِ تَقْدِيرِهِ شَرْعًا فَفُوِّضَ لِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الْمَعَاصِي وَأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ اسْتِيفَاءِ غَيْرِ الْإِمَامِ لَهُ.»[5]

قال عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: «العقوبات التعزيرية جزاءات مقرّرة في الشرع على معاصٍ لا حد فيها. وهي -قوّةً وخفّةً- حسب ما يقع فيه الإنسان من مخالفة أمر الشارع. فالعقوبات التعزيريَّة اجتهاديَّة غير محدّدة بجنسٍ، بل كلّ ما يسوء الشخص أو يؤلمه من قولٍ أو فعلٍ أو ترك قولٍ ويحقّق

---

[1]- توقيفية: «ما وضعها الله تعالى، ويذكر الفقهاء هذا اللفظ في مقابل ما للاجتهاد فيه مدخل، فيقال: «هذا توقيفي، وهذا توفيقي»، وكاختلاف المفسرين في أسماء سور القرآن: هل هي توقيفية: أي بوحي، أو توفيقية: أي باجتهاد.» [محمود عبد الرحمان عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج01، ص497.]

[2]- القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط01، 1420هـ - 1999م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، المجلد الثاني، ص928.

[3]- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج03، ص208.

[4]- النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص514.

[5]- الرملي(شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن مُحَمَّد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، ط03، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج08، ص22.

أهداف التعزير ولا محظور فيه فهو سائغٌ.»[1] وقال أيضًا: «وهي موكولة إلى اجتهاد القاضي، فلكلّ جريمةٍ ما يلائمها من التعزير.»[2] وقال أيضًا: «إنّ العقوبات المقرّرة للتعزير عند الفقهاء ليست توقيفيَّة، بل للقاضي الأخذ بالوسائل الملائمة للتعزير من قديمٍ أو جديدٍ مما لا يخالف الشرع ويحقّق أهداف العقوبة.»[3]

وجاء في ملخص بحوث حلقة بحث" الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية": «يرجع مأخذ التعزير شرعًا إلى اجتهاد من له سلطة التعزير، فكلام أهل العلم متواردُ على أن التعزير اجتهاديُ لا توقيفي، وأن ولي الأمر مخيرُ فيه بحسب الأصلح...وعلى هذا فالمسألة تكاد تكون إجماعًا على أن القاضي مفوّضُ إليه الاجتهاد في العقوبة التعزيرية.»[4]

وقالت الدكتورة إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: «الأصل في العقوبة التعزيرية أنها بحسب اجتهاد الإمام، فهو صاحب حق التقدير فيها جنسًا وقدرًا، إذ ليس فيها عدد محدد شرعًا يتعين عليه المصير إليه والتقيد به، ومن هنا سمي التعزير عقوبة غير مقدرة.»[5]

وقال عبد القادر عودة: «وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة.»[6]

وقال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ : «باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافيًا للزجر مانعًا للإجرام؛ لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة

---

[1]– عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، ص33.

[2]– عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم، 1432هـ، ص64.

[3]– عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، ص36.

[4]– مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها المركز في 1430/4/5هـ، إعداد لجنة البحوث والنشر بالمركز، ص13.

[5]– إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، ص197.

[6]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج01، ص686.

معينة، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه.»[1]

وقال الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين عند حديثه عن ضابط شرعية العقوبة التعزيرية: «ولا يعني ذلك أنّه يحجر على القاضي في عقوبات معينة، بل القاعدة أنّ كلّ عقوبة مشروعة في أصلها وتؤدّي الغرض بتأديب الجاني واستصلاحه وزجره وحماية الجماعة من شرّه وشرّ الجريمة فهي جائزة.»[2]

وقال الباحث إبراهيم عز الدين أحمد مُحَمَّد: «ليس من شروط مشروعية عقوبة التعزير أن ترد في الشرع المعاقبة بجنسها، فمتى استوفت العقوبة الشروط والضوابط الشرعية الأخرى كانت مشروعة وإن لم ينطق الشرع بها، وما الفرق بين الضرب على الظهر والضرب على الإلية حتى لا يلحق الثاني بالأول؟ فكلاهما ألم وعذاب مقصود إلحاقه بالجاني وربما كان الضرب على الظهر أنكى وأشد ألما من الضرب على الإلية، والاقتصار على ما نطق به الشرع من عقوبات التعزير من الجلد أو الحبس، قد يوقع في ضيق وحرج مع تبدل الأمكنة والأزمنة والأعراف بناءً على ذلك.»[3]

وقال محمود شلتوت: «العقوبة التفويضية المسماة عند الفقهاء بالتعزير، مجال واسع أمام الحاكم، يؤدب به من شاء على ما شاء، بما شاء، غير مقيد فيها بشيء ما، لا في نوعها، ولا في كمها، ولا في كيفيتها. ما دام رائده النظر، والمصلحة، وقصد الردع والتأديب، وإقرار الحق والعدل، وهذا هو الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان، ومكان، وحال، إلى يوم الدين.»[4]

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على عدة أقوال أفضلها هو: أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه القاضي؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق هذا القول.

قال ابن القيم: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ.

الثَّانِي: -وَهُوَ أَحْسَنُهَا - أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا، فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى النَّظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ حَدَّ الزِّنَا، وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ حَدَّ الْقَطْعِ، وَلَا عَلَى الشَّتْمِ بِدُونِ الْقَذْفِ حَدَّ الْقَذْفِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

---

[1]- مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج12، ص116.

[2]- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، ص78.

[3]- عز الدين أحمد مُحَمَّد إبراهيم: ضوابط عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص43، 44.

[4]- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، 1421هـ- 2001م، دار الشروق، القاهرة، ص294.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ: إمَّا أَرْبَعِينَ، وَإِمَّا ثَمَانِينَ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، كَقَتْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ قَتْلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إلَى الْبِدْعَةِ، كَالتَّجَهُّمِ وَالرَّفْضِ، وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ. وَقَدْ قَتَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعِيَةً إلَى بِدْعَتِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ -رحمه الله-. وَكَذَلِكَ قَتْلُ مَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إلَّا بِالْقَتْلِ. وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَتْلِ اللُّوطِيِّ إذَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَعْزِيرًا، وَكَذَلِكَ قَالُوا: إذَا قَتَلَ بِالْمُثْقَلِ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ تَعْزِيرًا، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي هَذَا، وَلَا الْقِصَاصَ فِي هَذَا، وَصَاحِبَاهُ يُخَالِفَانِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا مَعَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ ﷺ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.»[1]

الفرع الثاني: ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

بما أن «مبدأ التعزير هو الاجتهاد لا التوقيف»[2] فإنه يشترط في العقوبة التعزيرية حتى تكون مشروعة ألا تخالف الشريعة الإسلامية، وأن تتناسب مع الجريمة والمجرم، وأن تكون شخصية.

قال الدكتور عبد العزيز الضويحي: «العقوبات التعزيرية هي عقوبات تفويضية يرجع الأمر فيها للقاضي وهي تفقد أهميتها إذا بالغنا في ضبطها والإكثار من وضع القيود لها وأرى أن يكتفى بشرطين:

01- ألا تكون بمحرّم.

02- أن تكون بما يناسب الجرم.»[3]

قال الدكتور عوض مُحَمَّد عوض: «لا وجه لحصر العقوبات التعزيرية في قائمة محددة؛ لأن صورة العقوبة لا تعني الشارع لذاتها، وإنما الذي يعنيه غايتها، أي ما يمكن أن تحققه؛ فهي لا تعدو أن تكون وسيلة، ومن المقرر أن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل ما لم تتعين شرعًا. وعلى ذلك فكل عقوبة تحقق

[1]- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المجلد الأول، ص282، 285.

[2]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ص18.

[3]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ص37.

المقصود من التعزير فهي مقبولة شرعًا بشرط ألا تخالف أصلًا من أصول الشريعة. وهذا يعني أن سلطة ولي الأمر في تحديد العقوبات التعزيرية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود تمليها نصوص الشريعة الخاصة من وجه، ومبادئها الكلية من وجه آخر. وترد هذه القيود في الجملة إلى أصلين مقررين، هما: المشروعية والملائمة. وكلاهما يحكم نوع التعزير ومداه.»[1]

قال الدكتور مُحَمَّد بلتاجي[2] عند حديثه عن جرائم التعزير: «وهي كل جناية على إحدى الكليات الخمس لم تتضمنها المجموعتان السابقتان، والشريعة –كما سبق– تفوِّض للقاضي أمر العقاب فيها غير محكوم إلا بمراعاة مبدأ الملاءمة بين الجناية والعقوبة التي يقدِّرها، مع اعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجنايته في كل قضية تعرض عليه، كذلك ينبغي على القاضي أن يضع في اعتباره – عند نظر قضايا التعزير– مقاصد الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة في التجريم وفلسفة العقوبات.»[3]

---

[1]– عوض مُحَمَّد عوض: التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية، ص68، 69.

[2]– هو الدكتور مُحَمَّد بلتاجي حسن بلتاجي أحد أعلام الحركة الفقهية في مصر في القرن العشرين. ولد يوم الخميس 29 ربيع الأول سنة 1358هـ الموافق لـ18 ماي 1939م بقرية محلة القصب من قرى مركز مدينة كفر الشيخ بوسط الدلتا. من مؤلفاته: منهج عمر بن الخطاب في التشريع. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري. بحوث في الدين والوحي والقرآن. دراسات في أحكام الأسرة. قضية الإختلاف الفقهي بين المذاهب. بحوث إسلامية. مناهج البحث في الفقه الإسلامي. الرأي في الفقه الإسلامي. تناقض المذاهب المادية في قضية الأولوهية. التفسير البياني للقصص القرآني بين الحق والمذهب الفني. نحو وجهة إسلامية في التنظيمات الاقتصادية المعاصرة. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. دراسات في الأحوال الشخصية. مدخل إلى الدراسات الإسلامية. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي. التأمين في الفكر الفقهي المعاصر. التشريعات المالية في فقه عمر بن الخطاب. في الميراث والوصية. مشكلة المخدرات في ميزان الشريعة الإسلامية، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. مدخل إلى الدراسات القرآنية. مدخل إلى علم التفسير. بحوث مختارة في السنة. توظيف الأساطير الدينية ضد العرب والمسلمين. التكليف الشرعي بين الإجتهاد والتقليد. الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان. ما هو الإسلام؟. توفي يوم الإثنين 06 ربيع الأول سنة 1425هـ الموافق لـ26 أفريل 2004م. [ينظر: هشام يسري مُحَمَّد العربي: الدكتور مُحَمَّد بلتاجي حسن أحد أعلام الحركة الفقهية في مصر في القرن العشرين، بحث محكَّم منشور في كتاب المؤتمر الدولي الثاني عشر بعنوان: جهود العلماء المصريين في الدراسات العربية والإسلامية، المنعقد بكلية دار العلوم، جامعة الفيوم، في 15 و16 مارس 2015م، في المجلد الأول، ص597.]

[3]– مُحَمَّد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ص59.

الضابط الأول: أن لا تخالف الشريعة الإسلامية.

يجب في العقوبة التعزيرية أن لا تخالف الشريعة الإسلامية فلا تجوز العقوبة بمحرم مثل: سقي الجاني خمرًا[1]. ولا بما نهى الشرع عنه مثل: الحرق بالنار، والمثلة. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.)[2] وعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ). وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.)[3] وعن عبدِ اللهِ بن يزيد الأنصاريَّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ[4].

والنُّهْبَى هي: «أخذ الشَّيْءِ من صاحبه بدون إذنه عيانًا عُنْوَةً واقْتِدَارًا. والنُّهْبَى والغَصْبُ بمعنى واحد.»[5] والمثلة هي: «العقوبة بقطع الأعضاء كجدع الأنْفِ والأذن وفقئ العين وغيره.»[6] «والمُثْلَةُ جَرِيمَةٌ وَحْشِيَّةٌ حَرَّمَهَا الإِسْلامُ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ لِمَا فيها من العنف والقسوة وإهدار كرامة الإنسان.»[7] والله سبحانه وتعالى كرَّم الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] و«تَكْرِيمُ بَنِي آدَمَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسٌ»[8] قال الدكتور مُحَمَّد بلتاجي: «إنه

---

[1]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي، ط01، 1423هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج02، 548.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث 3016، ص577. [البخاري: صحيح البخاري، ص577.]

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث3017، ص577. [البخاري: صحيح البخاري، ص577.]

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم الحديث 2474، ص467. [البخاري: صحيح البخاري، ص467.]

[5]- حمزة مُحَمَّد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه عبد القادر الأرناؤوط، وعنى بتصحيحه ونشره بشير مُحَمَّد عيون، ط1410هـ- 1990م، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ج03، ص370.

[6]- حمزة مُحَمَّد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج03، ص370.

[7]- حمزة مُحَمَّد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ج03، ص371.

[8]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المجلد الثالث قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية، ص151.

مما لا شك فيه عند العارفين المنصفين أن التاريخ البشري لم يشهد عقيدة أو نظامًا احترمت فيه الإنسانية كما احترمت في الإسلام. ونصوص القرآن والسنة تنطق بهذا التكريم للإنسان باعتباره إنسانًا فحسب، وبصرف النظر عما يملكه، وعن مظهره، فلم يكن المظهر المادي على وجه الإطلاق –وبكل ما يحتويه– مقياسًا للكرامة الإنسانية؛ لأن الله لا ينظر إلى لون الإنسان، أو جنسه، أو وضعه الاجتماعي ولكنه ينظر إلى ذلك الشيء المشترك بين الناس جميعًا، وأعني به القلب. ومن هنا قيل في الإسلام على لسان عمر بن الخطاب (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا). ولم يكن بلال الذي جعله عمر سيد المسلمين إلا عبدًا أسود اللون. وهذه الكرامة البشرية للإنسان –في حد ذاته– هي الأساس التشريعي الذي بنيت عليه التشريعات الإسلامية وهدفت إليه. ولم تكن العقوبات إلا سبيلًا لذلك فقد اعتبر التشريع الإسلامي خمسة أشياء، يجب أن تحاط بالحماية والضمان على كل المستويات، الفردية والجماعية، تحقيقًا لهذه الكرامة البشرية. حتى لا تصبح مجرد شعار أجوف، تناقضه حقائق الحياة المرة القاسية. وهذه الأشياء الخمسة هي: الدين (أو العقيدة)، والنفس، والعقل، والنسل (أو العرض)، والمال. وهي ما يسمى بالكليات الخمس التي تحقق للإنسان –بالمحافظة عليها– كرامته البشرية.»[1]

الضابط الثاني: أن تكون متناسبة مع الجريمة والمجرم.

يجب أن تكون العقوبة التعزيرية متناسبة مع الجريمة ومع المجرم؛ لأن الجرائم تختلف فهناك الجرائم الصغيرة وهناك الجرائم الكبيرة. وليس من الحكمة والمصلحة والرحمة المساواة بينها في العقوبة. قال ابن القيم: «وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِبَدَائِهِ الْعُقُولِ أَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الْعُقُوبَاتِ مَعَ تَفَاوُتِ الْجَرَائِمِ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، بَلْ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّهُ إنْ سَاوَى بَيْنَهَا فِي أَدْنَى الْعُقُوبَاتِ لَمْ تَحْصُلْ مَصْلَحَةُ الزَّجْرِ، وَإِنْ سَاوَى بَيْنَهَا فِي أَعْظَمِهَا كَانَ خِلَافَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ؛ إذْ لَا يَلِيقُ أَنْ يَقْتُلَ بِالنَّظْرَةِ وَالْقُبْلَةِ وَيَقْطَعَ بِسَرِقَةِ الْحَبَّةِ وَالدِّينَارِ.» كما أن المجرمين أيضًا يختلفون من حيث الخطورة والشر والفساد، فعقوبة من عرف بالشر والفساد يجب أن تكون أشد من عقوبة من عرف بالخير والصلاح. لقوله ﷺ: (أَقِيلُوا

[1]– مُحَمَّد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر العربي، ص238.

ذَوي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحدود.)[1] أي اعفوا عن زَلَّات أصحاب المروءات والخصال الحميدة إلَّا مَا يُوجِبُ الحُدُود[2].

الضابط الثالث: أن تكون شخصية.

يجب أن تكون العقوبة التعزيرية شخصية أي؛ أن ألم العقوبة لا يصيب إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها ولا يتعداه إلى غيره مهما كانت صلة قرابته به. والشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في النص على مبدأ شخصية العقوبة. حيث ورد النص عليه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة. فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

أ- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]

«﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي إلا قدرَ طَاقَتها، لا يكلفها فَرضًا من فُروضهِ من صَوْم أوصَلاةٍ أو صَدقَةٍ أو غير ذلك إلا بمقدار طاقتها. ومعنى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أي لا يؤَاخذ أحدًا بذنب غيره كما قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]»[4]

ب- ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164] «أَيْ: لَا يُؤَاخَذُ مِمَّا أَتَتْ مِنَ الذَّنْبِ وَارْتَكَبَتْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ سِوَاهَا، فَكُلُّ كَسْبِهَا لِلشَّرِّ عَلَيْهَا لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب باب في الحد يُشفع فيه، رقم الحديث 4375، ص784، 785. وقال الألباني صحيح. [أبو داود: سنن أبي داود، ص784، 785./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثالث، ص48.]

[2]- ينظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص38.

[3]- هذه الآية الكريمة بهذه الصيغة وردت في القرآن الكريم أربع مرات: في سورة الأنعام الآية 164، وفي سورة الإسراء الآية 15، وفي سورة فاطر الآية 18، وفي سورة الزمر الآية 07. ووردت بصيغة ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ مرة واحدة في سورة النجم الآية 38.

[4]- الزجاج(أبو إسحاق إبراهيم بن السري): معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط01، 1408هـ-1988م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج01، ص369.

تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] وقوله: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: 15].»[1]

ج- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] «يعني: لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.»[2]

قال وهبة الزحيلي: «من مفاخر الإسلام مبدأ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي مبدأ المسؤولية الشخصية في الدنيا والآخرة، فلا يسأل إنسان عن جريمة غيره، ولا يتحمل امرؤ عقوبة جان آخر: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: 25]»[3]

د- ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21] «أي: كل إنسان مرتهن بما عمل من خير وشر، لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.»[4]

هـ- ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38] «أي كل نفس مرتهنة بما كسبت، مأخوذة بما عملت، مجزية بالخير خيرًا، وبالسوء سوءًا.»[5]

---

[1]- الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، ط04، 1428هـ- 2007م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج08، ص463.

[2]- السمرقندي(أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم): تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي، ط01، 1413هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج03، ص145.

[3]- وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المجلد الحادي عشر، ج22، ص590.

[4]- أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب القيسي: الهداية إلى بلوغ النهاية، المجلد الحادي عشر، ص7126.

[5]- عبد الكريم الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر العربي، الكتاب الخامس عشر، ج29، ص1302.

أما من السنة النبوية الشريفة فهناك أحاديث كثيرة نصت على مبدأ شخصية العقوبة منها:

– عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ[1] أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ.)[2] وعن مسروق، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا أُلْفِيَنَّكُمْ[3] تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ.)[4]

– عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ: (مَنْ هَذَا مَعَكَ؟) قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: (أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ.)[5]

– عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: (لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ.)[6]

– عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: (أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى.)[7]

---

[1]– الجَرِيرَةُ: الذَّنْبُ، والجِنَايَةُ يَجْنِيها الرَّجلُ. [ينظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق إبراهيم الترزي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ط1392هـ- 1972م، مطبعة حكومة الكويت، ج10، ص401.]

[2]– أخرجه النسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، تحريم القتل، رقم الحديث 4127، ص636. قال الألباني: صحيح. [النسائي: سنن النسائي، ص636. / مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، المجلد الثالث، ص108، 109.]

[3]– «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بضمّ الهمزة، من ألفيته: إذا وجدتّه، أي لا أجدنّكم.» [مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج32، ص141.]

[4]– أخرجه النسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، تحريم القتل، رقم الحديث 4128، ص636. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ. وقال الألباني: صحيح. [النسائي: سنن النسائي، ص636. / مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، المجلد الثالث، ص109.]

[5]– أخرجه النسائي في سننه: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟، رقم الحديث 4832، ص737. قال الألباني صحيح.[النسائي: سنن النسائي، ص737./ ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، المجلد الثالث، ص305.]

[6]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الديات، باب لا يجني أحدُ على أحدًا، رقم الحديث 2671، ص454. قال الألباني صحيح. [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص454./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثاني، ص354.]

[7]– أخرجه النسائي في سننه: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟، رقم الحديث 4833، ص737. قال الألباني صحيح.[النسائي: سنن النسائي، ص737./ ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، المجلد الثالث، ص305.]

– عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ) مَرَّتَيْنِ[1].

– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ –كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ– أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ.) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2].

المعنى الذي يستفاد من هذه الأحاديث النبوية الشريفة هو: «أن كل جريرة أو جناية لا يعاقب عليها إلا فاعلها، وهو مقتضى العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فلا الأب يؤخذ بجناية ولده ولا الولد يؤخذ بجناية أبيه، وفيه إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من قتل من يجدونه من أقارب القاتل.»[3]

[1]– أخرجه النسائي في سننه: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟، رقم الحديث 4839، ص738. قال الألباني صحيح.[النسائي: سنن النسائي، ص738./ ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، المجلد الثالث، ص306.]

[2]– أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث 3055، ص517. قال الألباني صحيح. [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ص517./ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثالث، ص57.]

[3]– صفاء الضوي أحمد العدوي: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين، المجلد الثالث، ص588.

الفصل الثالث: جمود التشريع الجنائي الوضعي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

- المبحث الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونتائجه.
- المبحث الثاني: تقييم مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

تمهيد:

في هذا الفصل سيتم التعرف على معنى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وعلى نتائجه، وعلى الانتقادات الموجهة له، وعلى التطورات التي أُدخلت عليه، وعلى الانتهاكات التي تَعرض لها. ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

- **المبحث الأول**: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونتائجه.
- **المبحث الثاني**: تقييم مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المبحث الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونتائجه.

- المطلب الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونشأته ومبرراته.
- المطلب الثاني: نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

تمهيد:

في هذا المبحث سيتم التعرف على معنى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونشأته ومبرراته، وعلى نتائجه. ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

- **المطلب الأول:** تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونشأته ومبرراته.
- **المطلب الثاني:** نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونشأته ومبرراته.

مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أو مبدأ الشرعية النصية، أو مبدأ الشرعية الجنائية يعني: «أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه. كما لا يجوز توقيع عقوبة على الجاني خلاف تلك المقررة قانونًا لها من حيث نوعها ومقدارها. وبذلك يكون النص التشريعي هو وحده مصدر التجريم والعقاب. ويعد نصًا تشريعيًا، يصح كي يكون مصدرًا للتجريم، كل قاعدة قانونية مكتوبة، صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع.»[1] وبعبارة أخرى: «حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون: فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك وكل ما له هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن.»[2] وبعبارة أخرى: «يقصد بمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات أو مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص في القانون. فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك يجب أن يرد صراحة في نص قانوني مكتوب يضعه المشرع سلفًا.»[3] وبعبارة أخرى يعني: «أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال المعدة جرائم ويبين مضمونها من أركان وعناصر بدقة ووضوح لا يكتنفها اللبس والغموض.كما أنه هو الذي يحدد العقوبات المقررة لها نوعًا ومقدارًا. فهذا المبدأ يضع حدًا فاصلًا بين ما للشارع وبين ما للقاضي من اختصاص.»[1]

---

[1]- عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ص38.

[2]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، ص109، 110.

[3]- سمير عالية: أصول قانون العقوبات القسم العام، ط1416هـ- 1996م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص45.

[1]- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص53، 54.

وعليه فإن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يتحقق بوجود أربعة عناصر وهي[1]:

أ- تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها.

ب- تحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها.

ج- أن يرد ذلك التحديد في نص قانوني صريح مكتوب.

د- أن يضع المشرع هذا النص سلفًا.

ومن هنا يتبين الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: «فالقانون يحصر الجرائم بالنص عليها كتابة مع تحديد عناصرها وأركانها وما لم يرد تجريمه في نصوص لا يمكن أبدًا اعتباره جريمة مهما كان مستهجنًا أو قبيحًا. أما في الشرع، فقد تبينا أن لكل فعل حكمًا، فالشرع إذن من هذه الناحية أوسع من القانون نطاقًا، فهو يضم في دائرته كل الأفعال الآثمة، سواء ورد بها نص أو لم يرد بها نص. وقد بدأ رجال القانون أنفسهم ينعون على حصر الجرائم على الصورة التي عرفتها القوانين بأنها تنتهي إلى جمود التشريع وتخلفه عن مجاراة التطور؛ لأن المشرع لا يمكنه الإحاطة مقدمًا بكل ما تتمخض عنه ظروف الحياة المتجددة فتتهيأ للأشرار فرص ارتكاب كل الأفعال الضارة التي لم يجرمها القانون وتظل هذه الأفعال مباحة حتى يتنبه المشرع ويتدخل فينص على تجريمها.»[2]

والمشرع الوضعي هو الذي يحدد -سلفًا في نص قانوني مكتوب- نوع العقوبة ومقدارها «فالقاضي الجنائي في التشريعات الجنائية الحديثة لا يملك تجريم فعل لم يرد في القانون نص يجرّمه. أو العقاب عليه بغير ما حدده القانون من عقوبات؛ فليس له أن يقرر اعتبار فعل معيّن جريمة دون أن يوجد في القانون نص يجرّم هذا الفعل، فإن لم يوجد النص فالفعل مشروع جنائيًا، على الرغم من مخالفته للعدالة أو تناقضه مع النظام العام أو قواعد الأخلاق أو الدين أو الآداب العامة أو إضراره بمصلحة اجتماعية أو فردية. وليس للقاضي الجنائي أن يعاقب على فعل غير مشروع جنائيًا بغير العقوبة التي حددها للفعل نص التجريم. ولو بدا للقاضي أن هذه العقوبة غير متناسبة مع الفعل نوعًا أو مقدارًا، أو أنها عقوبة مهينة أو قاسية أو غير إنسانية من وجهة نظره الخاص.»[1]

---

[1]- إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، ص197.

[2]- أحمد موافي: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ط1384هـ- 1965م، لجنة الخبراء يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، يشرف على إصدارها مُحَمَّد توفيق عويضة، الكتاب الثاني، ص32.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات القسم العام، ط1998م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص134.

أما في الشريعة الإسلامية فإن القاضي في نظام التعزير يملك سلطة التجريم والعقاب فله تجريم ما يستجد من أفعال فيها عدوان على الضروريات الخمس وتقدير العقوبة التي يراها مناسبة.

قال الدكتور مصطفى كمال وصفي: «المقارنة بين نظام الجنايات الإسلامي ومقابله في القانون الحديث، تبين أن القانون الحديث يحدد الجرائم وأركانها ويمنع العقاب الجنائي على ما عداها، وذلك صيانة لمبدأ الحرية الشخصية، وأخذًا بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» وهو مبدأ تنص عليه جميع الدساتير الحديثة ولا نكاد نطالع أحدها إلا ونجد فيه هذا النص بحرفه. بينما لا يأخذ النظام الإسلامي بذلك...ومن الواضح أن النظام الإسلامي لا يأخذ بمبدأ تحديد العقوبة والجريمة إلا في الحدود، كالقتل والحرابة والسرقة والقذف وشرب الخمر. فهذه الجنايات محددة في أركانها وفي عقوبتها. وأما فيما عدا ذلك فإن للقاضي مطلق سلطة التعزير بالعقوبة المناسبة حسب كل حال على حدة. وقد اتجه بعض رجال الفقه الحديث —وخاصة في إيطاليا– إلى تحبيذ هذه الطريقة؛ لأن الواقع هو أن المجال الجنائي هو مجال إقناعي بحت تلعب فيه الظروف الدافعة إلى الجريمة دورًا أساسيًا...ولذلك فقد رأوْا أن تحديد العقوبة ووزنها بمعرفة الشارع وفرض هذا الوزن على القاضي وحرمانه من التقدير المطلق في وزنها لا يوافق الأصول الجنائية. وهذا حق بلا شك، وإن كانت التشريعات الوضعية تواجهه بإتاحة الفرصة للقاضي للتخفيف...وهذه الوسائل وإن كانت بلا شك متنفسًا للقضاة فيما يصادفون في العمل من ظرف تستوجب الخروج على الحدود التي رسمها الشارع للعقوبة، إلا أنها لا تمتد إلى حد العقاب على جرائم لم ينص عليها الشارع، بأركانها المحددة في القانون. إذ أنه لا يستطيع أن يعطي الفعل وصفه القانوني كجريمة معاقب عليها إلا بتوافر أركانه القانونية التي تجعله جريمة. فبدون ذلك لا تتكون منه جريمة ولا يتيسر العقاب عليها. وإزاء هذا الجمود فإنه قد تعرض على القاضي أفعال لا يمكن تجريمها وإن بدا فيها العدوان والإجرام واضحًا...والشريعة الإسلامية تطلق القاضي في سلطة التعزير في أنواع الجرائم وفي مقدار العقوبة فهو غير مقيد في تعزيره لا بنصوص تحدد الجرائم بأنواعها ولا العقوبات بمقدارها. بل إن الركن العام الوحيد: هو مخالفة مقاصد الشارع، وهي التي تتقيد بها الجماعة الإسلامية كلها بقصد الإصلاح ودرء المفاسد.»[1]

أما عن نشأة مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فيقول الدكتور أحمد فتحي سرور: «لم يظهر مبدأ الشرعية الجنائية إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن الأخرى. ففي عهد الملكية المطلقة، كانت أوامر الملك تتمتع وحدها بقوة القانون الذي يكون له سلطة تجريم

[1]– الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج04، ص327، 330.

الأفعال بمطلق إرادته. وفي القرون الوسطى كان القضاة يملكون سلطة تحكميّة في تجريم الأفعال والعقاب عليها دون نص في القانون، وظلت الحال كذلك حتى اشتد نقد الفلاسفة والكتاب لهذا التحكم، وعلى رأسهم مونتسكيو وبيكاريا، كما ظهر مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون تحكم الملك أو القضاة ولحماية حقوق الإنسان، ونادوا بأن يكون للسلطة التشريعية وحدها حق وضع الجرائم وما يقابلها من عقوبات. وقد أخذ القانون الإنجليزي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ أن صدر ميثاق هنري الأول، ثم تضمنه دستور كلاريندون، وأكده بعد ذلك العهد الأعظم Magna Charta الذي قرر سمو قواعد القانون في انجلترا. وجاءت الثورة الفرنسية فأكدت هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م. وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م فنص على المبدأ المذكور.كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950م (المادة 7)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م (71 ت 15).»[1]

ونص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.»

وأكد عليه الدستور الجزائري لسنة 1996م والمعدل في 2020م في عدة نصوص وهي:

- «المادة 41: كل شخص يُعتبر بريئًا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة.»
- «المادة 43: لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.»
- «المادة 44: لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقًا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.»

- «المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.»

- «المادة 167: تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.»

[1]- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط02، 1422هـ- 2002م، دار الشروق، ص31.

وأما مبررات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فهي[1]:

أ- مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات. فلكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية اختصاص. والسلطة التشريعية هي وحدها المختصة بإصدار القوانين التي تجرم وتعاقب على الأفعال.

ب- يمثل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمانة هامة للحقوق والحريات الفردية في مواجهة أي تحكم أو تعسف من السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية. فمن حق الفرد ألا يعاقب على فعل إلا إذا كان هناك نص قانوني يحظر هذا الفعل ويعاقب عليه. ومن حقه أيضًا ألا يعاقب إلا بالعقوبة التي كان منصوصًا عليها وقت ارتكابه هذا الفعل.

ج- يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إحدى وسائل تحقيق المساواة بين الأفراد في مواجهة السلطات العامة. فالأفراد سواسية أمام نصوص التجريم؛ لأنها نصوص عامة ومجردة.

المطلب الثاني: نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

يرتب مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات على عاتق سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية التزامات معينة بيانها في ما يلي:

الفرع الأول: التزامات السلطة التشريعية.

01- بما أن التجريم والعقاب هو من اختصاص السلطة التشريعية[2] فإنه يتوجب عليها أن تقوم بنفسها بسن نصوص التجريم والعقاب. أما السلطة التنفيذية فإنها لا تملك مباشرة هذا الاختصاص

---

[1]- ينظر: مُحَمَّد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، ط2002م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص145، 146.

[2]- السلطة التشريعية في الفقه الدستوري الوضعي هي: «تلك الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة.» [سليمان مُحَمَّد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص49.] والشعب هو الذي يملك سلطة التشريع في الدول الديمقراطية، إما مباشرة كما في الديمقراطية المباشرة، وإما بواسطة نواب عنه كما في الديمقراطية النيابية، وإما بواسطة الشعب ونوابه كما في الديمقراطية نصف المباشرة أو شبه المباشرة. [ينظر: سليمان مُحَمَّد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ص331.] ويزاول السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري برلمان يتشكل من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وهذا ما تنص عليه المادة 114 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل في 2020م: «يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.»

إلا في الأحوال التي يجيزها الدستور[1].

02- يجب أن تكون نصوص التجريم والعقاب[2] واضحة ومحددة وبعيدة عن الغموض[3]؛ ولهذا يجب على المشرع أن يحدد أركان الجريمة تحديدًا واضحًا لا لبس فيه ولا غموض. وأن يحدد نوع العقوبة ومقدارها[4].

03- أهم نتيجة تترتب على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالنسبة للمشرع هي قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم وتشكل هذه القاعدة -حسب الدكتور علي راشد- المظهر العملي لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو الترجمة الفعلية لهذا المبدأ النظري[5].

وتعني هذه القاعدة «أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه، فهو إذن لا يسري على الأفعال التي ارتكبت قبل هذه اللحظة.»[6] وتطبيق هذه القاعدة يقتضي أولًا: وجوب تحديد وقت نفاذ القانون، وثانيًا: تحديد وقت ارتكاب الجريمة[7].

وهذه القاعدة نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.» وأكد عليها الدستور الجزائري لسنة 1996م والمعدل في 2020م في المادة 43: «لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.»

ولهذه القاعدة استثناء -وقد أشارت إليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري- وهو أن نص التجريم يطبق بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم.

---

[1]- ينظر: سمير عالية: أصول قانون العقوبات القسم العام، ص46.

[2]- يجب أن تستوفي نصوص التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية الشروط التالية:

أ- أن تكون النصوص مكتوبة.

ب- أن تكون النصوص واضحة محددة.

ج- تكامل النصوص الجنائية مع القواعد العامة. [أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ص86، 88.]

[3]- ينظر: سمير عالية: أصول قانون العقوبات القسم العام، ص46.

[4]- ينظر: عبد الأحد جمال الدين: في الشرعية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 16، العدد 02، السنة 1974م، الشهر يوليو، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص121.

[5]- ينظر: علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، ص49.

[6]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، ص141.

[7]- ينظر: عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ص91.

ويشترط لتطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم شرطين هما[1]:

أ- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.

ب- أن يسري القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم.

الفرع الثاني: التزامات السلطة التنفيذية.

01- «لا يجوز للسلطة التنفيذية[2] أن تنفذ عقوبة أو تدبيرًا جزائيًا على شخص ما إلا إذا قضى بها حكم جزائي مبرم. فهذا الحكم وحده هو الذي يكشف عن وقوع الجريمة وخضوعها لنصوص قانون العقوبات.»[3]

02- «كما لا يجوز لها أن تصدر قرارًا بعقوبة من العقوبات الجزائية؛ لأن ذلك من اختصاص القضاء الجزائي ولا يتقرر إلا بحكم قضائي. وترتكز هذه القاعدة على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.»[4]

03- «ويجب على إدارات التنفيذ العقابي بدورها أن تنفذ العقوبات والتدابير وفقًا للشروط والحدود التي ينص عليها القانون، وذلك باعتبار أن قواعد التنفيذ تعتبر من النصوص المنظمة للجزاء، ومن ثمَّ فلا تملك تلك الإدارات التغيير في هذه القواعد.»[5]

الفرع الثالث: التزامات السلطة القضائية.

تطبيقًا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فإن التجريم والعقاب هو من اختصاص المشرع وليس القاضي. فهذا المبدأ يضع حدًا فاصلًا بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي[6]. و«عمل القاضي الجنائي هو تطبيق النصوص الجنائية على الوقائع المعروضة عليه للفصل فيها وإصدار حكم بشأنها إما بالإدانة و إما بالبراءة.»[1] ويمكن حصر نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالنسبة للقاضي الجنائي

---

[1]- ينظر: عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ص92.

[2]- السلطة التنفيذية هي: «سلطة تختص بتنفيذ القانون وإدارة شؤون الدولة والحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي.» [عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية، ص267.]

[3]- سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1422هـ- 2002م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص47.

[4]- سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص47.

[5]- سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص47.

[6]- ينظر: سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص46.

[1]- علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص36.

في نتيجة واحدة وهي حرمانه من سلطة التجريم[1]. وكذلك سلطة تحديد العقاب؛ لأن المشرع هو من يحدد -سلفًا في نص قانوني مكتوب- الأفعال التي تعد جرائم ويبين أركانها ويحدد العقوبات المقررة لها من حيث نوعها ومقدارها. فالقاضي الجنائي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات -إن صح التعبير- مجرد بوق يردد ما قاله القانون. فهو لا يستطيع «أن يعتبر فعلًا معينًا جريمة إلا إذا وجد نصًا يجرّم فيه المشرع هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو أنه ضار بالمجتمع أشد الضرر. وإذا تطلب المشرع لاعتبار الفعل جريمة معينة توافر شروط معينة فالقاضي ملزم بكل هذه الشروط، ولا يجوز له إغفال أحدها ولو كان في رأيه قليل الأهمية. ولا يملك القاضي الحكم بجزاء أو عقوبة إلا إذا كانت مقررة في النص الذي يجرّم الفعل فإذا كان النص الجزائي خاليًا من توقيع عقوبة امتنع عليه إنزال أي جزاء. وحيث يثبت تحديد عقوبة معينة لجرم معين، فلا يملك القاضي إلا أن يوقع العقوبة المحددة متقيدًا بنوعها ومقدارها.»[2] ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يفرض على القاضي الجنائي الالتزامات التالية[3]:

01- بيان النص الجنائي الذي استند إليه عند إصدار حكم الإدانة؛ لأن القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي. فلا يجوز له إصدار حكم بالإدانة استنادًا إلى العرف أو المصلحة العامة أو الدفاع عن المجتمع؛ لأن ذلك معناه تمكين القاضي من إنشاء الجرائم.

02- لا يجوز له توقيع عقاب غير الذي حدده النص الجنائي للجريمة أو الزيادة فيه أو الاجتهاد فيه إلا في حدود السلطة التقديرية التي خولها له القانون.

03- لا يجوز له تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم[4].

04- يجب عليه عدم التوسع في تفسير وتأويل النصوص المتضمنة للتجريم، وعليه الالتزام بقواعد تأويل وتفسير نصوص التجريم، فلا يجوز له اللجوء إلى القياس عند انعدام النص، كما لا يجوز له إكمال النصوص الناقصة، ويجب عليه عدم التوسع في تفسير النصوص القائمة. وتفصيل هذه القواعد في ما يلي[1]:

---

[1]- ينظر: علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص36.

[2]- سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص46، 47.

[3]- ينظر: علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص36، 48.

[4]- ينظر: عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص53.

[1]- ينظر: علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص36، 48.

أ- عدم اللجوء إلى القياس.

إذا عُرِضَ على القاضي أمر لم يرد في القانون نص بتجريمه فإنه يتحتم عليه الحكم بالبراءة حتى ولو كان هذا الأمر مستنكرًا أو مذمومًا، أو كان فيه اعتداء على حق فردي أو على مصلحة المجتمع. فليس للقاضي تطبيق القانون بطريق القياس؛ أي تطبيق نص وضع لتجريم فعل معين على فعل آخر يشبهه ولكن لا عقاب عليه بنص صريح. وحرمان القاضي الجنائي من اللجوء للقياس هو نتيجة مباشرة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. والقول بغير ذلك يعني منح القاضي سلطة التجريم.

ومن هنا يختلف القاضي الجنائي عن القاضي المدني. فهذا الأخير إذا لم يجد نص تشريعي حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية أو بمقتضى العرف أو بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري: «يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.»

ب- عدم تكملة النص.

إذا كان النص الجنائي ناقصًا لانعدام أحد شقي التجريم وهما: أولًا تحديد التصرف المعاقب عليه وبيان عناصره. وثانيًا تحديد العقوبة المقررة له ومقدارها. فإنه يصبح في حكم العدم. ويجب على القاضي الحكم بالبراءة. ولا يمكنه أبدًا تكملة النص الناقص. فإذا وجد القاضي مثلًا نصًا يجرم فعلًا دون أن يقرر له عقابًا أو يقرر عقابًا لجريمة مجهولة العناصر فإنه يتحتم عليه الحكم بالبراءة.

ج- التزام قاعدة التفسير الضيق.

إذا كان النص الجنائي كاملًا فإنه لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون واضحًا لا لبس فيه ولا غموض. وفي هذه الحالة يطبقه القاضي كما هو.

الحالة الثانية: أن يكون غامضًا. بسبب عيب في صياغته أو لتضاربه مع نص آخر. وواجب القاضي في هذه الحالة هي تفسير هذا الغموض؛ أي تفسير النص بما يكشف حقيقة مدلوله. كالرجوع إلى ما سبق النص أو رافقه من الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية. وفي هذه الحالة مقتضى التفسير الضيق هو أن لا يتجاوز القاضي قصد المشرع كما يهدي إليه العقل والمنطق. فإذا وصل الغموض إلى

درجة يصعب معها استظهار قصد الشارع وهدفه، فإنه يجب على القاضي أن يقضي بالبراءة تطبيقًا لمبدأ تأويل الشك لصالح المتهم[1].

[1]– هذا المبدأ نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل في 27 مارس 2017م في الفقرة الخامسة من المادة الأولى: «أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.»

المبحث الثاني: تقييم مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

- المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- المطلب الثاني: تطورات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- المطلب الثالث: انتهاكات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

تمهيد:

في هذا المبحث سيتم التعرف على أَبرز الانتقادات الموجهة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وعلى التطورات التي أُدخلت عليه، وعلى أهم الاعتداءات التي تَعرض لها. ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي:

- **المطلب الأول**: الانتقادات الموجهة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- **المطلب الثاني**: تطورات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- **المطلب الثالث**: انتهاكات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

تَعرض مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لانتقادات عدة يمكن حصرها في انتقادين أساسيين وهما:

أولًا- مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يصيب التشريع الجنائي بالجمود ويجعله عاجزًا عن مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي لا يكفل للمجتمع الحماية اللازمة؛ لأن القاضي لا يستطيع أن يعاقب عليها؛ لأن المشرع لم ينص على تجريمها[1].

قال الدكتور علي راشد: «عيب على مبدأ القانونية محاصرته للقاضي الجنائي بقاعدتي عدم القياس والتفسير الضيق في الصورة المتزمتة التي عرضناها فيما تقدم مما يؤدي حتمًا إلى جمود التشريع الجنائي، وتخلفه عن ملاحقة أسباب المدنية الحديثة والتطور الاجتماعي بصفة عامة. ذلك بأن المشرع عندما يصوغ النصوص المتضمنة للتجريم لا يمكن أن يحيط سلفًا بكل ما تتمخض عنه ظروف الحياة الاجتماعية المتطورة دوامًا من أمور تستأهل التجريم، ولا بكل ما تتفتق عنه أذهان المجرمين من أساليب يتحايلون بها لارتكاب الجرائم على نحو يجعل انطباق النصوص الجنائية عليها -بدون اللجوء إلى طريق القياس أو التوسع في تفسيرها- أمرًا متعذرًا.»[2]

قال الدكتور سليمان عبد المنعم: «انتقد البعض مبدأ الشرعية من حيث أنه يصيب التشريع بالجمود ويجرده من المرونة اللازمة في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة التي قد لا تندرج بالنظر لحداثتها وأساليب ارتكابها تحت نص التجريم. يساعد على ذلك الأساليب المبتكرة التي يلجأ إليها الجناة عادة للنيل من المصالح القانونية التي يحميها قانون العقوبات دون الوقوع رغم ذلك تحت طائلة

[1]- ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات القسم العام، ط1998م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص134.

[2]- علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص42، 43.

حرفية نصوصه. وهكذا يبدو الأخذ بمبدأ الشرعية أحيانًا انتقاصًا من حق المجتمع في الدفاع عن الأفعال التي تضر به، والتي لا يملك القاضي عقاب فاعلها؛ لأنها لا تندرج ضمن حدود نص التجريم.»[1]

هذا النقد الوجيه جعل عددًا من التشريعات الجنائية تجيز القياس ومنها[2]: القانون السوفياتي الأول، والقانون الدانمركي الصادر سنة 1933م، والقانون الألماني النازي الصادر سنة 1935م.

وعندما طرح موضوع القياس على بساط البحث في المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي المنعقد في باريس سنة 1937م قرر هذا المؤتمر أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو ضمانة لحماية الحرية الفردية ويلزم استبعاد القياس في نصوص التجريم. وأوصى هذا المؤتمر بأن تصاغ نصوص التجريم في عبارات مرنة[3]. وتلقى الفقه مقررات المؤتمر الدولي وأبرز نظرية التفسير الكاشف التي نودي بها بديلًا عن قاعدة التفسير الضيق. والمقصود بالتفسير الكاشف هو: «تطبيق النص الجنائي القائم على كل ما تتسع له حكمة الشارع منه، ولو لم تشر إليه حرفية النص من قريب أو بعيد.»[4] وبه يسلم مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات مما عيب عليه من كونه يصيب التشريع الجنائي بالجمود[5].

ويرى الدكتور علي راشد أن كلا من المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي المنعقد في باريس سنة 1937م والفقه التقليدي من ورائه قد وقعا فيما يشبه التناقض. حيث قال: «وعلى هذا يسوغ القول بأن كلا من المؤتمر الدولي للقانون الجنائي (باريس 1937م)، والفقه التقليدي من ورائه، قد وقعا فيما يشبه التناقض. فإن ما أوصى به المؤتمر من تحري المرونة في صياغة نصوص التجريم، هو في الواقع إهدار لمبدأ القانونية ذاته، من حيث أنه يحل المشرع من الالتزام بالدقة والبيان في تعريف الجرائم وتحديد عناصرها فيما يشبه «الحدود» الشرعية؛ وهو التزام مشتق من مبدأ القانونية ذاته والحكمة منه. وقد تناقض الفقه من ناحية أخرى من حيث أنه ميز بين «القياس» الذي يجب حرمان القاضي منه بصفة مطلقة، والتفسير الواسع أو «الكاشف» لحكمة التشريع أو حقيقة غرض المشرع. الذي يسمح

[1]- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، ص328.

[2]- ينظر: علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص43.

[3]- ينظر: علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص43.

[4]- علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص43، 44.

[5]- ينظر: علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص44.

للقاضي باللجوء إليه ولو أدى الأمر إلى تغليب روح النص على حرفيته. فإن التفسير على هذا النحو لا يمكن أن يحول في بعض الأحوال دون بلوغ مرحلة القياس بصورة غير مباشرة.»[1]

ثانيًا- تجافي مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات مع تفريد العقوبات. «ومؤدى هذا النقد أن مبدأ الشرعية من شأنه أن يلزم المقنن بأن يحدد سلفًا العقوبة المقررة لكل جريمة، سواء من حيث نوعها أم من حيث مقدارها، دون النظر إلى شخصية مرتكبها وبغض النظر عما أحاطت به من ظروف دفعته إلى ارتكابها. ومعيار المقنن في تحديد العقوبات سلفًا هو النظر إلى ما ينطوي عليه الفعل من خطر، لا إلى ما ينطوي عليه مرتكبه من خطورة، وذلك؛ لأن خطورة هذا الأخير لا تبرز أمام المقنن وقت تحديد العقوبة وإنما تبرز أمام القاضي حينما يواجه كل جريمة وكل مجرم على حدة.»[2].

المطلب الثاني: تطورات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

أُدخلت على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات التطورات التالية[3]:

01- إدخال حد أدنى وحد أعلى للعقوبة:

كان القانون الوضعي في بداياته عام 1791م يتضمن عقوبات ثابتة ليس فيها حد أدنى وحد أعلى، ثم بعد ذلك تم إدخال حد أدنى وحد أعلى لكثير من العقوبات. والقاضي يختار العقوبة بين الحدين[4].

المشرع الجزائري اعتمد على هذا الأسلوب في العقاب ونص على حدين لكثير من الجرائم، وترك للقاضي الجنائي السلطة التقديرية لاختيار مدة العقوبة بين الحدين، وقرره للعقوبات السالبة للحرية (السجن المؤقت والحبس) والعقوبات المالية (الغرامة)[5]. وعلى سبيل المثال:

- «المادة 66: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ

---

[1]- علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، ص46، 47.

[2]- عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، ص44.

[3]- ينظر: عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد 24، العدد 04، 2000م، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص23، 30.

[4]- ينظر: عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص 23.

[5]- ينظر: عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص429، 430.

تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي:

1- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورًا منها.

2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.»

- «المادة 69: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.»

- «المادة 76: (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.»

02- إدخال الظروف المخففة:

القانون الفرنسي عام 1791م لم يكن يقبل بالظروف المخففة، لكن بعض القوانين اللاحقة قبلت بها قبولًا متواضعًا مثل: قانون 27 جيرمينال للسنة الرابعة. وقانون 03 برومير. ولما جاء نابليون ووضع قانون العقوبات عام 1810م أدخل فيه الظروف المخففة لكن في مادة الجنح فقط. وفي قانون 1824م أدخلت الظروف المخففة في بعض الجنايات حصرًا. وفي قانون 28 نيسان 1832م تم تعميم الظروف المخففة على جميع الجنايات والجنح. وفي فرنسا كانت محاكم الجنح تمنح الظروف المخففة أما في الجنايات فكان منحها من حق هيئة المحلفين. ولما تم إصلاح 25 تشرين الثاني 1941م صار قضاة المحكمة يشتركون مع المحلفين في منح الأسباب المخففة[1].

وتخفيف العقاب أو العقوبة على المجرم معناه: استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعًا أو مقدارًا أو الإعفاء من العقوبة أصلًا[2]. والظروف المخففة نوعين: ظروف قضائية وظروف

[1]- ينظر: عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص 24.

[2]- ينظر: عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص439.

قانونية وتسمى الأعذار.[1] فالظروف القضائية المخففة يقصد بها: «أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة.»[2] وبعبارة أخرى هي: «جملة الظروف التي ترك المشرع أمر تقديرها لقاضي الموضوع بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال المجرم وباعثه على ارتكاب الجريمة.»[3] وقد أخذ المشرع الجزائري بالظروف المخففة ونظم أحكامها في قانون العقوبات الجزائري في المواد: 53 إلى 53 مكرر8. وعمم حكمها على المسبوق[4] وغير المسبوق، وبالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وعمم حكم الظروف المخففة على جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات[5]. واستثنى بعض الجرائم فلا تطبق عليهم الظروف المخففة وهذه الجرائم هي:

جرائم المخدرات، وجرائم التهريب، واستبعدت المحكمة العليا تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المالية المنصوص عليها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. كما استثنى الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم الإرهابية والتخريبية من تطبيق القواعد العامة في تخفيف العقوبة[6].

أما الأعذار القانونية فقد عرَّفتها المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: «حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.» ومن هذا النص يتضح أن الأعذار القانونية نوعان: أعذار معفية وأعذار مخففة. فالأعذار المعفية هي: التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تمامًا وتسمى موانع العقاب[7].

---

[1]– ينظر: عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص439.

[2]– عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص439، 440.

[3]– عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص472.

[4]– عرَّفت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المسبوق قضائيًا بأنه: «كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.»

[5]– عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص440.

[6]– عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ص474، 477.

[7]– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ص391.

ومنها على سبيل المثال ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 92: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها...»

أما الأعذار المخففة فهي: «التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه.»[1] ومنها على سبيل المثال ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 277: «يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.»

03- إدخال وقف التنفيذ:

نشأ هذا النظام لأول مرة في ولاية كوينسلاند عام 1886م، ثم تبنته الدول الأوروبية، فتبنته بلجيكا عام 1888م، وتبنته فرنسا عام 1891م. وأوصت بتبنيه والتوسع فيه مؤتمرات قانون العقوبات الدولية[2]. ووقف التنفيذ هو: «تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.»[3] وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ وطبقه على الحبس والغرامة وأدرجه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية[4]. ونظم أحكامه في المواد 592 إلى 595:

- «المادة 592: (معدلة) يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.»

- «المادة 593: إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولًا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية.»

- «المادة 594: يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقًا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون

---

[1]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج01، ص392.

[2]- ينظر: عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص26.

[3]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، ص1159.

[4]- ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، 2017م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص462.

أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات.»

- «المادة 595: لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.

كما لا يمتد أيضًا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقًا لأحكام المادة 602.»

04- إدخال وقف الحكم النافذ (الإفراج الشرطي أو الإفراج المشروط):

الإفراج الشرطي هو: «إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقًا مقيدًا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات.»[1] وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط ونظم أحكامه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] في المواد 134 إلى 150. وللإفراج المشروط في القانون الجزائري شروط موضوعية وشروط إجرائية[3]: فالشروط الموضوعية وهي المتعلقة بصفة المستفيد ثلاثة وهي: أن يكون محل عقوبة سالبة للحرية. وأن يقضي فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه. وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويظهر ضمانات جدية للاستقامة. وهذا ما نصت عليه المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

[1]- محمود نجيب حسني: علم العقاب، ص487.

[2]- القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ص474، 478.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلًا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.»

أما الشروط الإجرائية وهي المتعلقة بالإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط فهي أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني طلبًا بالإفراج المشروط، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبة أو مدير المؤسسة العقابية[1]. ثم يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وفقًا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]. وإذا كان طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث فيجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[3]. ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرًا مسببًا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته[4].

[1]– وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيًا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبة، أو مدير المؤسسة العقابية.»

[2]– وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، وفقًا لأحكام هذا القانون.»

[3]– وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.»

[4]– وهذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: « يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرًا مسببًا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.»

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرًا. ويبلغ فور صدوره إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن[1].

وفي حالات خاصة يصدر وزير العدل مقرر الإفراج المشروط، وهذه الحالات نصت عليها المادة 135 والمادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- جاء في المادة 135: «يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.» وجاء في المادة 142: «يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرًا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.»

- وجاء في المادة 148: «دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيًا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبًا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.»

05- صفح المضرور:

نص المشرع الجزائري على جرائم معينة يضع فيها صفح المضرور حدًا للمتابعة الجزائية. ومن هذه الجرائم على سبيل المثال:

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: «يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرًا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.»

أ- جريمة زنا الزوج. وتعتبر من جرائم الشكوى؛ لأن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى[1] من الزوج المضرور، وصفح هذا الأخير يضع حدًا للمتابعة الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة 339 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: «يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة.»

هذه المادة فيها مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية فهي تجعل الزنا من الجرائم القابلة للصفح في حين أن الزنا من جرائم الحدود وهذه الجرائم لا يجوز العفو فيها عندما تبلغ الإمام. وجعلت عقوبة الزاني المتزوج الحبس في حين أن عقوبة الزاني المحصن في الشريعة الإسلامية هي الرجم حتى الموت.

ب- جريمة ترك الأسرة: وتعتبر من جرائم الشكوى، وصفح المضرور يضع حدًا للمتابعة الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة 330 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلًا سيئًا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن

[1]- الشكوى هي: «تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة.» [محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، ط04، 2011م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 129.]

يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

4- وفي الحالتين1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»

ج- جريمة القذف[1] الموجه للأفراد. وهذا ما نصت عليه المادة 298 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»

د- جريمة السب[2] الموجه إلى فرد أو عدة أفراد. وهذا ما نصت عليه المادة 299 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»

هـ- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»

---

[1]- عرَّفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بأنه: «يعد قذفًا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.»

[2]- عرَّفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بأنه: «يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.»

06- العفو العام.

العفو العام أو العفو الشامل هو: «تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلًا.»[1]

والعفو العام أو الشامل هو من اختصاص السلطة التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل في 2020م في فقرتها السابعة: «يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية:

7)- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لاسيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون.»

ومن الانتقادات الموجهة إليه أنه تدخل من السلطة التشريعية في اختصاص السلطة القضائية التي عليها أن تحاكم كل مرتكب جريمة[2].

07- العفو الخاص:

العفو الخاص هو: «إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليًا أو جزئيًا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة.»[3]

والعفو الخاص هو حق مقرر لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل في 2020م في فقرتها الثامنة: «يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية:

8)- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها.»

ومن الانتقادات الموجهة إليه أنه لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأنه يخول لرئيس الجمهورية وهو سلطة تنفيذية مهمة هي من صلب العمل القضائي[4].

[1]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، ص1215.

[2]- عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص29.

[3]- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، ص1191.

[4]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج02، ص521.

المطلب الثالث: انتهاكات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

تَعرض مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لاعتداءات صارخة أهمها[1]:

01- التعابير الفضفاضة.

الأصل في النص الجنائي الذي يحدد أركان الجريمة ويبين نوع العقوبة ومقدارها أن يكون دقيقًا، حتى لا يخرج القاضي في تفسيره عن مدلول الكلام الذي يعبر عن قصد الشارع. ومن هنا جاء التفسير الحرفي والضيق. لكن واضعي النصوص الجنائية أصبحوا يستخدمون تعابير لا تتسم بالدقة وذات مضامين واسعة وتحتمل تفسيرًا واسعًا[2].

قال الدكتور عبد الوهاب حومد[3]: «غير أن الذي أخذنا نشهده، هو استخدام واضعي النصوص الجزائية (قوانين أو مراسيم تشريعية) تعابير لا تتسم بالدقة، ذات مضامين واسعة، تحتمل تفسيرًا واسعًا أيضًا. ويحاول أنصار هذه التعابير الفضفاضة، أن يبرروها بالضرورات العملية، وخصوصًا في مجال «حماية الوطن والنظام» وعندهم أن النص الشديد الوضوح، والدقيق الصياغة، يلزم القاضي بالحكم بالبراءة كلما آنس في قرارة ضميره، أن هذا النص يَقْصُر عن أن يطال وقائع قريبة من مفهوم النص؛ لأنه لا يطالها فعلًا، أو أنه يُوجِدُ شكًا في نفس القاضي في وقوعها تحت طائلته. وحتى لا

---

[1]- ينظر: عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص31، 38.

[2]- ينظر: عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص31.

[3]- هو الأديب والحقوقي الدكتور عبد الوهاب حومد ابن محمود حومد (1875م – 1943م) وأسوم النابلسي (توفيت عام 1962م). ولد في مدينة حلب عام 1913م وسجلت الولادة في السجل المدني عام 1915م. درس الأدب العربي والحقوق في باريس. نال عددًا من الأوسمة وهي: وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة عام 1951م تكريمًا له عن جهوده في صوغ الدستور السوري لعام 1950م وإقراره. ووسام الجمهورية المصرية من الطبقة الأولى عام 1956م وقد منحه هذا الوسام الرئيس جمال عبد الناصر تقديرًا لمواقفه القومية فقد أسهم في إبرام الاتفاق العسكري بين سورية ومصر عام 1955م الذي يعتبر اللبنة الأولى في قيام الوحدة بين الدولتين بعد ثلاث سنوات. ووسام دولة الإتحاد اليوغسلافي من الدرجة الأولى عام 1960م تقديرًا لإسهامه في تدعيم العلاقات الوطيدة التي كانت تربط بين سورية ويوغوسلافيا. ألّف مجموعة من الكتب في المجال القانوني منها: الإجرام السياسي، والموجز في المسطرة الجنائية المغربية، ودراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، وأصول المحاكمات الجزائية، والمفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، والإجرام السياسي في التشريع المقارن، والوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي. توفي عام 2002م. [ينظر: محمود أحمد السيد: الدكتور عبد الوهاب حومد، ط01، 1434هـ-2013م، مجمع اللغة العربية، دمشق، ص25.]

يفلت مجرمون من عقاب يستحقونه بسبب ارتكابهم أفعالًا يشك القاضي في وقوعها تحت النص، قالواْ بضرورة تبني هذه الألفاظ الواسعة، تحت وطأة ضرورة إحقاق العدالة.»[1]

والمشرع الجزائري فعل مثل ذلك، فهو يتبع سياسة جزائية خاصة في مكافحة الإرهاب من خصائصها غياب ضابط الوضوح والتحديد الدقيق للفعل المجرم[2]. فمثلاً المادة 87 مكرر[3] من قانون العقوبات الجزائري والتي تبين صفة الفعل الذي يعتبر إرهابيًا أو تخريبيًا، يلاحظ أنها احتوت على مصطلحات ذات طابع فضفاض مثل: أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وبث الرعب...إلخ[4]

---

[1]– عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص31.

[2]– ينظر: شريفة سوماتي: أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، الشهر 02، السنة 2020م، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص49.

[3] – المادة 87 مكرر (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري: (يعتبر فعلا إرهابيًا أو تخريبيًا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

– احتجاز الرهائن،

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.)

[4]– ينظر: شريفة سوماتي: أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، ص50.

02- الاتجاه نحو التشديد[1].

03- تضخم حجم التشريع الجزائي[2].

قال الدكتور عبد الوهاب حومد: «نشهد منذ عدة عقود من الزمن إصدار كتلة ضخمة من التشريعات التي تتضمن عقوبات جزائية. فقد أصبح أصغر انحراف يعاقب بالحبس أو الغرامة. والسبب في ذلك أن الدولة أخذت تتدخل كثيرًا في حياة الناس، وترسم لهم مسارهم وتحاسبهم بشدة باسم الحفاظ على أمن المجتمع وراحته وعلى الصغيرة والكبيرة. وكثيرًا منها لا يحتاج إلى عقوبات مانعة للحرية، إذ تكفي فيها غرامة مالية ليست بذات طبيعة جزائية.»[3]

وقال الدكتور سليمان عبد المنعم: «بات مبدأ الشرعية مهددًا في ضمانته الحقيقية للحقوق والحريات الفردية إزاء ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي. وهكذا يمكننا التساؤل حول ما إذا كانت الخشية من تحكم القضاة قد حلت محلها خشية من تحكم المشرع هذه المرة! فقد تكاثرت وتضخمت التشريعات الجنائية إلى حد هائل بحيث لم يعد يسيرًا معرفة الكثير من النصوص الجنائية المجرّمة، ليس فقط من جانب الرجل العادي، بل من جانب المتخصص على حد سواء. فقد تغلغل التشريع الجنائي في كافة مجالات النشاط الإنساني وبلغ عدد الأفعال المعتبرة جرائم حدًا هائلًا يصعب الإلمام به. وقد أدى ذلك إلى صيرورة مبدأ افتراض العلم بالقانون الجنائي مجرد حيلة قانونية لاصطناع المسؤولية الجنائية. وهو الأمر الذي ينتقص مما يجب توافره في النصوص الجنائية من قيمة إقناعية.»[4]

[1]- عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص33.

[2]- عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص38.

[3]- عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، ص38.

[4]- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، ص330.

الخاتمة.

- أولًا: النتائج.
- ثانيًا: التوصيات.

أولًا: النتائج:

بعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

01- الجريمة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي هي: محظورات شرعية فيها عدوان على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. أما في الفقه الجنائي الوضعي فهي: فعل أو امتناع جرَّمه القانون وقرر له جزاءً جنائيًا.

02- الشرع هو مصدر التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية. أما في القانون الوضعي فمصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب.

03- الجرائم في الشريعة الإسلامية نوعان: جرائم مقدرة العقوبة، وجرائم غير مقدرة العقوبة. أما في القانون الوضعي الجرائم وعقوباتها محددة سلفًا من قبل السلطة المختصة بالتشريع ومنصوص عليها في نص قانوني مكتوب .

04- أساس التجريم في الشريعة الإسلامية هو: العدوان على الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). أما في القانون الوضعي فهو الإخلال إما بركيزة أولية للوجود الاجتماعي وإما بدعامة مكملة ومعززة لهذه الركيزة والشعب ممثلًا في مشرعه هو الذي يحدد هذه الركيزة والدعامة بحسب تقديره في زمان ومكان وجوده.

05- العقوبة الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي هي: جزاء شرعي، ينطوي على ألم مقصود، ينزله القاضي على الجاني؛ لمعصيته الله بارتكاب حرام أو ترك واجب، وقد يكون حدًا أو تعزيرًا؛ بهدف حماية الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). أما في الفقه الجنائي الوضعي فهي: إيلام مقصود، ينفذ بالإكراه، يقرره القانون، ويوقعه القاضي، على من ثبتت مسؤوليته عن جريمة نص عليها القانون، ويتناسب معها.

06- العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: عقوبات مقدرة شرعًا، وعقوبات غير مقدرة شرعًا. أما في القانون الوضعي العقوبات محددة -من حيث النوع والمقدار- سلفًا من قبل السلطة المختصة بالتشريع ومنصوص عليها في نص قانوني مكتوب .

07- المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بالعقوبة هي: الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، ومقياس اعتبار المصلحة والمفسدة هو تقدير الشارع الحكيم، وليس بحسب أهواء وأغراض الناس. أما في القانون الوضعي فالتجريم هو مهمة القانون الجنائي وهذا الأخير مهمته

هي صيانة الركائز الأولية لكيان المجتمع ووجوده ودعائمها المكملة والمعززة، والشعب ممثلًا في مشرعه هو الذي يحدد هذه الركائز والدعائم بحسب تقديره في زمان ومكان وجوده.

08- التعزير هو: عقوبة غير مقدرة شرعًا على معصية ليس فيها عقوبة مقدرة شرعًا.

09- التعزير يختلف عن الحدود والقصاص والدية، فهذه العقوبات الأخيرة مقدرة شرعًا، ولا مجال للاجتهاد فيها، أما التعزير فهو غير مقدر شرعًا، ومتروك لاجتهاد القاضي بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة وحال المجرم.

10- التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية هو حق لله تعالى وحده أما في القانون الوضعي فإن السلطة المختصة بالتشريع، هي وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم والعقاب.

11- القاضي في ظل نظام التعزير يملك سلطة التجريم والعقاب أما القاضي الجنائي قي ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فإنه محروم من سلطة التجريم والعقاب.

12- الجريمة التعزيرية لها أربعة ضوابط وهي:

الضابط الأول: أن تكون فعلًا فلا جريمة بدون فعل.

الضابط الثاني: أن تكون معصية فلا جريمة بدون معصية.

الضابط الثالث: أن يكون فيها عدوان على الضروريات الخمس فلا جريمة بدون عدوان.

الضابط الرابع: الدليل الشرعي فلا جريمة بدون دليل شرعي.

13- التعزير بإجماع العلماء مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

14- العقوبة التعزيرية هي عقوبة اجتهادية وليست توقيفية.

15- اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على عدة أقوال أفضلها هو: أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه القاضي؛ لأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق هذا القول.

16- يشترط في العقوبة التعزيرية حتى تكون مشروعة: ألا تخالف الشريعة الإسلامية، وأن تتناسب مع الجريمة والمجرم، وأن تكون شخصية.

17- مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات معناه حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب. وهذا المبدأ يضع حدًا فاصلًا بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي، فاختصاص المشرع هو التجريم والعقاب واختصاص القاضي هو تطبيق القانون.

18- يمكن حصر نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالنسبة للقاضي الجنائي في نتيجة واحدة وهي: حرمانه من سلطة التجريم وسلطة تحديد العقاب.

19- تعرض مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لانتقادين رئيسيين وهما:

أ- يصيب التشريع الجنائي بالجمود.

ب- يتجافى مع تفريد العقوبات.

20- أُدخلت على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات التطورات التالية: إدخال حد أدنى وحد أعلى للعقوبة، وإدخال الظروف المخففة، وإدخال وقف التنفيذ، وإدخال وقف الحكم النافذ (الإفراج الشرطي أو الإفراج المشروط)، وصفح المضرور، والعفو العام، والعفو الخاص.

21- تَعرض مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لاعتداءات صارخة أهمها: التعابير الفضفاضة، والاتجاه نحو التشديد، وتضخم حجم التشريع الجزائي.

ثانيًا: التوصيات.

أ- أدعو الباحثين والباحثات إلى دراسة النظام العقابي الإسلامي دون تأثر بالقوانين الوضعية ودون سعي إلى التقريب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؛ لأن هذه الأخيرة ليست هي معيار التقدم والتخلف.

ب- أدعو الباحثين والباحثات إلى تسليط الضوء على نظام التعزير، لأن هذا الأخير نظام مهم جداً؛ لأن نطاقه أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص والدية، هذا من جهة ومن جهة أخرى؛ لأنه يثبت قدرة نظام العقوبات الإسلامي على مواكبة المستجدات في مجال الجريمة. ويؤكد تفوق الشريعة الإسلامية في مجالها الجنائي على القوانين الجنائية الوضعية.

ت- أدعو إلى عدم تقنين التعزير، لأن التقنين يتناقض مع جوهر التعزير والحكمة من تشريعه.

وفي الأخير أحمد الله تعالى على نعمه، وأسأله التوفيق والسداد، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولسان حالي يقول:

فإن أصبتُ فلا عُجْبٌ ولا غَرَرُ
وإن نقصتُ فإن الناسَ ما كملوا
والكامل الله في ذاتٍ وفي صفةٍ
وناقصِ الذاتِ لم يكمل له عملُ

وصلِ اللهم وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

والله أعلى وأعلم.

الفهارس

- أولًا: فهرس الآيات القرآنية
- ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
- ثالثًا: فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- رابعًا: فهرس المواد القانونية والدستورية
- خامسًا: فهرس الأعلام المترجم لهم
- سادسًا: قائمة المصادر والمراجع
- سابعًا: فهرس الموضوعات

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.

1. سورة البقرة		
الآية	نص الآية	الصفحة
178	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	148
179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	148
183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	185
187	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾	72 ،71
229	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	72 ،71
286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	193 194
2. سورة آل عمران		
الآية	نص الآية	الصفحة
06	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	77
11	﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	66
19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	175
58	﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾	78
85	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	175
103	﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾	176
191	﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾	78
3. سورة النساء		
الآية	نص الآية	الصفحة
65	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	100
85	﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾	165

86	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾	165
92	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	154
157	﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾	154

4. سورة المائدة

الآية	نص الآية	الصفحة
02	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾	21
03	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	182
12	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	129 130
45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	148 151
49	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾	163
95	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	42

5. سورة الأنعام

الآية	نص الآية	الصفحة
57	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾	182
119	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	162
123	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا	24

	بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	
151	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	177
152	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	177
153	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	177
164	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	193
164	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	38، 194

6. سورة الأعراف

الآية	نص الآية	الصفحة
84	﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾	25
157	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	130

7. سورة الأنفال

الآية	نص الآية	الصفحة
52	﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	66

8. سورة التوبة

الآية	نص الآية	الصفحة
31	﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	161 162
120	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ	185

	مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾	
9. سورة يونس		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
01	﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾	78
59	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	162 163
68	﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	98
10. سورة هود		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
22	﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾	21، 26
35	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾	22، 26
88	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	12
89	﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾	25
116	﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	23
11. سورة الرعد		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
35	﴿تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾	69
12. سورة الحِجْر		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
66	﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾	106
13. سورة النحل		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
116	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	162 163
126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾	68، 69

14. سورة الإسراء		
الآية	نص الآية	الصفحة
04	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾	106
23	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	106 178
24	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	178
25	﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾	178
26	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	178
27	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾	178
28	﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾	178
29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾	178
30	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾	178
31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾	178
32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	178
33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	97، 178
34	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	178
35	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	178
36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	178
70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	191
15. سورة الكهف		
الآية	نص الآية	الصفحة
49	﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ	26

	رَبُّكَ أَحَدًا﴾	

16. سورة مريم

الآية	نص الآية	الصفحة
25	﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾	35
86	﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾	24، 26

17. سورة طه

الآية	نص الآية	الصفحة
15	﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾	194
72	﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	104
74	﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا﴾	22

18. سورة الأنبياء

الآية	نص الآية	الصفحة
16	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾	77

19. سورة الحج

الآية	نص الآية	الصفحة
60	﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾	69

20. سورة المؤمنون

الآية	نص الآية	الصفحة
115	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	77، 78

21. سورة الفرقان

الآية	نص الآية	الصفحة
68	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	179

22. سورة العنكبوت

الآية	نص الآية	الصفحة
40	﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾	37

23. سورة لقمان

الآية	نص الآية	الصفحة
1، 2	﴿الم (1) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (2)﴾	78

24. سورة السجدة		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
12	﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾	23
25. سورة سبأ		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
25	﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	21، 194
26. سورة يس		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
1، 2	﴿يس (1) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (2)﴾	78
27. سورة الصافات		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
34	﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾	26
28. سورة ص		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
26	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾	163
27	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾	77
29. سورة غافر		
الآية	**نص الآية**	**الصفحة**
05	﴿فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾	69
21	﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾	66
22	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	66
43	﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾	26

30. سورة فصلت		
الآية	نص الآية	الصفحة
12	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	104 105 106
31. سورة الشورى		
الآية	نص الآية	الصفحة
21	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	161
32. سورة الزخرف		
الآية	نص الآية	الصفحة
4 ،1	﴿حم (1) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (2) إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3) وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ (4)﴾	78
74	﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾	25
33. سورة الدخان		
الآية	نص الآية	الصفحة
38	﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾	77
39	﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	78
34. سورة الفتح		
الآية	نص الآية	الصفحة
09	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾	130
09	﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	126
35. سورة الطور		
الآية	نص الآية	الصفحة
21	﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	194
36. سورة القمر		
الآية	نص الآية	الصفحة
47	﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾	25
48	﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾	25
49	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	25

37. سورة الرحمن		
الآية	نص الآية	الصفحة
54	﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾	35
38. سورة الحشر		
الآية	نص الآية	الصفحة
07	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	68
17	﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ﴾	69
39. سورة الممتحنة		
الآية	نص الآية	الصفحة
11	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾	69
12	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	179
40. سورة الحاقة		
الآية	نص الآية	الصفحة
29	﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾	97
41. سورة المعارج		
الآية	نص الآية	الصفحة
11	﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾	22، 25
42. سورة المدثر		
الآية	نص الآية	الصفحة
38	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	194
43. سورة المرسلات		
الآية	نص الآية	الصفحة
46	﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾	23
44. سورة المطففين		
الآية	نص الآية	الصفحة
29	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾	22، 24

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
01	(اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.)	155 156
02	(أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحدود)	145 192 193
03	(أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ)	39
04	(أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى)	195
05	(أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)	38
06	(أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ)	195
07	(أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)	38
08	(أمَّا إنَّهُم لم يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، ولكِنَّهُم كانُوا إذا أحَلُّوا لهمْ شَيئًا اسْتَحَلُّوهُ، وإذا حَرَّمُوا عليهمْ شيئًا حَرَّمُوهُ.)	162
09	(إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.)	27
10	(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ.)	168
11	(إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا)	72
12	(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ)	116
13	(إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره)	149
14	(إِنمّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُواْ يُقيمُونَ الحَدَّ عَلى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشريفَ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أنَّ فاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا.)	145
15	(إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.)	191
16	«إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي.»	127
17	(بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.)	180
18	(تَعَافَوْا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)	146
19	جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رسول الله ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (48) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (49)﴾ [القمر: 48، 49]	25

20	«فإنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فسأُعَزِّرُه، وَأَنْصُرُهُ»	128
21	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلاَدِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ.)	39
22	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلاَ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.)	181
23	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟)	196
24	(فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به!)	146
25	(قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ؛ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ)	99
26	(قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ -بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا-: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)	156
27	(الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ.)	116
28	(القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وقَاضٍ فِي الجَنَّةِ؛ قَاضي قَضَى بِالهَوَى فَهُوَ فِي النَّارِ، وقَاضي قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وقَاضي قَضَى بِالحَقِّ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ.)	164
29	(لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ.)	195
30	(لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.)	70
31	(لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ)	196
32	(لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ)	195
33	(لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى)	39

34	(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ.)	195
35	(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ.)	36
36	(لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)	191
37	(لَا تَعْزِيرَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْيَاطٍ)	131
38	(لا تعزير فوق عشرين سوطًا)	133 134
39	(لَا تَعْزِيرَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ)	133
40	(لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.)	134
41	(لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.)	70
42	(لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.)	70
43	(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)	191
44	(مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ: فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ: لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ: أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ.)	146
45	(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.)	180
46	(مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.)	150
47	(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ.)	168
48	(مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ.)	168
49	(مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)	116
50	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ	191
51	(...والسوران حدود الله...)	73
52	(وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)	159
53	(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يُودَى وإما يُقَاد)	149
54	(يا أيها الناس، إنما ضَلَّ من قبلكم، أنهم كانواْ إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايْمُ الله، لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطع مُحَمَّد يدها.)	147

ثالثًا: فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

الرقم	القاعدة	الصفحة
01	الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة إِنَّمَا تَثْبُت بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.	165، 182
03	تَكْرِيمُ بَنِي آدَمَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ أَسَاسٌ.	191
02	الحل والحرمة من حق الشرع.	161، 162
04	مَا مِن حَادِثَةٍ إلا ولله فيها حُكْم.	164، 182

رابعًا: فهرس المواد القانونية والدستورية.

1. الدستور الجزائري –دستور 1996م المعدل في 2020م–.		
المادة	نص المادة	الصفحة
16	«تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.»	113
41	«كل شخص يُعتبر بريئًا حتّى تثبت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة.»	203
43	«لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.»	203 205
44	«لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقًا للأشكال الّتي نصّ عليها. يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.»	203
91 فقرة 8	«يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية: 8)- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها.»	222
139 فقرة 7	«يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية: 7)- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون.»	222
163	«القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون.»	113
165	«يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.»	203
167	«تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.»	203
2. قانون العقوبات الجزائري.		
المادة	نص المادة	الصفحة
01	«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.»	203
02	«لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.»	205
05 (معدلة)	«العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد.	44

	3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى قصوى. العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى. 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.»	
27	«تقسم الجرائم تبعًا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.»	43
52	«حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارًا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.»	215
66	«يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس بما يأتي: 1- إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورًا منها. 2- إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها. وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة.»	213
69	«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.»	214
76 (معدلة)	«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية.»	214
92	«يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها...»	216
277	«يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب	216

	شديد من أحد الأشخاص.»	
298 (معدلة)	«يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»	221
299 (معدلة)	«يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»	221
303 (مكرر)	«يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»	221
330 (معدلة)	«يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج: 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية. 2– الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي. 3–أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلًا سيئًا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها. 4–وفي الحالتين1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية.»	220
339 (معدلة)	«يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.	220

	ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة.»	
3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
592 (معدلة)	«يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.»	216
593	«إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر. وفي الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية.»	216
594	«يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقًا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات.»	216
595	«لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات. كما لا يمتد أيضًا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة. ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقًا لأحكام المادة 602.»	217
4. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
134	«يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة. تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلاً، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.»	217
135	«يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس	219

	بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.»	
142	«يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرًا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.»	219
148	«دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيًا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبًا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.»	219

5. القانون المدني الجزائري.

المادة	نص المادة	الصفحة
01	«يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.»	208

6. قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

المادة	نص المادة	الصفحة
05	«الفعل أو المحاولة أو الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون.»	52

7. القانون الجنائي المغربي الصادر سنة 1963م.

المادة	نص المادة	الصفحة
الفصل الأول	«يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.»	53
الفصل (110)	«عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.»	53

8. قانون العقوبات المحلي لدبي لسنة 1970م.

المادة	نص المادة	الصفحة
02	«كل فعل أو شروع أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون.»	53

9. قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971م.

المادة	نص المادة	الصفحة
03	«كلمة جرم تشمل كل جرم بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به.»	53

10. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

المادة	نص المادة	الصفحة
03	«الجريمة تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.»	53

11. قانون برومير الصادر في السنة الرابعة للثورة الفرنسية.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
01	«ما تنهى عنه أو تأمر به القوانين التي يكون موضوعها حفظ النظام الاجتماعي والطمأنينة العامة.»	54
12. قانون العقوبات الإسباني لسنة 1870م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
01	«الأفعال أو الامتناعات الإرادية التي يعاقب عليها القانون.»	54
13. قانون العقوبات البرتغالي لسنة 1886م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
02	«الفعل الإرادي الذي يعاقب عليه القانون.»	54
14. قانون مقاطعة نيوشاتل بسويسرة الصادر في سنة 1891م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
01	«الجريمة هي الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون في سبيل النظام الاجتماعي.»	54
15. القانون الجزائي السوفييتي لسنة 1924م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
06	«كل فعل أو امتناع خطر اجتماعيًا، يمس النظام السوفييتي أو ينتهك حرمات النظام القانوني الذي أقامته سلطة العمال والفلاحين، في مرحلة الانتقال إلى النظام الشيوعي.»	54
16. القانون الإسباني الصادر في 08 سبتمبر 1928م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
26	«الفعل أو الترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون.»	55
17. قانون العقوبات المكسيكي الصادر في عام 1931م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
07	«العمل أو الامتناع المقرر له جزاء في القوانين الجزائية.»	55
18.قانون العقوبات الألماني لسنة 1935م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
02	«فعل يستحق العقاب بناءً على المبادئ الأساسية وعلى العقل الشعبي السليم.»	55
19. قانون أصول التشريع الجنائي السوفيتي الصادر عام 1958م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
07	«يعتبر جريمة وفقًا للقانون الجنائي العمل أو الامتناع عن أي عمل، يكون من شأنه إلحاق الضرر بالحياة الاجتماعية أو النظام العام أو القوانين أو النظم الاقتصادية الاشتراكية للدول السوفيتية الاشتراكية أو بالأشخاص أو بحقوقهم السياسية، أو بحقوقهم في العمل أو التملك أو أي حقوق أخرى، وكذلك أي عمل أو امتناع يكون من شأنه الإخلال بتقاليد ونظم الحياة الاشتراكية	55

	والذي يعرفه القانون الجنائي بأن فيه مساسًا ضارًا بالمجتمع.»	
20. قانون العقوبات السويدي الصادر سنة 1965م.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
01	«التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.»	55
21. مجلة الأحكام العدلية.		
المادة	**نص المادة**	**الصفحة**
1785	«الْقَاضِي هُوَ الذَّاتُ الَّذِي نُصِّبَ وَعُيِّنَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ لِأَجْلِ فَصْلِ وَحَسْمِ الدَّعْوَى وَالْمُخَاصَمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِهَا الْمَشْرُوعَةِ.»	112

خامسًا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

الرقم	العلم	الصفحة
.1	ابن الجوزي	132
.2	ابن القيم	72
.3	ابن تيمية	71
.4	ابن حبان	134
.5	ابن حجر العسقلاني	70
.6	ابن حجر الهيتمي	126
.7	ابن عباس	98
.8	ابن فارس	65
.9	ابن ماجة	134
.10	أبو يعلى بن الفراء	29
.11	أبي دهبل الجمحي	98
.12	البوطي	82
.13	الذهبي	133
.14	سعد بن أبي وقاص	127
.15	الشوكاني	71
.16	الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ	73
.17	الصَّغَانِي (أو الصَّاغَانِي)	96
.18	الطبراني	131
.19	الطحطاوي	74
.20	عبد العزيز عزت الخياط	101
.21	عبد القادر عودة	41
.22	عبد الكريم زيدان	31
.23	عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين	48
.24	عبد الوهاب خلاف	80
.25	عبد الوهاب حومد	223
.26	العقيلي	133
.27	الغزالي	45
.28	القدوري	117
.29	الماوردي	29
.30	مُحَمَّد أبو السعود	74

.31	مُحَمَّد أبو زهرة	30
.32	مُحَمَّد بلتاجي	190
.33	المرغيناني	118
.34	وهبة الزحيلي	81

سادسًا: قائمة المصادر والمراجع.

أولًا: القرآن الكريم والبحوث المتعلقة به.

- القرآن الكريم بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

1. ابن جُزي الكلبي (أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد): التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه وخرَّج آياته مُحَمَّد سالم هاشم، ط01، 1415هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. أبو حيان الأندلسي (مُحَمَّد بن يوسف): تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه زكريا عبد المجيد النوتي وأحمد النجولي الجمل، قرضه عبد الحي الفرماوي، ط01، 1413هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب القيسي: الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة رسائل جامعية قامت بمراجعتها وتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط01، 1429هـ- 2008م.
4. إسماعيل حقي البروسوي: تفسير روح البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
5. البغوي (محيي السنة أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود): تفسير البغوي «معالم التنزيل»، حقَّقه وخرَّج أحاديثه مُحَمَّد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، ط1411هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
6. الثعلبي (الهمام أبو إسحاق): الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي، دراسة وتحقيق أبو مُحَمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، ط01، 1422هـ- 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
7. الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، تحقيق مُحَمَّد الصادق قمحاوي، ط1412هـ- 1992م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
8. الخازن (علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي): تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، ط01، 1425هـ- 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. الخطيب الشربيني (شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد): السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 1285هـ، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة.
10. الدامغاني (الحسين بن مُحَمَّد): قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، حَقَّقَهُ وَرَتَّبَهُ وأكملَهُ وأصلَحَهُ عبد العزيز سيد الأهل، ط04، 1983م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
11. الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد): المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط مُحَمَّد سيد كيلاني، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر.
12. الزجاج (أبو إسحاق إبراهيم بن السري): معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط01، 1408هـ- 1988م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
13. السمرقندي (أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم): تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي، ط01، 1413هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

14. الشنقيطي (مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
15. الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، ط04، 1428هـ- 2007م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
16. الطبري (أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير): تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حَقَّقَهُ وعَلَّقَ حواشيه محمود مُحَمَّد شاكر، وَرَاجَعَهُ وخَرَّجَ أحاديثه أحمد مُحَمَّد شاكر، ط02، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
17. الطبري: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر عبد السند حسن يمامة، ط01، 1422هـ- 2001م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
18. الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتب العزيز، تحقيق مُحَمَّد علي النجار، ط03، 1416هـ- 1996م، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
19. القرطبي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، 1427هـ- 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
20. النسفي (أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود): تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حققه وخرَّج أحاديثه يوسف علي بديوي، وراجعه وقدَّم له محيي الدين ديب مستو، ط01، 1419هـ- 1998م، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان.
21. الهرري (مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي) : تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة هاشم مُحَمَّد علي بن حسين مهدي، ط01، 1421هـ- 2001م، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
22. الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط01، 1415هـ-1995م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، والدّار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
23. جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للبحوث وإحياء التراث: معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط1409هـ- 1989م، طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
24. سيد قطب: في ظلال القرآن، ط32، 1423هـ- 2003م، دار الشروق.
25. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدَّم له عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومُحَمَّد الصالح العثيمين، اعتنى به تحقيقًا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط01، 1423هـ- 2002م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
26. عبد الكريم الخطيب: التفسير القرآني للقرآن، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر العربي.
27. مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن الكريم، ط02، انتشارات ناصر خسرو، طهران، إيران.
28. مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ط1984م، الدار التونسية للنشر.
29. مُحَمَّد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ط01، 1328هـ، مطبعة المنار، مصر.

30. مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: معجم غريب القرآن مستخرجًا من صحيح البخاري وفيه ما ورد عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة، وملحق به مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
31. محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه، ط03، 1412هـ- 1992م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ودار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ودار الإرشاد للشؤون الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، حمص، سورية، المجلد السادس.
32. مقاتل بن سليمان: تفسير مقاتل بن سليمان، دراسة وتحقيق عبد الله محمود شحاته، ط01، 1423هـ- 2002م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
33. نووي الجاوي (مُحَمَّد بن عمر): مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ضبَطهُ وصَحّحهُ وَوضع حواشيه مُحَمَّد أمين الضناوي، ط01، 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
34. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط10، 1430هـ- 2009م، دار الفكر، دمشق.

ثانيًا: الحديث النبوي الشريف والبحوث المتعلقة به.

1. ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد زاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
2. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي): الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط01، 1388هـ- 1968م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
3. ابن الصلاح (أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري): علوم الحديث، تحقيق ونشر نور الدين عتر، تصوير 1406هـ- 1986م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية.
4. ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عليه تعليقات عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، ط01، 1426هـ- 2005م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
5. ابن ماجة (أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
6. أَبو حاتم التميمي البُسْتي (مُحَمَّد بن حبان بن أحمد): المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1412هـ- 1992م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
7. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
8. أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة.
9. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط03، 1408هـ- 1988م، المكتب الإسلامي.
10. الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، ط01، 1412هـ- 1991م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
11. البخاري (أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل): صحيح البخاري، طبع على نفقة مُحَمَّد بن صالح الراجحي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط1419هـ-1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

12. البوصيري (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن إسماعيل الكناني): زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه مُحَمَّد مختار حسين، ط01، 1414هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13. الترمذي (مُحَمَّد بن عيسى بن سورة): سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
14. الخطابي (أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد): معالم السنن، طبعه وصححه مُحَمَّد راغب الطباخ، ط01، 1352هـ - 1934م، المطبعة العلمية، حلب.
15. الذهبي (شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد):ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ويليه ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، ط01، 1416هـ- 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. الزمخشري (جار الله محمود بن عمر): الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط1414هـ - 1993م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
17. الزيلعي (جمال الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف): نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغةٍ من إدارة المجلس العلمي وزاده تصحيحًا ومقابلةً بمخطوطتين مُحَمَّد عوامة، ط01، 1418هـ- 1997م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية.
18. السندي (أبو الحسن الحنفي): شرح سنن ابن ماجة القزويني، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الجيل، بيروت، لبنان.
19. السهارنفوري(خليل أحمد): بذل المجهود في حل أبي داود، مع تعليق مُحَمَّد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20. السيوطي: جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، ط1426هـ- 2005م، الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة.
21. الشوكاني (مُحَمَّد بن علي): نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، قدَّم له، وحققهُ، وضبط نصّه، وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلّق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، ط01، 1427هـ، دار ابن الجوزي.
22. الصنعاني (مُحَمَّد بن إسماعيل): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط01، 1427هـ- 2006م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
23. الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط1415هـ- 1995م، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.
24. الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، بدون بيانات نشر.
25. العظيم آبادي (مُحَمَّد شمس الحق): عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط02، 1389هـ- 1969م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
26. العقيلي (أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد): الضعفاء الكبير، حققه ووثقه عبد المعطي أمين قلعجي، ط01، 1404هـ- 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27.العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط01، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28.المباركفوري (أبو العلى مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
29.المناوي (مُحَمَّد عبد الرؤوف): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط02، 1391هـ- 1972م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
30.النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي): سنن النسائي، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
31.النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ط01، 1349هـ- 1930م، المطبعة المصرية بالأزهر.
32.النيسابوري (الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم): المستدرك على الصحيحين، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، 1417هـ- 1997م.
33.الهرري: شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم مُحَمَّد علي مهدي، ط01، 1430هـ- 2009م، دار المنهاج، جدة ، السعودية، ودار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
34.حمزة مُحَمَّد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه عبد القادر الأرناؤوط، وعنى بتصحيحه ونشره بشير مُحَمَّد عيون، ط1410هـ- 1990م، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
35.خليل مأمون شيحا: موسوعة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف للكتب الستة صحيحي البخاري ومسلم والسنن لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ومعه شرح غريب الحديث لابن الأثير، ط01، 1434هـ- 2013م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
36.زكريا الأنصاري (أبو يحي): منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط01، 1426هـ- 2005م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
37.سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حَقّقَهُ وَرَقمهُ وَوَضعَ فهارسَهُ مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
38.صفاء الضوي أحمد العدوي: إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة، دار اليقين.
39.مُحَمَّد الأمين الهَرَري: شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى»، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم مُحَمَّد علي حسين مهدي، ط01، 1439هـ-2018م، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.
40.مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الأيتوبي الولوي: شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط01، 1424هـ- 2003م، دار آل بروم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

41. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة، ط01، 1417هـ- 1997م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
42. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داود، ط01، 1419هـ- 1998م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
43. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، ط01، 1419هـ- 1998م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
44. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان مضمومًا إليه الزوائد على الموارد، ط01، 1422هـ- 2002م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
45. مُحَمَّد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذي، ط01، 1420هـ- 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
46. مسلم بن الحجاج (أبو الحسين): صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية، ط1419هـ- 1998م، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

ثالثًا: اللغة العربية.

1. ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الجيل، بيروت، لبنان.
2. ابن دريد (أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن): كتاب جمهرة اللغة، حَقَّقَهُ وَقَدّمَ لَهُ رمزي منير بعلبكي، ط01، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
3. ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل): المخصص، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
5. ابن فارس (أبو الحسين أحمد): معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام مُحَمَّد هارون، ط1399هـ- 1979م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
6. ابن فارس: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط02، 1406هـ- 1986م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
7. ابن مالك الجياني (مُحَمَّد بن عبد الله): إكمال الإعلام بتثليث الكلام، رواية مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدي، ط01، 1404هـ- 1984م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
8. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم): لسان العرب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان.
9. أحمد رضا: معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، ط1377هـ- 1958م، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
10. أحمد زكي صفوت: جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
11. الأزهري (أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد): تهذيب اللغة، بدون طبعة وبدون تاريخ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

12. الجمهورية العربية المتحدة، الثقافة والإرشاد القومي: ديوان الهذليين، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، سنة النشر 1385هـ- 1965م، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
13. الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط04، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
14. الحميري (نشوان بن سعيد): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف مُحَمَّد عبد الله، ط01، 1420هـ- 1999م، دار الفكر، دمشق، سورية.
15. الرازي (مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، ط1989م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
16. الزبيدي (مُحَمَّد مرتضى الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
17. الصَّغَانِي (الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن): العُبابُ الزّاخِر واللُّبابُ الفَاخِر«حرف الطاء»، تحقيق مُحَمَّد حسن آل ياسين، ط1979م، دار الرشيد للنشر، سلسلة المعاجم والفهارس 29، الجمهورية العراقية وزارة الثقافة والإعلام.
18. العسكري (أبو هلال): التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق عزة حسن، ط02، 1996م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سورية.
19. العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه مُحَمَّد إبراهيم سليم، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
20. الفارابي (أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم): ديوان الأدب، تحقيق أحمد مختار عمر، ومراجعة إبراهيم أنيس، بدون طبعة وبدون تاريخ، مجمع اللغة العربية.
21. الفراهيدي (الخليل بن أحمد): كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، ط 01، 1424هـ- 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
22. الفيروز آبادي (مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب): القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، ط1431هـ- 1432هـ- 2010م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
23. الفيومي (أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقْرِي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط02، دار المعارف، القاهرة، مصر.
24. القالي (أبو علي إسماعيل بن القاسم): الأمالي، ط1975م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
25. القزويني (جلال الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن مُحَمَّد): الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ط01، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
26. الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، ط02، 1419هـ- 1998م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
27. المطرّزي (أبو الفتح ناصر الدين): المغْرِب في ترتيب المعْرِب، حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط01، 1399هـ- 1979م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية.
28. بطرس البستاني: قطر المحيط، طبع في بيروت سنة 1869م.
29. بطرس البستاني: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ط1987م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

30.جبران مسعود: الرائد الصغير معجم أبجدي للمبتدئين، ط01، 1982م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
31.جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى، ط07، 1992م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
32.جماعة من المختصين: معجم النفائس الكبير، ط01، 1428هـ- 2007م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
33.حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي: الإفصاح في فقه اللغة، ط04، 1410هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
34.دار المشرق: المنجد الأبجدي: ط05، 1987م، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.
35.دار صادر: المعتمد قاموس عربي- عربي، ط1421هـ- 2000م، بيروت، لبنان.
36.ديوان أبي دهبل الجمحي رواية أبي عمرو الشيباني، تحقيق عبد العظيم عبد المحسن، ط01، 1392هـ- 1972م، مطبعة القضاء، النجف الأشرف.
37.سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري: كتاب الإبانة في اللغة العربية، تحقيق عبد الكريم خليفة ونصرت عبد الرحمن وصلاح جرار ومُحَمَّد حسن عواد وجاسر أبو صفية، ط01، 1420هـ - 1999م، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان.
38.صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر.
39.عبد الله البستاني: البستان معجم لغوي مطول جزآن في مجلد واحد، ط01، 1992م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
40.عبد الله البستاني: الوافي معجم وسيط للغة العربية، ط1990م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
41.لويس معلوف: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.
42.مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ط01، 1400هـ- 1980م، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية.
43.مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط04، 1425هـ- 2004م، مكتبة الشروق الدولية.

رابعًا: التراجم.

1. ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه إحسان عباس، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار صادر، بيروت، لبنان.
2. ابن رجب (الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد): الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط01، 1425هـ- 2005م، مكتبة العبيكان، الرياض.
3. ابن قُطْلُوْبَغَا (أبو الفداء زين الدين قاسم): تاج التراجم، حَقَّقَهُ وقَدَّمَ له مُحَمَّد خير رمضان يوسف، ط01، 1413هـ- 1992م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
4. أبو الحسين مُحَمَّد بن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1419هـ- 1999م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

5. إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها استانبول سنة 1951، أعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
6. الذهبي (شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان): سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
7. الذهبي: المعجم المختص (بالمحدثين): تحقيق مُحَمَّد الحبيب الهيلة، ط01، 1408هـ-1988م، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية.
8. الزركلي (خير الدين): الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
9. السمعاني (أبو سعد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي): الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، ط01، 1408هـ- 1988م، دار الجنان، بيروت، لبنان.
10. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط02، 1399هـ- 1979م، دار الفكر.
11. السيوطي: نظم العقيان في أعيان الأعيان، حرَّره فيليب حتي، ط1927، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
12. الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد الحافظة النسابة المؤرخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يحيى زبارة اليمني، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
13. اللكنوي (أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي): الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
14. أنس غالب موسى بدر: الدكتور عبد الكريم زيدان واختياراته الفقهية المعاصرة، رسالة ماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين، 1438هـ-2016م.
15. بديع السيد اللحام: وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، الكتاب رقم 12 في سلسلة: علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم، وتعريف بمؤلفاتهم، التي تصدرها دار القلم، بدمشق، ط01، 1422هـ- 2001م.
16. سمير روبين عبد الحليم الجعبري: الشيخ مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي وآراؤه الاعتقادية، عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف، رسالة ماجستير في أصول الدين (العقيدة)، إشراف حافظ مُحَمَّد حيدر الجعبري، جامعة الخليل، 1437هـ- 2015م.
17. عبد الستار الشيخ: الحافظ الذهبي مؤرّخ الإسلام ناقد المحدِّثين إمام المعدِّلين والمجرِّحين، ط01، 1414هـ-1994م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
18. عبد العزيز الشناوي: عبد الله بن عباس ترجمان القرآن، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة.
19. عبد الغني قاسم غالب الشرجي: الإمام الشوكاني حياته وفكره، بدون طبعة وبدون تاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
20. عبد الفتاح أبو غدة: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ط01، 1417هـ- 1997م، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
21. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط01، 1414هـ- 1993مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

22.محمود أحمد السيد: الدكتور عبد الوهاب حومد، ط01، 1434هـ- 2013م، مجمع اللغة العربية، دمشق.
23.مسعد حسين مُحَمَّد: العشرة المبشرون بالجنة، ط02، 1436هـ- 2015م، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
24.هشام يسري مُحَمَّد العربي: الدكتور مُحَمَّد بلتاجي حسن أحد أعلام الحركة الفقهية في مصر في القرن العشرين، بحث محكَّم منشور في كتاب المؤتمر الدولي الثاني عشر بعنوان: جهود العلماء المصريين في الدراسات العربية والإسلامية، المنعقد بكلية دار العلوم، جامعة الفيوم، في 15 و16 مارس 2015م.
25.ياقوت الحموي الرومي: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، ط01، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
26.يحي مراد: معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط01، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

خامسًا: المعاجم والمصطلحات.

1. أشرف طه أبو الدهب: المعجم الإسلامي، الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ط1، 1423هـ-2002م، دار الشروق، القاهرة، مصر.
2. الجُرجَاني (علي بن مُحَمَّد السيد الشريف): معجم التعريفات، تحقيق ودراسة مُحَمَّد صديق المنشاوي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفضيلة.
3. الرصاع (أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري): شرح حدود ابن عرفة الموسُوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
4. القونوي (قاسم بن عبد الله): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحي حسن مراد، ط1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية.
5. المناوي (عبد الرؤوف): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط01، 1410هـ-1990م، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
6. النسفي (نجم الدين أبو حفص عمر بن مُحَمَّد) : طِلبَةُ الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج خالد عبد الرحمان العك، ط01، 1416هـ- 1995م، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
7. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، ط01، 1996م، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان.
8. عبد الواحد كرم: معجم المصطلحات القانونية (عربي- فرنسي- إنكليزي)، ط01، 1407هـ-1987م، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية.
9. مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط02، 1439هـ- 2017م، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
10. مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط01، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11.محمود عبد الرحمان عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفضيلة.

سادسًا: أصول الفقه والمقاصد والبحوث المتعلقة بهما.

1. ابن حزم الأندلسي: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق مُحَمَّد أحمد عبد العزيز، ط01، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز): القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط01، 1421هـ- 2000م، دار القلم، دمشق.
3. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب): إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدَّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط01، 1423هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
4. أبو الخطاب الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن): التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، ط01، 1406هـ- 1985م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
5. أبو يعلى (مُحَمَّد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي): العُدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي سير المباركي، ط02، 1410هـ- 1990م، بدون ناشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
6. أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط02، 1434هـ- 2013م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
7. الآمدي (علي بن مُحَمَّد): الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه عبد الرزاق عفيفي، ط02، 1402هـ، المكتب الإسلامي.
8. البزدوي: أصول البزدوي [كنز الوصول إلى معرفة الأصول]، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا، ويليه أصول الكرخي، بدون طبعة وبدون تاريخ، مير مُحَمَّد كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كراجي.
9. البيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر): منهاج الوصول إلى علم الأصول، حَقَّقَهُ وقَدَّمَ له وَوَضَّحَ غَوَامِضَهُ شعبان مُحَمَّد إسماعيل، ط01، 1429هـ- 2008م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
10. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله): شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ط01، 1416هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11. الجويني (إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف): البرهان في أصول الفقه، مخطوط ينشر لأول مرة، حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب، ط01، 1399هـ، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر.
12. الرازي (فخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج05، مؤسسة الرسالة.
13. الزركشي (بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي): البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه عمر سليمان الأشقر، ط02، 1413هـ- 1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة.
14. الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي): الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصَّه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط01، 1417هـ- 1997م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

15. الشافعي (مُحَمَّد بن إدريس): الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد مُحَمَّد شاكر، ط01، 1358هـ- 1940م، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
16. الغزالي (أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد): المستصفى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
17. الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرَّج نصه وعلَّق عليه مُحَمَّد حسن هيتو، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.
18. القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس): الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، قدَّم له وحقَّقه وعلَّق عليه عمر حسن القيام، ط01، 1424هـ- 2003م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.
19. بلقاسم بن ذاكر بن مُحَمَّد الزُّبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط01، 1435هـ - 2014م، مركز تكوين للدراسات والأبحاث.
20. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مؤسسة قرطبة طباعة نشر توزيع.
21. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط08، دار القلم.
22. مُحَمَّد أبو زهرة: أصول الفقه، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر العربي.
23. مُحَمَّد الخضري بك: أصول الفقه، ط06، 1389هـ- 1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
24. مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة مُحَمَّد الطاهر الميساوي، ط02، 1421هـ- 2001م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
25. مُحَمَّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط01، 1418هـ- 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
26. مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط02، 1393هـ- 1973م، مؤسسة الرسالة.
27. مُحَمَّد صلاح مُحَمَّد الإتربي: التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، تقديم مجموعة من العلماء، ط01، 1433هـ- 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
28. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط01، 1406هـ- 1986م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية.
29. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، إعادة الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.
30. يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط02، 1415هـ- 1994م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

سابعًا: الفقه الإسلامي وقواعده والسياسة الشرعية.

1. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)، ط01، 1428هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
2. إبراهيم بن مُحَمَّد بن حسن السهلي: سلطة ولي الأمر في الفتوى، بحث محكم، السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

3. ابن الشِّحْنَة (أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الوليد، لسان الدين): لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط02، 1393هـ - 1973م، البابي الحلبي، القاهرة.
4. ابن المنذر (أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم): الإجماع، حققه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، ط02، 1420هـ- 1999م، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
5. ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، حققه وقدَّم له وخرَّج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط01، 1426هـ- 2005م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
6. ابن النجار (تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي): منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية المنتهى، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
7. ابن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري): شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، علَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، ط01، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
9. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط01، 1403هـ- 1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
10. ابن حجر الهيتمي (أحمد بن مُحَمَّد بن علي): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط1357هـ- 1983م، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد.
11. ابن حجر (شهاب الدين): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه سيد بن مُحَمَّد السناري، ط1437هـ- 2016م، دار الحديث، القاهرة.
12. ابن حزم الأندلسي (أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة 1352هـ إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها مُحَمَّد منير عبده آغا الدمشقي، بتحقيق مُحَمَّد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
13. ابن رشد البكري القفصي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله): لب اللباب في بيان ما تضمنته أبوب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، دراسة وتحقيق مُحَمَّد المدنيني والحبيب بن طاهر، ط01، 1428هـ- 2007م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
14. ابن رشد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط01، 1408هـ- 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
15. ابن شاس (جلال الدين عبد الله بن نجم): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة وبكر بن عبد الله أبو زيد، ط01، 1415هـ- 1995م، دار الغرب الإسلامي.

16. ابن عابدين (مُحَمَّد أمين): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، قدَّم له وقرَّظه مُحَمَّد بكر إسماعيل، ط1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
17. ابن فرحون (برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، ط1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
18. ابن قدامة (موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد): المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط03، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
19. ابن قدامة: الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط01، 1418هـ- 1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
20. ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، وقَدَّمَ له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، ط01، 1421هـ- 2000م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.
21. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، ط01، 1428هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
22. ابن مفلح (أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد): المبدع شرح المقنع، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ط01، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. ابن مودود الموصلي (عبد الله بن محمود): الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات محمود أبو دقيقة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد): البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، ط01، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
25. ابن هبيرة (أبو المظفر يحي بن مُحَمَّد): اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط01، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
26. أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة لناصر الدين الألباني وعبد العزيز بن باز ومُحَمَّد بن صالح العثيمين، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
27. أحمد بن رسلان: متن الزبد في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط01، 1404هـ- 1984م، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة.
28. أحمد بن عمر الشاطري: الياقوت النفيس في مذهب إبن إدريس، ط02، 1371هـ- 1952م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

29.البابرتي (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي): العناية شرح الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.
30.البعلي (عبد الرحمن بن عبد الله): كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق مُحَمَّد بن ناصر العجمي، ط01، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423هـ- 2002م.
31.البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين): إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط01، 1421هـ- 2000م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
32.الحجاوي (شرف الدين موسى): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
33.الحطاب الرعيني (أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
34.الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دراسة وتحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدَّم له وقرَّظه مُحَمَّد بكر إسماعيل، ط03، 1425هـ- 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
35.الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرظه مُحَمَّد بكر إسماعيل، ط1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36.الدردير (أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث مصطفى كمال وصفي، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف.
37.الرحيباني (مصطفى السيوطي): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، ط01، 1381هـ- 1961م، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
38.الرملي (شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن مُحَمَّد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، ط03، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
39.الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشلبي، ط01، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
40.السرخسي (شمس الدين): المبسوط، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
41.السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط02، 1418هـ-1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
42.الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر.
43.العيني (أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد): البناية في شرح الهداية، مع تعليقات المولوي مُحَمَّد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، ط02، 1411هـ- 1990م، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

44.الغزالي: الوسيط في المذهب، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للنووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط للحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، حققه وعلَّق عليه مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط01، 1417هـ- 1997م، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

45.الفوزان (صالح بن فوزان بن عبد الله): الملخص الفقهي، ط01، 1423هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

46.القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط01، 1420هـ - 1999م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

47.القدوري (أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر): مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق وتعليق كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، ط01، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

48.القدوري: موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مُحَمَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُحَمَّد، ط01، 1424هـ - 2004م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر.

49.القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس): الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، قدَّم له وحقَّقه وعلَّق عليه عمر حسن القيام، ط1، 1424هـ- 2003م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

50.الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ- 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

51.الماوردي (أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، ط01، 1409هـ- 1989م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

52.المرغيناني (برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر): الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الرَّاية والدِّراية نعيم أشرف نور أحمد، ط01، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

53.المقنع لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط01، 1417هـ- 1996م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

54.النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرَّج آياته عبد الوارث مُحَمَّد علي، ط01، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

55.النووي (أبو زكريا يحي بن شرف): روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

56.النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عني به مُحَمَّد مُحَمَّد طاهر شعبان، ط01، 1426هـ- 2005م، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

57.الهروي القاري (نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان مُحَمَّد): فتح باب العناية بشرح النقاية، قدَّم له خليل الميس، اعتنى به مُحَمَّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط1418هـ- 1997م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

58.بن مودود الموصلي (عبد الله بن محمود): الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

59.حاتم بوسمة: مقاصد القضاء في الإسلام: التنظيم القضائي، ط01، 1433هـ- 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.(كتاب الأمة، العدد 149، جمادى الأولى 1433هـ، السنة الثانية والثلاثون)

60.حامد بن مُحَمَّد بن حامد المصلح: المعاصي وأثارها على الفرد والمجتمع، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف أحمد بن عطية الزهراني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1409هـ.

61.حمود بن مُحَمَّد بن غالب الغشيمي: سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، إشراف صالح بن غانم السدلان، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1425هـ- 1426هـ.

62.رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط02، 1403هـ، مطبعة الأمانة.

63.سعود متعب متعب قويد: سلطة ولي الأمر التقديرية في التطبيق التدريجي لأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، إشراف إياد أحمد مُحَمَّد إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ-2013م.

64.سيد سابق: فقه السنة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

65.شيخي زاده (عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للعلاء الحصكفي، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط01، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

66.صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي، ط01، 1423هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

67.صالح بن ناعم العمري: مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار، ط01، 1435هـ- 2014م، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة.

68.طالب أحمد بن خضر الشنقيطي: ولاية القضاء، رسالة ماجستير من شعبة الفقه وأصوله فرع الفقه بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، إشراف أبو الحمد أحمد موسى، جامعة الملك عبد العزيز، 1396هـ- 1397هـ.

69.عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة، إشراف أبو سيد سابق، جامعة أم القرى، 1403هـ- 1404هـ.

70.عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ط02، 1424هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

71.عبد السلام داود العبادي: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1409هـ- 1988م.

72.عبد الغني الميداني: اللباب في شرح الكتاب، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
73.عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر.
74. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط02، 1402هـ- 1982م، مكتبة القدس، بغداد، العراق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
75.عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار عمر بن الخطاب، طبع، نشر، توزيع، الإسكندرية.
76.عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط01، 1413هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
77.عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط02، 1409هـ- 1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ومكتبة البشائر، عمان، الأردن.
78.عبد الله بن مُحَمَّد المطلق: فقه السنة الميسر، ط01، 1432هـ- 2011م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
79.عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، تقديم مُحَمَّد نعيم ياسين، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
80.عبد الوهاب الشعراني: كتاب الميزان، تحقيق عبد الرحمن عُميرة، ط01، 1409هـ- 1989م، عالم الكتب.
81.علي بن خلف المنوفي المالكي المصري: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي، حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه أحمد حمدي إمام، أشرف على طبعه وراجعه علي الهاشمي، ط01، 1409هـ- 1989م، مطبعة المدني.
82.علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
83.قليوبي (شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة) وعميرة(شهاب الدين أحمد البرلسي): حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي، ط03، 1375هـ- 1956م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
84.مُحَمَّد أبو السعود: حاشية مُحَمَّد أبو السعود المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز لمحمد منلا مسكين، ط01، طبعت بمطبعة جمعية المعارف المصرية وعلى ذمتها.
85.مُحَمَّد الزحيلي: النظريات الفقهية، ط01، 1414هـ- 1993م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
86.مُحَمَّد الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ط01، 1415هـ- 1995م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.
87.مُحَمَّد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر العربي.
88.مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط01، 1430هـ- 2009م، بيت الأفكار الدولية.

89. مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ط01، 1436هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
90. مُحَمَّد بن عرفة: المختصر الفقهي، صححه ونقحه وعلق هوامشه حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ط01، 1435هـ-2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
91. مُحَمَّد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ومعه حاشية الشرنبلالي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية.
92. مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني: كتاب التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب البغدادي المالكي، رسالة دكتوراه في الفقه، إشراف مُحَمَّد شعبان حسين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1405هـ- 1406هـ- 1985م-1986م.
93. مُحَمَّد رواس قلعه جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط01، 1421هـ- 2000م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
94. مُحَمَّد رواس قلعه جي: موسوعة فقه أبي بكر الصديق، ط01، 1403هـ- 1983م، دار الفكر، دمشق، سورية.
95. مُحَمَّد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته، ط01، 1406هـ- 1986م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
96. مُحَمَّد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط01، 1401هـ- 1981م، مكتبة الفلاح، الكويت.
97. مُحَمَّد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، ط01، 1421هـ- 2000م، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
98. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، 1421هـ- 2001م، دار الشروق، القاهرة.
99. محمود مُحَمَّد ناصر بركات: السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط01، 1427هـ-2007م.
100. مصطفى إبراهيم الزلمي: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، ط01، 1435هـ- 2014م، نشر إحسان للنشر والتوزيع.
101. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط01، 1418هـ- 1998م، دار القلم، دمشق، سورية.
102. مصطفى الخِنْ ومصطفى البُغا وعلي الشربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط02، 1413هـ- 1992م، دار القلم، دمشق، سوريا.
103. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط01، 1434هـ- 2013م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
104. منلا خسرو (مُحَمَّد بن فراموز): درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، مير مُحَمَّد كتب خانه آرام باغ كراجي.
105. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ط01، 1405هـ- 1985م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
106. ناصر بن مُحَمَّد بن مشري الغامدي: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ط1، 1420هـ-2000م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
107. نصر فريد وصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة التوفيقية.

108. نمر مُحَمَّد الخليل النمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
109. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت: الموسوعة الفقهية.
110. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط02، 1405هـ- 1985م، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سورية.
111. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ط22، 1418هـ- 1997م، مكتبة وهبة، القاهرة.

ثامنًا: الفقه الجنائي الإسلامي والبحوث المتعلقة به.

1. أحمد فتحي بهنسي: التعزير في الإسلام، ط01، 1408هـ- 1988م، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة.
2. أحمد فتحي بهنسي: القصاص في الفقه الإسلامي، ط5، 1409هـ- 1989م، دار الشروق.
3. أحمد فتحي بهنسي: نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط05، 1409هـ- 1988م، دار الشروق.
4. أحمد موافي: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ط1384هـ- 1965م، لجنة الخبراء يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، يشرف على إصدارها مُحَمَّد توفيق عويضة، الكتاب الثاني.
5. أحمد هبة: موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط01، 1985م، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
6. أشجان خالص الزهيري وليندا مُحَمَّد نيص: شرح النظام الجزائي السعودي القسم العام، ط01، 1438هـ- 2017م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
7. أعبيدي صفية: الامتناع الإجرامي وأثره في الصحة والطفولة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف مُحَمَّد بلعتروس، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 1435هـ- 1436هـ/ 2014م- 2015م.
8. إيمان بنت مُحَمَّد علي عادل عزَّام: سريان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على باب التعزير، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 70، رجب 1436هـ.
9. تركي بن يحيى الثبتي: موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية اللاجريمة واللاعقوبة إلا بنص، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، إشراف عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.
10. روضة مُحَمَّد بن ياسين: منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ط1413هـ- 1992م، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
11. سارة عبد الله مُحَمَّد المراغي: جرائم الأحداث: أسبابها وسبل معالجتها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون القطري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف أيمن علي صالح، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يناير، 1439هـ-2018م.
12. شاكر مقبل العصيمي: تقنين العقوبات التعزيرية لجرائم الحدود والقصاص ودورها في تحقيق العدالة، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف مُحَمَّد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435هـ- 2014م.
13. شريفة سوماتي: أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، الشهر 02، السنة 2020م، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

14.صقر بن زيد حمود السهلي: المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م.

15.عبد الرحمن المالكي: نظام العقوبات، ط02، 1410هـ- 1990م، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

16.عبد الرحمن بن نافع المحمادي السلمي: سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، إشراف أحمد بن عبد العزيز عرابي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1425هـ- 1426هـ.

17.عبد الفتاح خضر: التعزير ضوابطه العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتب عربية.

18.عبد الفتاح خضر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ط1405هـ- 1985م، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.

19.عبد الفتاح خضر: النظام الجنائي، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتب عربية.

20.عبد الفتاح خضر: سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الخامس، العدد العاشر، السنة 1990م.

21.عبد القادر طهراوي: مقاصد العقوبة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير شعبة الشريعة والقانون، إشراف حسن رمضان فحلة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2004م- 2005م.

22.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان.

23.عبد الله بن سالم الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي: دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، ط02، 1402هـ- 1981م، دون ناشر.

24.عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: الجريمة والعقوبة في الإسلام، بحث منشور مع مجموعة من البحوث ضمن كتاب: النظام العدلي في السعودية خصائص فلسفية، وتجارب عملية، ونقاشات دولية، الإشراف العام مُحَمَّد بن سعود البشر، الإشراف العلمي والتحرير منصور بن عبد الرحمن الحيدري، ط01، 1436هـ- 2015م، مركز الفكر العالمي عن السعودية، الرياض.

25.عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية، ط01، 1434هـ- 2013م، دار ابن فرحون، الرياض، المملكة العربية السعودية.

26.عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الأول، محرم، 1432هـ.

27.عبد الله بن مُحَمَّد نوري الديرشوي: الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، المجلد الثامن عشر، العدد 42، 2009م، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية.

28.عز الدين أحمد مُحَمَّد إبراهيم: ضوابط عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إشراف القرشي عبد الرحيم البصير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، العام الدراسي 1995م- 1996م.

29.علي بن شعبان ومُحَمَّد بن برهام: من هم المجرمون في القرآن والسنة؟، ط01، 2014م، حروف منثورة للنشر الإلكتروني.

30.علي حمد الحويان الشراري: حدود التفويض في العقاب دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، إشراف مُحَمَّد نعيم فرحات، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1410هـ- 1990م.

31.عماد مصباح نصر الداية: جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي 1432هـ- 2011م.

32.عوض مُحَمَّد عوض: التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي: رؤية مقاصدية، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 130، السنة 33، 2008م.

33.عياض بن نامي السلمي: أساليب القرآن الكريم في مكافحة الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن، العدد الأول، جمادى الآخرة، 1410هـ.

34.فتحي بن الطيب الخماسي: الفقه الجنائي الإسلامي القسم العام، ط01، 1425هـ- 2004م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

35.مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، ط1998م، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

36.مُحَمَّد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

37.مُحَمَّد بلتاجي: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ط02، 1433هـ-2012م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر.

38.مُحَمَّد بن فهد بن إبراهيم الودعان: التيسير في الفرق بين القصاص والتعزير، بدون بيانات نشر.

39.مُحَمَّد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي(دراسة مقارنة)، إشراف عام داليا مُحَمَّد إبراهيم، ط01، 2006م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

40.مُحَمَّد وفيق زين العابدين: إعجاز التشريع الإسلامي في التجريم والعقاب والإثبات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، تقديم رفعت السيد العوضي وكوثر الأبجي، ط01، 1434هـ- 2013م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر.

41.محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، تقديم فوزية عبد الستار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، وبدون بيانات نشر.

42.محمود نجيب حسني: قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف، محاضرة ألقاها في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات بتاريخ 01/ 10/ 1984 بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة مصر، مجلة الأمن العام، العدد مئة وثمانية.

43.مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها المركز في 1430/4/5هـ، إعداد لجنة البحوث والنشر بالمركز.

44. منصور السعيد إسماعيل ساطور: أثر رضاء المجني عليه في الجريمة والعقوبة دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، إشراف محمود شوكت العدوي ومُحَمَّد مختار القاضي، جامعة الأزهر، 1395هـ-1975م.
45. منصور مُحَمَّد منصور الحفناوي: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط01، 1406هـ- 1986م، مطبعة الأمانة.
46. نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ط1416هـ-1996م، دار الفكر العربي.
47. وليد بن مُحَمَّد المطير: سلطة ولي الأمر في التعزير على فعل المباح "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، إشراف مصلح بن عبد الحي السيد النجار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ-2011م.

تاسعًا: القانون الجنائي والبحوث المتعلقة به.

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، 2017م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحمد حسني أحمد طه: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط2000م، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، جامعة الأزهر.
3. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط1995م، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، ط1972م، دار النهضة العربية.
5. أحمد فتحي سرور: السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، ط1969م، دار النهضة العربية.
6. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط02، 1422هـ- 2002م، دار الشروق.
7. أحمد لطفي السيد مرعي: أصول الحق في العقاب (الدعائم الفلسفية- صور رد الفعل العقابي- كيفية الاقتضاء)، ط03، 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
8. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون طبعة وبدون تاريخ، الدار الجامعية.
9. العلمي عبد الواحد: شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، ط1427هـ- 2007م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
10. أمين مصطفى مُحَمَّد: قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط01، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
11. إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، ط01، 2009م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
12. جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط1999م، دون بيانات نشر.
13. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ط02، بدون تاريخ، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
14. رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط03، 1966م، دار الفكر العربي.
15. رامز أحمد العيادي: قانون العقوبات، 1431هـ- 2010م، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية.
16. رمسيس بهنام: الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 09، العدد 03 و04، التاريخ 1960م، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.

17.رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، ط1996م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
18.سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، ط2000م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
19.سليمان عبد المنعم: نظرية الجزاء الجنائي، ط01، 1419هـ- 1999م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
20.سمير عالية: أصول قانون العقوبات القسم العام، ط1416هـ- 1996م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
21.سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1422هـ- 2002م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
22.عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة)، ط02، 1988م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
23.عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، ط1969م- 1970م، مطبعة الأزهر، بغداد.
24.عبد الأحد جمال الدين: في الشرعية الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 16، العدد 02، السنة 1974م، الشهر يوليو، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
25.عبد الرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط01، 2006م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
26.عبد العزيز مُحَمَّد: قانون العقوبات العراقي القسم العام، ط1356هـ- 1938م، مطبعة الأهالي، بغداد.
27.عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت: القسم العام في قانون العقوبات، ط2005م، دار الهدى للطباعة.
28.عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات.
29.عبد القادر عدّو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، ط02، 2013م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
30.عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط2015م، موفم للنشر، الجزائر.
31.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
32.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط08، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
33.عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1410هـ- 1990م، المطبعة الجديدة، دمشق.
34.عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد الرابع والعشرون، العدد 04، 2000م، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
35.عدنان الخطيب: موجز القانون الجزائي الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1383هـ- 1963م، مطبعة جامعة دمشق.

36.علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة وبدون تاريخ، توزيع المكتبة القانونية، بغداد.
37.علي راشد: القانون الجنائي أصول النظرية العامة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة.
38.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، ط2002م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
39.عوض مُحَمَّد ومُحَمَّد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط1989م، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
40.عوض مُحَمَّد: الوجيز في قانون العقوبات القسم العام، ط1978م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
41.فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط2009م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
42.فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات القسم العام، ط1998م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
43.فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، ط03، 1995م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
44.فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط01، 2010م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
45.كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط01، 2002م، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
46.لطيفة الداودي: الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط01، 2007م، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش.
47.مُحَمَّد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط04، 1385هـ- 1965م، مطبعة جامعة دمشق.
48.مُحَمَّد رمضان ياره: شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، ط01، 1997م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
49.مُحَمَّد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، ط2002م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
50.مُحَمَّد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط01، 1430هـ- 2009م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
51.مُحَمَّد مُحَمَّد مصباح القاضي: علم الإجرام وعلم العقاب، ط01، 2013م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
52.مُحَمَّد مردان علي مُحَمَّد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه، إشراف حسن عودة زعال، جامعة الموصل، 1423هـ- 2002م.
53.محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، إشراف مُحَمَّد أبو العلا عقيدة، جامعة عين شمس، 1425هـ- 2004م.
54.محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح فوزية عبد الستار، ط04، 2011م، دار النهضة العربية، القاهرة.
55.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط03، 1998م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

56.مصطفى كامل: شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب، ط01، 1949م، مطبعة المعارف، بغداد.
57.نبيلة رزاقي: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.
58.نجيمي جمال: المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
59.نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة، ط01، الإصدار الأول، 1998م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
60.نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط01، الإصدار الأول، 2005م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
61.يس عمر يوسف: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ط01، 1993م، دار ومكتبة الهلال.
62.يُسْر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام، ط02، 1971م، دار النهضة العربية.

عاشرًا: القانون الدستوري والنظم السياسية والبحوث المتعلقة بهما.

1. حاحة عبد العالي ويعيش تمام آمال: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة.
2. سليمان مُحَمَّد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط06، 1416هـ- 1996م، دار الفكر العربي.
3. ضو مفتاح غمق: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)، ط2002م، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، تم الطبع بشركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
4. عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، نظام الحكم، ط01، 1420هـ- 1999م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر.
5. عصام الدبس: النظم السياسية، ط01، 1431هـ- 2010م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. نعمان أحمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية، ط02، 1432هـ- 2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حادي عشر: كتب أخرى.

1. إبراهيم وحيد محمود: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، ط1998م، دون ذكر مكان النشر.
2. ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم): منهاج السنة النبوية، تحقيق مُحَمَّد رشاد سالم، ط01، 1406هـ- 1986م، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.
3. ابن خلدون (ولي الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد): مقدمة ابن خلدون، حقق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه عبد الله مُحَمَّد الدرويش، ط01، 1425هـ- 2004م، توزيع دار يعرب، دمشق.
4. الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، ط2014م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5. زينب رضوان: النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي أصولها وبناؤها من القرآن والسنة، ط01، 1982م، دار المعارف، القاهرة، مصر.
6. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط09، 1423هـ- 2002م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
7. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم وساعده ابن مُحَمَّد، ط1425هـ- 2004م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
8. مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط01، 1399هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
9. مُحَمَّد عبد الله دراز: الدين بحوث مهداة لدراسة تاريخ الأديان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار القلم، الكويت.
10. مرتضى الزبيدي (مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسيني): إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ط1414هـ- 1994م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

ثاني عشر: قوانين.

1. أصول التشريع الجنائي في الاتحاد السوفيتي والجمهوريات الاتحادية: صدر بموافقة مجلس السوفييت الأعلى للاتحاد السوفيتي في 25 ديسمبر 1958، نقله من الإنجليزية إلى العربية هنري رياض وعبد الرحيم مُحَمَّد بشير والجنيد علي عمر.
2. قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971م منشور في الجريدة الرسمية: العدد 7، بتاريخ 1971/01/01م- 1390/11/05هـ.
3. المرسوم التنفيذي رقم 16 - 159 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم المؤرخ في 23 شعبان عام 1437هـ الموافق 30 مايو سنة 2016م.
4. النيابة العامة: قانون العقوبات المحلي لسنة 1970، حكومة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
5. القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
6. المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82.
7. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
8. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
9. الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

10.القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 06 سبتمبر سنة 2004م.

سابعًا: فهرس الموضوعات.

المقدمة. ..... – 1 –

الفصل الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي. ..... – 13 –

المبحث الأول: تعريف الجريمة وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي. ..... – 15 –

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة العربية. ..... – 16 –

المطلب الثاني: تعريف الجريمة والجناية وبيان أساسها في الشريعة الإسلامية. ..... – 20 –

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية. ..... – 20 –

أولًا: مدلول لفظ الجريمة في القرآن الكريم. ..... – 21 –

ثانيًا: مدلول لفظ الجريمة في الحديث النبوي الشريف. ..... – 27 –

ثالثًا: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي. ..... – 27 –

الفرع الثاني: تعريف الجناية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجنائي الوضعي. ..... – 34 –

أولًا: تعريف الجناية في اللغة العربية. ..... – 34 –

ثانيًا: مدلول لفظ الجناية في القرآن الكريم. ..... – 35 –

ثالثًا: مدلول لفظ الجناية في الحديث النبوي الشريف. ..... – 36 –

رابعًا: تعريف الجناية في الفقه الجنائي الإسلامي. ..... – 40 –

خامسًا: تعريف الجناية في القانون الجنائي الوضعي. ..... – 43 –

الفرع الثالث: أساس التجريم في الشريعة الإسلامية. ..... – 45 –

المطلب الثالث: تعريف الجريمة الجنائية وبيان أساسها في القانون الجنائي الوضعي. ..... – 48 –

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجنائية في قانون العقوبات. ..... – 48 –

أولًا: أمثلة عن بعض القوانين الجنائية العربية التي عرّفت الجريمة الجنائية. ..... – 53 –

ثانيًا: أمثلة عن بعض القوانين الجنائية الأجنبية التي عرّفت الجريمة الجنائية. ..... – 54 –

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الجنائية في الفقه الجنائي الوضعي. ..... – 56 –

الفرع الثالث: أساس التجريم في القانون الجنائي الوضعي. ..... – 60 –

المبحث الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي. ..... – 64 –

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة العربية. ..... – 65 –

المطلب الثاني: تعريف العقوبة وبيان المصالح التي تحميها في الشريعة الإسلامية. ..... – 68 –

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية. ..... – 68 –

أولًا: مدلول لفظ العقوبة في القرآن الكريم. ..... – 68 –

ثانيًا: مدلول لفظ العقوبة في الحديث النبوي الشريف. ..... - 69 -
ثالثًا: تعريف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي. ..... - 74 -
الفرع الثاني: المصالح التي تحميها الشريعة الإسلامية بالعقوبة. ..... - 76 -
المطلب الثالث: تعريف العقوبة الجنائية وبيان المصالح التي تحميها في القانون الجنائي الوضعي. ..... - 85 -
الفرع الأول: تعريف العقوبة الجنائية في الفقه الجنائي الوضعي. ..... - 85 -
الفرع الثاني: المصالح التي يحميها القانون الجنائي الوضعي. ..... - 89 -

الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية. ..... – 93 –
المبحث الأول: تعريف السُّلْطَة والقاضي والتعزير. ..... – 95 –
المطلب الأول: تعريف السُّلْطَة لغة واصطلاحاً. ..... - 96 -
الفرع الأول: تعريف السُّلْطَة في اللغة العربية. ..... - 96 -
الفرع الثاني: تعريف السُّلْطَة في الشريعة الإسلامية. ..... - 97 -
أولًا: مدلول لفظ السُّلْطَة في القرآن الكريم. ..... - 97 -
ثانيًا: مدلول لفظ السُّلْطَة في الحديث النبوي الشريف. ..... - 99 -
ثالثًا: تعريف السُّلْطَة عند الفقهاء والباحثين. ..... - 100 -
الفرع الثالث: تعريف السُّلْطَة في القانون الوضعي. ..... - 104 -
المطلب الثاني: تعريف القاضي وشروطه. ..... - 104 -
الفرع الأول: تعريف القاضي لغة واصطلاحًا. ..... - 104 -
أولًا: تعريف القاضي في اللغة العربية. ..... - 104 -
ثانيًا: تعريف القاضي في الشريعة الإسلامية. ..... - 105 -
ثالثًا: تعريف السلطة القضائية في القانون الوضعي. ..... - 113 -
الفرع الثاني: شروط القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. ..... - 115 -
أولًا: تعريف الشروط لغة واصطلاحًا. ..... - 115 -
ثانيًا: شروط القاضي في المذاهب الأربعة. ..... - 116 -
01- شروط القاضي عند الحنفية. ..... - 117 -
02- شروط القاضي عند المالكية. ..... - 120 -
03- شروط القاضي عند الشافعية. ..... - 122 -
04- شروط القاضي عند الحنابلة. ..... - 123 -
ثالثًا: شروط توظيف الطلبة القضاة في القانون الجزائري. ..... - 124 -

المطلب الثالث: تعريف التعزير والفرق بينه وبين العقوبات المقدرة شرعًا. ..... - 125 -
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا. ..... - 125 -
أولًا: تعريف التعزير في اللغة العربية. ..... - 125 -
ثانيًا: تعريف التعزير في الشريعة الإسلامية. ..... - 129 -
01- مدلول لفظ التعزير في القرآن الكريم..... - 129 -
02- مدلول لفظ التعزير في الحديث النبوي الشريف. ..... - 131 -
03- تعريف التعزير عند الفقهاء. ..... - 135 -
ثالثًا: التعزير لا نظير له في القوانين الوضعية. ..... - 137 -
الفرع الثاني: الفرق بين التعزير وبين العقوبات المقدرة شرعًا (الحدود، والقصاص، والدية.) ..... - 138 -
أولًا: الفرق بين التعزير والحدود. ..... - 138 -
ثانيًا: الفرق بين التعزير والقصاص. ..... - 147 -
ثالثًا: الفرق بين التعزير والدية..... - 152 -
المبحث الثاني: ضوابط التجريم والعقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية. ..... – 160 –
المطلب الأول: سلطة التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي..... - 161 -
الفرع الأول: التحليل والتحريم في الشريعة الإسلامية حق لله تعالى وحده. ..... - 162 -
الفرع الثاني: سلطة القاضي في التجريم والعقاب التعزيري ومبدأ التحليل والتحريم حق لله تعالى وحده. ..... - 164 -
الفرع الثالث: سلطة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الوضعي. ..... - 166 -
المطلب الثاني: ضوابط التجريم التعزيري في الشريعة الإسلامية..... - 166 -
الفرع الأول: أن تكون فعلًا فلا جريمة بدون فعل..... - 167 -
الفرع الثاني: أن تكون معصية فلا جريمة بدون معصية. ..... - 170 -
الفرع الثالث: أن يكون فيها عدوان على الضروريات الخمس فلا جريمة بدون عدوان. ..... - 174 -
الفرع الرابع: الدليل الشرعي فلا جريمة بدون دليل شرعي..... - 182 -
المطلب الثالث: ضوابط العقاب التعزيري في الشريعة الإسلامية. ..... - 186 -
الفرع الأول: أنواع العقوبة التعزيرية ومقدارها..... - 186 -
الفرع الثاني: ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية. ..... - 190 -
الضابط الأول: أن لا تخالف الشريعة الإسلامية..... - 191 -
الضابط الثاني: أن تكون متناسبة مع الجريمة والمجرم..... - 193 -
الضابط الثالث: أن تكون شخصية. ..... - 193 -

الفصل الثالث: جمود التشريع الجنائي الوضعي في ظل مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ..... – 197 –

المبحث الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونتائجه. ..... – 199 –

المطلب الأول: تعريف مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ونشأته ومبرراته. ..... – 200 –

المطلب الثاني: نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ..... – 204 –

الفرع الأول: التزامات السلطة التشريعية. ..... – 204 –

الفرع الثاني: التزامات السلطة التنفيذية. ..... – 206 –

الفرع الثالث: التزامات السلطة القضائية. ..... – 206 –

المبحث الثاني: تقييم مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ..... – 210 –

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ..... – 211 –

المطلب الثاني: تطورات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ..... – 213 –

المطلب الثالث: انتهاكات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ..... – 223 –

الخاتمة. ..... – 226 –

الفهارس ..... – 230 –

أولًا: فهرس الآيات القرآنية. ..... – 231 –

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار. ..... – 240 –

ثالثًا: فهرس القواعد الفقهية والأصولية. ..... – 243 –

رابعًا: فهرس المواد القانونية والدستورية. ..... – 244 –

خامسًا: فهرس الأعلام المترجم لهم. ..... – 251 –

سادسًا: قائمة المصادر والمراجع. ..... – 253 –

سابعًا: فهرس الموضوعات. ..... – 281 –

ملخص الرسالة. ..... – 285 –

ملخص الرسالة :

انفردت الشريعة الإسلامية في تشريعها العقابي بنظام التعزير وهو نظام مرن لا نظير له في القوانين الوضعية، تركت فيه الشريعة الإسلامية الحكيمة للقاضي سلطة تجريم كل فعل فيه عدوان على الضروريات الخمس وسلطة تحديد عقابه المناسب وفقًا لضوابط معينة. بينما القوانين الوضعية حرمت القاضي الجنائي من سلطة التجريم والعقاب، وجعلتها حكرًا على السلطة المختصة بالتشريع، وهذا تطبيقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهذا ما جعل التشريع الجنائي الوضعي يتميز بالجمود والعجز عن حماية المجتمع؛ لأن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يصيبه بالجمود ويجرده من المرونة اللازمة لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة.

Thesis summary:

Islamic Sharia is unique in its punitive legislation with the Altaezir system, which is a flexible system that has no parallel in man-made laws. In it the Wise Islamic Sharia left the judge with the power to criminalize every act involving aggression against the Five Necessities and to determine his punishment according to certain controls. While man-made laws deprived the Criminal judge of the power to criminalize and punish, and made it the monopoly of the authority competent in legislation, and this is an implementation of the principle of legality of crimes and penalties, This is what made criminal legislation characterized by stagnation and inability to protect society. Because the principle of the legality of crimes and penalties stalemates it and strips it of the flexibility needed to confront the emerging criminal phenomena.